میکرو فیلم تهیه شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب حاشیه بر مطول = حاشیه بر شرح تلخیص المفتاح
مولف متن خطیب قزوینی محشی علی بن محمد جرجانی
شارح مسعود بن عمر تفتازانی مترجم
تاریخ تحریر نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۹
نام کاتب
موضوع معانی و بیان زبان عربی عدد اوراق ۱۴۰
طول ۲۳٫۵ عرض ۱۴٫۷ شماره عمومی ۳۲۹۵۹
وقفی اخریداری مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۴
ملاحظات
نسخه رطوبت رسیده ـ موریانه خورده شده ـ شیرازه بهم ریخته

۱۴۳

مالکه

ملا کمال الدین

لو علم الله فيهم خيراً على تقدير انتفاء الحجج والبينات لاسمعهم
لكن لا يعلم فيهم خير على ذلك التقدير اينهم ولو اسمعهم لتولوا
والثالث ان المراد لو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولو اسمعهم
مع عدم علم الخير فيهم لتولوا لان الخلاف في علم الله تعالى محال
والرابع ما ذكره صاحب الكشاف وهو ان لو علم الله فيهم
خيراً اي انتفاعا باللطف لاسمعهم اي للطف ولو لطف
بهم لم ينتفع فيهم اللطف الخامس ما ذكره بعضهم وهو
ان المعنى لو علم الله فيهم خيراً لاعطاهم الايمان واكرمهم
بالاسلام ولو اكرمهم به لتولوا اي لارتدوا والحاصل ان يكون
من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه على ان المراد مطلق التكذيب
وان يكون على اصل لو انتفى وبالله التوفيق وفيه انه
يلزم الخلاف في علم الله تعالى لان الايمان المتعقب الارتداد
ليس خيراً هذا ما سنح لي في هذا المقام بتوفيق الملك العزيز
العلام رحم الله من تامل فيه ونظر اليه بعين الانصاف
والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
وهو حسبي ونعم الوكيل قد وقع
هذا التعليق في بالبلدة الفاجرة
لاهور حفظت من الآفات
والشرور في سنة ١٠٠١
من السنة الهجرية

١٤٦

مسعى علم الخير فيهم

لو علم الله فيهم خيرا على تقدير اسماع الحجج والبينات لاسمعهم
لكن لا يعلم فيهم خيرا على ذلك التقدير ايضا ولو اسمعهم لتولوا
والثالث ان المراد لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم
مع عدم علم الخير فيهم لتولوا لان الخلاف في علم الله تعالى محال
والرابع ما ذكره صاحب الكشاف وهو ان لو علم الله فيهم
خيرا اى انتفاعا باللطف لاسمعهم اى للطف ولو لطف
بهم لم ينتفع فيهم اللطف الخامس ما ذكره بعضهم وهو
ان المعنى لو علم الله فيهم خيرا لاعطاهم الايمان واكرمهم
بالاسلام ولو اكرمهم به لتولوا اى لارتدوا والخامس ان يكون
من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه على ان المراد مطلق التكذيب
وان يكون على اصل لو اقول وبالله التوفيق وغير ان ح
يلزم الخلاف في علم الله تعالى لان الايمان المنقض بالارتداد
ليس خيرا هذا السمح لي في هذا المقام بتوفيق الملك العزيز
العلام رحم الله من تامل فيه ونظر اليه بعين الانصاف
والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
وهو حسبي ونعم الوكيل قد وقع
هذا التعليق في البلدة الفاخرة
لاهور حفظت عن الآفات
والشرور في سنة ١٠٠١
من السنين الهجرية

١٠٠٦ هـ

لكتاب الفقير ... الكريم ... وقوبلت مع النسخ الامائل

لعصمت

حواشي حاشيه مير قدس سره الشريف

حاشيه ملا ميرزاجان
حاشيه شيخ بهاء الدين محمد
حاشيه ملا جلال كيلاوالا
حاشيه ملا عبد الحكيم
حاشيه شيخ عبد الحق
حاشيه شيخ نور الحق
حاشيه ملا وضيح
حاشيه احمد
حاشيه سيد علي
حاشيه علوى
حاشيه
حاشيه
حاشيه
حاشيه
حاشيه

مالكه

ملا كمال الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله
وصحبه اجمعين اما بعد فهذه حواشي على الشرح المشهور
لتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها حال قراءته علي بعض
احبتي فسألوني بعد أمد ان افصلها لهم وانقدها ففعلت ذلك
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله مشتملة على فوائد منها
ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على مزاله
وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكت متعلقة بذلك المقام وان
لم يكن مما ساق اليه الكلام وعساك اذا تأملت فيها متمسكا بذيل
الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به
على تحقيق اصول فن البلاغة في مواضع شتى وتستكشف به الى فروعها
كالحجب وترفع الكشف لكل مطالب جليل عن عقائل القوم قد مل
عنها اذهان اقوام تاهوا فيها خصوصا في مباحث التعريفات و
تحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف
عن زبدة التعريف وحقائق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق

قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للتعريف الجنس
يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله سبحانه يستلزم اختصاص جميع

المحامد به تعالى ظاهر اذ لو ثبتت فرد من ذلك الجنس فرد من الحمد
لغيره تعالى لكان جنس الحمد ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر
خلافه وصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه
فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق
بناء على ان افعال العباد ... مخلوقة لله تعالى فلا يكون
جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد بأسرها مختصة به
بناء على هذه القاعدة ... الاعتزال فكيف يذهب اليه
في مذهب ... ان يمكنه العباد ... على افعالهم
الحسنة ... بها الحمد ... هذا الوجه يمكنه جعل الحمد
... المتعارف
فيهم للتعريف ... على اختصاص الملك والحمد بالله
ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده فان
قلت اعتناء ... في المقام الخطابي محمول على الكامل من افراده
لظهور فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص
جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما
عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد بحامد غيره بالقياس الى
محامده تعالى فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان
الظاهر قاعدة خلق الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان تأويلا
يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر من هذا

الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح رحمه الله في
توجيه كلام صاحب الكشاف وتزييفه وارتضاه ان جانب الكشاف يمنع
كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس
فقط فنقول منشأ ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلعلك تراه بتقرير هذه
العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق [illegible] معنى تعريف
الحمد بدليل قوله انما قلت ما معنى التعريف فيه وقوله معنا
الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس
معنى التعريف الذي في الحمد لله وذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد
بمعاونة المقام كما هو مذهبه في الجمع المعرف بلام الجنس
يتضح عن ذلك كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من
قوله فيما سيأتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد
به فيتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس
والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الآخر واما
ان يفهم من قوله فيما سلف هو تعريف الجنس فان الحمد اذا
استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه ان
اللام للتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس
لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما قد يقصد اليه
من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع
بمعونة القرائن وعلى التقديرين تكون التعريف للجنس فليس

هذا الاعلى ان معنى قوله هو تعريف الجنس هو
جعل اسم الجنس معرفة ولا شك انه
اعم من تعريف الحقيقة والاستغراق
العهد الخارجي والذهني كما
وح لا يكون قوله على ما
صحيح لان ما الاستفهامية انما
تستعمل فيما يحتمل احتمالين ولا يعين ان
الصحيح منهما فيكون الجواب بتعيين احدهما
وح لا يكون هذا الجواب بعد تحديد ذلك لان الاحتمالات في اللام مقصورة
في الاربعة وقوله تعريف الجنس يحتمل الاربع فلا يصلح جوابا

في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة حمل الحمد محمولا
على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله من
بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل
على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم
يعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس
ان دلالة اللفظ على الجنس على اختصاصه بالله تعالى وتعالى لا يحتاج فيها
الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص
جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تأدية ما هو المقصود
الى انتفاء المحامد من غيره معه وثبوته له تعالى الى ان يراد على الجنس معنى
زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استغرق صار اختصاص
افراد الحمد صريحا واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا فالاول اولى
ثم اختار الثاني قلت الاختصاصان متلازمان فان كان المقصود
اختصاص الجنس فلا مرية وان كان اختصاص الافراد فقد حصل
الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان في مقام البلاغة هذا واما قول
الشارح فالاولى ان يكون للجنس مبني على ان المتبادر الى الفهم
في الاستعمال للاسماء المصادر عند خلوها عن قرائن الاستغراق فيه وعليه
ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في الخطابيات والشائع
في الاستعمال هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره في المقام
الخطابي المقتضي للمبالغة اذ لا دليل واحد شاهد على الاستغراق

معنى في مقام يكون أولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه
فعرّفه بالاستغراق كنار على علم وأما قوله أو على أن اللام لا يفيد سوى التعريف
والاسم لا يدل إلا على مسماه فإذن لا يكون ثم استغراق فإن أراد به
أنه لا يكون ثمة استغراق يفهم بدون اللام وهو بدون الاسم فنعم
فلا كلام في صحة هذا المعنى لكن لا يتجه به وجه اختيار حمل الحمد
في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وإن أراد أنه لا استغراق هنالك
أصلا فظاهر أنه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزم أن لم يقصد
استغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله
بطلانه أظهر من أن يخفى قوله ونعم الوكيل عطف إما على جملة
وهو حسبي إلى آخره الشاعر [illegible] وجه هذا العطف والأخير هو
المختار وإلا أنه معطوف على مجموع جملة هو حسبي لكنها تقدر
في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا أي وهو نعم الوكيل و
معناه على ما هو المشهور [illegible] أي الحق وهو متعذر في
شأنه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق جزئها جملة
إنشائية ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة وكذا
إن جاز معطوف على حسبي لا حاجة إلى اعتبار تضمنه معنى لحسبي و
يكفيني فإن الجمل التي لها محل من الإعراب واقعة موقع المفردات
ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن إذا دعى إليه التفنن
نكتة كما في قوله تعالى إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم

وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد فإن وجيها
ومن المقربين ويكلم أحوال من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف
بعضها على بعض مع تخلل في التكلم إلى صيغة الفعل تنبيها على تجدده
بتجدد أي الحكم العظيم الدال على المدح العام ومبالغة فيه وأما قوله
لكن في الحقيقة من عطف الإنشاء على الإخبار فجوابه أن ذلك جائز
في الجمل التي لها محل من الإعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله
بقولك قال زيد نودي للصلاة وصل في المسجد ولكفانا [illegible]
على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وليس
هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول إذ لا يشك من له مسكة في
حسن قولك زيد أبوه صالح وما أفسقه وعمرو أبوه بخيل وما أجوده
وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح أن اختلاف
الجمل إخبارا وإنشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وإن كانت
محكية بعد القول ونتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى بما يزيد هذا
المقام شرحا قوله يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام
[illegible] في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرناها بما هو المشهور في الكتب
ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا يكاد يوجد في كلامهم
ولا هو مفهوم من إطلاقاتهم والذي جرّأه على ذلك أمران
يستشهد به عبارته أحدهما دفع الاشتغال عما وقع في أوائل الكتب

من قوله مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو ثبت الا
مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة
العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال
والثاني ان يستغني بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم الثلاثة على
ما ذكره المص في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل
بها مع ان السكاكي اورده في آخر علم المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة
على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي ذكره الشارح لم يحتج الى بيان التوقف
وظهر صحة التقديم والتاخير واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية
ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها بها
ههنا امور تكلمه الاول بيان الحاجة الى الميزان الخ ثم قال واما ما
اليه الشارح من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكر
من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه
هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من
الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي
ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور ولا يثبت
عنده الا مقدمة الكتاب فقط فلا حاجة في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم
وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عنده مقدمة الكتاب لا العلم
المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط تأمل في تمامية

وحكمت زيادة توضيح للحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول
ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات
مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها
ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تقصد بتصورها
والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور
على ادراك معان اخرى تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ
عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة
على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى
المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد
ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليهما بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط
العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا اذا
تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة
والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني
المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط الالفاظ
واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول لتلك العبارات والنقوش
واما عن المركب من الثلاثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ
او النقوش او المركب منها فلا اشكال في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب
في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعها
في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم

والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات
بيان المعاني المذكورة وبهذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا
وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمته التي هي جزء منه عبارة
عن الالفاظ المعينة واما المحقق تلك الالفاظ التقدم والتسمية بالمقدمة
من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ
لا يحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلول
لتلك الالفاظ المتقدمة فيتجه قولهم مقدمة في كذا اي ان
مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على البصيرة وهذا مفهوم
كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلاثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث
الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذه الجزئيات وكذا مفهوم القسم
كلي منحصر في علم المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائرهما
في كونه كليا وقد توهم البعض بان مقدمة العلم هي تصوره برسمه
وموضوعه وغايته من حيث انها موضوع وغاية له وليس المذكور في
المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل
المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلم عبارة في الحقيقة
عن التصديق بمسائله مستندا الى ادلتها وليس المذكور في القسم
الثاني نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فكانه قيل هذه
المعاني في تحصيل التصديق بتلك المسائل وقد توهم ان قولهم
القسم الثالث من الكتاب في علم المعاني والبيان بان مجموع

بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكره في القسم الثالث
فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما تركب
من المبادي وغيرها فالجواب ما اجبنا سابقا والاول بالكلية كذا
بالاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصود من ذكر هذه الابحاث
وان كان بعضها بعيدا عن المقام ان يحيط علما بجوانب الكلام ويثبت فيما
يعسر ان تذل فيه الاقدام وقد بقي من المباحث الاول ان الجنا
اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي ظروف
للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون
كل منهما ظرفا للاخر وهو مظروف له لكن لا محذور فيه لان ظرفية الالفاظ
هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي هو حاصل
بغيرها كلامه البيان وظرفية المعاني هو الالفاظ بناء على ان
المعاني قد توجد من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وينقص بنقصانها فكان
الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا الكتب
المؤلفة بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب
بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه واخرون الى عدم
توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق
بان له فائدة ما فظهر للشارح زادوا قيد البصيرة وحصروا تارة ما
يتوقف عليه الشروع فيه على البصيرة في الامور الثلثة وتارة زادوا عليها
رابعا والمص توجيها لصدر الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان

بحث الالفاظ

مضبوطا

فلا يرد عليه ان البصيرة ليست امرا منضبطا يقتضي الاقتصار على ما
ذكره بل ان وجدت فائدة للاربعة منشاؤها اجمالها في ابوابها
البصيرة فلك ان تجعلها من البصيرة وتجعل منها فانهم لم يمنعوا امرا ذكر
ولم يدّعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشارح
في المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين اذ كل
هو على الجار تختلف فيختلف بحسبها المقدمات كما اشير بقوله
وههنا امور تشتمل على ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها
انما يحسن تقديمها عليها اذا توقف الشروع فيها عليها او افاد بصيرة
في الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه
مذكورا مع المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز
عن البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يجعل معرفة
العلم بما يستعان به في الشروع فرجع اليها لان الاستعانة في الشروع انما
يكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غايتين
لعلمي المعاني والبيان وتلك تقدم لحصول الذهن وتحصيلها يوجب
زيادة بصيرة في الشروع فجعلها المقدمة في المقدمة واما البحث
فانما اخرها نظرا الى تأخر الغاية في الوجود وان الشروع لا يتوقف
على معرفتها مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في
مقدمة كتابه لم يوصف بها المفرد والكلام المراد بالكلام
هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام

ايضا

بالمفرد

15

بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق
ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول
بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي
ليست بكلام ولا جمل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة كما في ابيات
او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التأليف
والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخر ويختل
بدونها وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص بما ذكر لكونه
لازما لها ووجّه الشارح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم
غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة
هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الحمل
لقصد المبالغة والادعاء كونها نفس الخلوص قال والتحقيق
ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك لا يستلزم تصادق
ماخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر
كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة وما نحن
بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه تحقيق اما اولا فلان هذا الوجه
يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما
ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السن القوم ودعوى
الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات
واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا

لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجود
كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية
بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور ليست بمعنى اللغوي حيث
يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباه وفصح العجمي والصبي
اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما جعل
الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما ذكر من
ان الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين الخ
ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول
عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على
قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل
ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المعتبر علامة
كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها
كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد
اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة قدر عاملها
اسما معرفا به لكون كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا
وقد اجاز في ذلك رعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا
لغوا معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن
جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدا او على تاويل لان
المقصود تمييز فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد

16

وان كان الآل واحدا وتسمى هذا امثاله من التراكيب وراح فيها خرالته الخ
وان احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان
نحو القصة والنبأ والحديث والخبر يجوز اعمالها في الظروف خاصة وان
لم يرد بها المعنى المصدري كقوله تعالى وهل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا وهل اتيك
حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر جواز الاعمال
تضمن معانيها الحصول الكون على هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا
للفصاحة وان لم يرد بها معنا ما المصدري وان يتكلف الشارح انه اشار الى
هذا الوجه وان في الكائنة اشارة الى المعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها
بسببه لا التقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور قوله والصحيح اذ اراد
بطلب الغراق طيب النفس اه قيل الصواب ان الشاعر بعد الخليقة
والتشمير للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها في الحضر او بالاموال لتنقص
ظباء الغرائب وتمتع بالوصال واليه مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال شعر
لعل الله يجعل رحيلا يعين على الاقامة في ذرا الحلل والاطلاع على ما قصده
الشاعر يتوقف على انكشاف جلية حاله في انشائه فان كان متعلقا بالارتحال
بتعزيز حال او حقا رفا لمعنى ما اوردته القائل وان كان الشاعر من
الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالانسب ما في دلائل الاعجاز وان كان
من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرائب فالمشهور فعله والا لبطل احد الحصرين
لبطلانها على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال والعموم
من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر الاخص

واما قوله وفيه نظر موجه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول
جميع افراده حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في الاخص فتلك وايضا يلزم على
صحة المتقدمين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار
المناسب والمط هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تعريف قول مقتضى
الحال بهو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعل صحة لا يستلزم دعوى
الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد
مفهوما قوله بل نريد الحالة البسيطة اجمالية من مبدأ التفاصيل
مسائله بها يتمكن من استحضارها لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي
حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال
لحصول حالة اخرى تتميز عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها حصل
لها حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى علما بالفعل والحالة
الثانية تسمى علما اجماليا وهو حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل المعلومة والحالة
الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة
وهذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارة غير المقصود منها في عبارة
القوم قوله والحق انا نريد بالعلم نفس الاصول والقواعد او اريد
الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم اللهم الا ان يراد الادراك فلا بد
من تقديره اي علم بقواعد واصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك
ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه
في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية

وانما جاز استعماله وقد اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله
على الادراك جائز ايضا قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب البلغاء
ذلك المتكلم اذ لو ارد عليه ان وجد المتكلم ان لم يعتبر البلاغة فليس
لتراكيبه خواص ولا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث
لان هذا المحذور ان سلم فهو انما يرد على تقدير خواص التراكيب مطلقا ان يورد
لكل كلام موافقا لمقتضى الحال فاذا ارد ما قطعناه لانك اذا قلت البلاغة
بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص ما يورد لكل كلام لم
موافقا لمقتضى الحال نتيجة ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا اثر
لخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف
لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس شيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار
مفهوم بلاغته ليعود المحذور وان كان في الواقع بليغا بلاغته محوج ما ذكرته
في مفهومها وانما يحتاج الى المحذور دهن من المفهومين وان كان ... فلا اعتراض
هو هذا ادون ما اورده وليس المعنى على ان يورد تشبيهات البلغاء
اعترض عليه بانه لا في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات الحالة الاولى
بل هو الحق واما الفساد فيه اذا اريد بها ما صح بها المعنية الواردة في
البلغاء وقال البعض المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة
بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على
معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان السكاكي لم يعتبر بلاغة الكلام في
كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم قوله ثم الاوضح في تعريف علم المعاني

اما كان او صح لاشتماله على التورية الخفية على اعتبار الحيثية او قد صرح
فيه بما هو المقصود لخلاف تعريف المص والانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال
الذي اورد على تعريف السكاكي فيحتاج الى دفعه قوله والمذكور
في تعريف الخبر صدق الكلام الى قوله فلا دور وقد يتوهم ان ما هو صدق المتكلم
راجع الى صدق الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق
كلامه او موقوف على ما هو صدق الكلام حقيقة بناء على ان معناه كون
المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه اما على الاول
فهو ان الصدق والكذب وان اخذا في التعريفين على ذلك التقدير لكن
الخبر متعدد فيهما كما ذكر فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد
الدور واحتيج في دفعه الى وجه آخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم
على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس شيء منهما متوقفا
على معرفة صدق المتكلم اذ المفهوم صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به يتوقف
على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ
اللازم ح توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس
فلا دور قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج
وحصول القيام له امر محقق موجود في الخارج لا اعتبار انك اذا قلت
زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج ظرفا
لوجود زيد لا لزيد نفسه ولا ارتياب في ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده
فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه

كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق
قولنا وجود زيد موجود في الخارج فكذا القول الخارج في قولك القيام
حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده لا لنفسه
اذ لا وجود لغيره فرعا لوجوده فيكون القيام امرا موجودا في الخارج
موجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان
الخارج ظرف لنفس الحصول المتحقق لا لوجوده فالفرق ان الخارج في القول
الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف
لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ولهذا قلنا
نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسه كالوجود الخارجي لا
ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان
صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال
واما قوله فانا لو قطعنا النظر الى آخره فمنقدح في البيان الا ان يتعسف
في بيان معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر نجزم به قطعا ولا
نشك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام له امرا متحققا في الخارج فانه
لا نجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلنا من الفرق وربما اجاب عن
اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان
ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج
النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا الكون
غلط الى آخره قيل تسمية هذا الاخبار شهادة لتضمن الاخبار بكونه

مسمى بالشهادة و ذلك بعينه يدل عرفا على كونه صادرا عن علم و مواطاة قلب
فالتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فلا نظر ... ولو سلم
ان الافتراء بمعنى الكذب على العمد او قصد الافتراء بمعنى ان التعمد معتبر فيما هو مفهوم
الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا تعمد اريد
ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من شانها ان تصدر عن اختيار
اذا نسبت الى ذوي الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا في
مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها ... ويلائم التقييد نقل
ائمة اللغة واستعمال العرب كما يدل على تقييد الكذب بالتعمد في مفهوم الافتراء
وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال
العرب اياه في ذلك كما في سائر موارد الالفاظ هذا ... ان اورد
السؤال على اعتبار التعمد في مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى
اقصد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في موارد التعبير
فيها انضمام القصد اليها وبعض ائمة اللغة بذكره وهذا كاف لنا في تفسير
الافتراء بالتعمد الى سواء جعل مجازا فيه او جعل التعمد خارجا مستعملا فيه اللفظ
مدلولا عليه بمجرد التعريض فان النقل والاستعمال جاريان في كل منهما اما تحقيقا او توسعا
... وفيه بحث وذلك ان الانحصار في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون
كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل او ان الانحصار
فيهما باطل عنده بل جعل كلام المجنون واسطة بينهما ... وذكر
بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا باعتبار ...

به ان لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب
بالنسبة التقييدية دون الاخبارية باطل قطعا وان اراد به انه لا فرق بينهما
بحسب ذاتيهما في الاحتمال وعدمه وهذا ما يتبادر من قولنا احتمال الصدق
والكذب من خواص الخبر المشهور ولا يجري في غيره وكان هذا انما يقصد
من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية ايضا ... فذلك الفرق لا طائل تحته لان
احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار
حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ... في بعض الاخبار
التي صدقها او كذبها بالنظر الى خصوصياتها كقولنا المتقابلان لا يجتمعان ولا
يرتفعان والضدان لا يجتمعان فان الاول لا يحتمل الكذب والثاني الصدق في الواقع
وعند العقل اذا لاحظ مفهومه الخصوصي والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا
عن خصوصيتهما ولوحظ ما هو مفهومهما اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه
احتملا الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية تحتملهما
كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسبة التقييدية من حيث ماهيتها
مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون تلك
النسبة معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية
معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسب
مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسبة الخبرية فان معلوميتها انما استفيدت
من خارج اللفظ لا المدلول فيها في الحال بقصد ... الاحكام الثابتة للماهيات
من حيث هي وانها لا تختلف بتعدد افرادها واختلاف عوارضها فظهر

ثم ما ذكرنا ان قوله فظاهر ان هذه النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق
والكذب مما لا يخفى على المحقق الا ان اراد بان النسبة المعلومة من حيث هي
معلومة لا تحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها
وماهيتها لا تحتملهما واين احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب
لا تحتمل الصدق والكذب اصطلاحا فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان
النسبة الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى
خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما
النسب في المركبات التقييدية فلا تشعر لما من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى
خارجة عنها تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث
ان فيها اشارة الى نسبة خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد
اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم
هذه الخارجية استلزاما عقليا فلذلك كانت النسبة الخارجية المشعور بها واقعة
كانت او لا وهذا هو الاحتمال لذاته واذا لاحظ العقل تلك النسبة
من حيث هي جوز تطابقها للخارجية على السواء وهو معنى الاحتمال واما
اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر
من حيث هي بان الفضل ثابت له في نفس الامر بل من حيث ان فيها
اشارة الى معنى قولك زيد فاضل او الى اعتبار ذلك في الافهام بل لا يفيد
شيئا الا بما هو ... الخبرية تشعر من حيث هي بالوقوع

باعتبا

باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب من حيث هي تحتملهما
لها واما التقييدية فانها تشير الى نسبة خبرية والانشائية تستلزم نسبة خبرية
فهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب بالنسبة الى متعلقيهما فكلا فمعنى ان
الحق بان المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر واما الكذب فلعله
حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد وبه يحصل الاثر
فاذا قلت في تعليله كان ثبوته اياه فقد تحقق مدلوله وان لم يكن واقعا
فقد تخلف عنه مدلوله وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست
لعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف
كما في دلالة الاثر على المؤثر ويمكن ان لازم فائدة الخبر او لا تقال العلم
المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية تامة من غير قصد الى معناه وشعور فلا تحقق
صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار لا من تلفظ
بالجملة الخبرية كما هو ... وهذا ضروري في كل عاقل يتصدى للاخبار
وههنا بحث آخر وهو ان تفسير فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به
موافق لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم بينهما ان كلما افاد الحكم افاد انه
عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو في استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما
فالظاهر انه لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم نقل عن العلامة والمصنف انهما جعلا
الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا التعميم
اللزوم ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه
كما قرره المصنف ... ثم قال ... ويمكن ان يقال انها لازمة

الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم واما ان يجعل
الفايدة ايضا عبارة عن المعلوم الاخر من الحكم لتناسبا في التعبير عنهما وتزويجهما لما ذكره اولا وقد يتكلف بينهما بقوله اولى لعلم
انه لا تلازم بينهما بذلك المعنى لانا اذا علمنا ان السامع من المخبر
عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم
به فيتم مقصود السائل واما ان يجعلهما عبارة عن العلم كما يقتضيه
سياق كلامه ويكون معنى التلازم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من
الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس فيه بعد لعدول التناسب
بين الفايدة ولازمها وكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولما صرح
من كونهما في التعبير المقصود الالازم وان كان موافقا لما في الفايدة
ايضا مع تعبير المفتاح لكنه في الفايدة دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر
ان للفايدة ولازمها تفاسير ثلاثة الاول تفسيرهما بالمعلومين الثاني
تفسيرهما بالعلمين الثالث تفسير الفايدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم
واما عكسه فلا يصح له اصلا فان تحقق الحكم في نفس الامر ومن المعلوم
عما لا يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم ولكن
تتكلف في تصحيحه باعتبار التلازم بين العلم بالفايدة والعلم باللازم لكنه
تعسف جدا ليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم المطابق
بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اي حصول صورته مطلقا سواء
كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا لتيقنا ونحو

رحمها

21

جميع ما ذكر من احوال المتكلم فيه لا نكر ولان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد
عرفا ولا يسمى علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق
ان العلم الذي يعتد به هو ما يكون اعتقادا وحظا لمطابقا لما يستعمله عامة استعماله لغة وانما
قلنا افاده المتكلم الحكم او استفاد المخاطب او علم لما زاد به حصول صورة
الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم فظاهر انه ذلك لا يحصل الا من
الخبر نفسه الا اذا اشعر ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه متكلم
عالما به فظهر انه كلما افاده الحكم افاد انه عالم به قد ينزل المخاطب العالم
بهما منزلة الجاهل بهذا الحسب مفهومه يتناول ثلاثة اشياء الاول تنزيل العالم منزلة الجاهل
خالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه
الجملة مؤكدة تاكيدا استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فتؤكد تاكيدا بحسب المتردد
انكاره والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسياق الثالث قوله
تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما انه في فيلقى بالقياس الى الخالي كما سيذكره قوله
فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفايدة كان حصل الفايدة بان ذكر لانها المعدودة
الجملة الخبرية والاقتصار التي تحل الحال حسن تعلم لازم الفايدة اذا لم يجريا
موجب علمه كما اذا ظهر منه مخايل انكار الحكم على الملقى فان موجب ذكر العلم ترك
الاصغاء الى قوله قوله وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت
صورة لانا اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا
اذ رميت كسبا وليس في شيء لمجاز في جهة الاثبات عند من يقول به
وعدم صحته على قول من ينكره قوله العالم الذهن المراد بالخالي

من تكلم التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية ومن تصور تلك
النسبة بالتردد ومن تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بها بل اعتقد ... وقوعها ولا وقوعها
... المنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه وانما الخبر المخاطب في هذه الثلاث
لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن
واما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر
ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا عن شيء منهما و ح اما ان يكون مصدقا بما ينافي
مضمون الملقى اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه
الجملة الاخبارية الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل
فانحصر حال المخاطب بما اجري على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار
واعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس
الى فايدة الخبر اعني ظاهر واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو والتجريد
عن المؤكد فكما ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم
مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه يقول له زيد قائم
بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على النحو المذكور فلا يجري في اللازم
لا صحيحا ح الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فيقول اني عالم او اني لعالم بقيام
زيد فيخبر علمك به فايدة هذه الجملة الاخرى و... انما زيد قائم او ان
لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت
علمك به ... اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد
القائه الخبر الى المخاطب لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك وانما لا يقال

قلنا الحسن الظاهر لما سبق من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب منكر لكون المتكلم
عالما به معتقدا له كما تقول لمنكر العالم كاملا فان تاكيده يدل على انه صادر عن
صدق رغبة ووفور اعتقاد ... الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن
علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت علمك
به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام من متعلقات ذلك المقصود
فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا او صريحا فيكون ح فايدة الخبر وانت
خبير بان ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم
وحده او به وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر بحصول صورة
الحكم مطلقا فلا قال الشيخ في دلايل الاعجاز اكثر مواقع ان
... وهو انهم قد جوابا لكيف ... وامثالها انما هي لطلب التصور
فقط والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديق وكلام الشيخ يدل على
جواز ان يقال ان صالح في جواب كيف زيد واوقع الاربعة جوابا
زيد اي اذ حكم بانها لم يتعينا للجواب والا لم يستقم ان يقال في الجواب صالح
ويجعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان يؤول الى الاستفهام هذه
الاستفهام المعلوم فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون للسايل
ظن على خلافه فهذا ما المحقق مقالته ويمكن توجيهها بان التصديق بكون
زيد في مكان يغاير التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا قلت ... فانت
مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التاكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق
الاول ولم يتميز عن التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي

هو التصور قالوا المطلوب هنا التصور دون التصديق وبكر وعليك زيادة
توضيح لهذا المعنى في موضع انشاء الله تعالى ان اشتراط الشيخ التاكيد
بان يكون للسائل ظن على خلاف ما يجيبه به يقتضي ان لا يحسن التاكيد
بها في جواب ايه واخواتها وبلي في جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة
خارجة ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك والاولى ان يقال الضابط
في التاكيد بان السؤال اما ان يكون عن اصل التصديق الذي
هو في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهناك تؤكد الجملة بان او اما
ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها بعد حصول اصل التصديق
فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب بحسب الظاهر هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم
من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان يكون باعتبار ظن السائل
بخلافه كما زعموا انا قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد في الجملة
الملقاة الى المتردد والسائل ثم يتعقش الحكم في ذهنه وهذا العدد
في استحسان التاكيد واما الذي يظن على خلاف ما يجيب به فلا كلام في قبح
الكلام على حسب ظنه فلا يبعد ادراجه في المنكر وايضا ما ذكرنا ابين
السؤال عن السبب الخاص يقتضي تاكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق
وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب حجج ورسلا
من الله تعالى بعد ذلك يبعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم
الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فانهم ايام انهم اصحاب
وحجج انهم رسل من الله بلا واسطة الله مستبعد جدا الظاهر ان انشاء الارسال

تعالى في قوله اذ ارسلنا اليهم اثنين بناء على ان رسل عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله

الله سبحانه وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله
وان تكذيبهم للرسل انما هو في كونهم رسل رسول الله لا في كونهم مرسلين
من ذلك المرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم الا بشر مثلنا للرسل والمرسل
معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا
له عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه بنفي رسالته من الله مبالغة
في انكارها ونظير ذلك في الاشتمال على التغليبين انك تقول لجماعة من خدم سلطان
حكمه الى اهل بلد فيقولوا في ردهم ان حكمكم لا يجري علينا اذ لسنا من يكون اهل ذلك
منكم فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم غير السائل بحسب مفهومه يتناول
خالي الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح اليه ما يشعر
بالقياس الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى التجهيل
كما في تنزيله منزلة الخالي الا انه يعتبر فيهما ظهور علامات التردد والسؤال
وسبح الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل استشراف المتردد الطالب
لم يرد به انه كالمخاطب بواسطة الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا
كان التاكيد من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان
يجعله مترددا طالبا واما انه صار كذلك ام لا فغير منظور اليه وفي قوله
فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب وقول رحمه ان النفس اليقظى
والفهم المتسارع تكاد تتردد وفيه اشارة الى هذا المعنى ومثله ما يجري
مجرى النفس للامارة بالسوء فان قلت فلم اكد تاكيدين وكان يكفي احدهما
قلت لعل احدهما للتقديم ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما

لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفي على العموم او العهد
اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي اي ان لا يخلو عنه
واحد من النفوس واما على تقدير العهد فلان طائفة حالية في ذلك نفيه
وطهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم او التردد فيه ولعل غير المنكر
كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار اريد بغير المنكر الخالي الذهن
والسائل والعالم جميعا لان ظهور شيء من علامات الانكار مشترك بين الكل
والظاهر ان المثال سالم لتنزيل العالم منزلة المنكر ويجعل المنكر كغير المنكر اذا
كان معه فان نزل منزلة الخالي الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة
السائل اكد تاكيدا هو دون الانكار ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه
مما لا ينبغي للعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا معنى
لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الخبر اليه ضابطة قد عرفت انحصار احوال
المخاطب بالحكم الخبري في العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور
معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه
فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة واخرج الكلام على خلاف
الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فاذا نظر
في خطاب كل في حاله نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان
نزل في ذلك منزلة احد الآخرين فلا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم
كان اخراجا على خلاف مقتضاه فالحاصل اخراج الكلام في اثني عشر قسما
ثلاثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلاثة في العالم

15

٣٤

وستة في غيره قوله وجوه متعسفة منها ان الضمير في معه للخبر اي مع الخبر
شيء من الدلائل لو تامله المنكر لارتدع ومنها ان ما عبارة عن العقل
اي مع المنكر عقل لو تامل به بحذف الجار وايصال الفعل ومنها ان ما
عبارة عن العقل الا ان المستتر في تامل راجع اليه والبارز فيه راجع
الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل ان تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن
انكاره قوله ظاهره في التمثيل اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله لا
ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون
الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من حيث انه جعل
فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله عن اصله فلا يكون مثالا
لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المص فيما بعده وهكذا اعتبارات
النفي لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان
قوله لا ريب فيه مثالا لكان من امثلة النفي فكان الانسب تاخيره عن قوله
وهكذا اعتبارات النفي لا يخالجه ذكره في الكتاب وذلك لان للريب ههنا
~~الشك في وجود المرتاب ليستلزم وجوده قطعا وان جعل منزلة السائل اكد~~
~~تاكيدا هو دون الانكار ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا ينبغي~~
~~للعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل~~
~~المنكر منزلة العالم في القاء الخبر اليه ضابطة قد عرفت انحصار احوال~~
~~المخاطب بالحكم الخبري في العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور~~
~~معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور~~

لا معنى لان معارضة الخبر شيء من الدلائل
مجاز الى الحذف ولا ايصال
لان المتامل هو العاقل لا العقل

من الوجهين فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر منه
اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد الآخرين اذ لا يصح التنزيل
في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فالحصر في اخراج الكلام
في اثنى عشر قسما نظرا منها اخراج على مقتضى الظاهر وسبعة على خلافه ثلاثة
ام وستة في غيره متعسف مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين
وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده قطعا
وان جعل مصدرا لقولنا رابه فارتاب احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب
لما كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون
ان ارتيابهم انما نشاء عن ريبها ايام فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن
ان يولد وهو انه ما نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بعبارة
الكشاف هكذا ما نفي ان احدا لا يرتاب فيه والظاهر منها ان قوله ان
احدا قائم مقام فاعل نفي فيكون النفي واردا على عدم الارتياب والمقصود
وروده على وجوده ثم يتوهم ان لا زايده فاشار الى حله وهو ان
في الكلام عكس تقديرا يعود الى الريب هناك تقديرا اي ما نفي الريب بمعنى ان احدا
لا يرتاب فيه وقيل النفي بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال ما اتى بهذا
الخبر منفيا فكانه قال ما اتى بهذا الخبر منفيا اي ليست القضية بها
منفية وفيه تعسف بل معنى انه ليس محلا لوقوع
الارتياب فيه نظيره ان تقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها اجمالا
مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه تريد انها يقينية

في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها لا ان المخاطب لا يشك فيه دفعا
لتوهم السهو او التجوز فيه سهو لان التاكيد اللغوي لا يدفع توهم
السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته من حيث كونه تاكيدا
لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه اداة لخصوصه ان تنزيل
المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن عن
مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص
هو تجريده عن التاكيد وقد ذكر باللازم الذي هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص
على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية
في متعارف ارباب البيان هو ان يذكر الدال على اللازم ويراد به الملزوم
كما صرح به في موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان من
افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني وفي الملزوم خفاء واللازم
واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه ويكون ذلك انتقالا لامر احد فعليه
الى الآخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل
على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم
الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم
وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح
في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هو احتمال
بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة
المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر

في علم البيان يسمى الكناية ولها انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها
هناك والا وجران يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب
وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء ولانه واضح لا خفاء فيها
وكذا الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا
اجدهما الى المخاطب وقصد به التصريح والدلالة عليه كان من قبيل
التصريح كما قال في المفتاح واخراج الكلام على مقتضى الظاهر
في علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى
العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم ذلك
خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل
منه الى ملزومه الادعائي واذا القي المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان
تامله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار
واريد به ما يستلزمه اذا تامل واذا القي الخبر المجرد الى المتردد اريد به
ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا القي الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد
به انكاره حقيقة بل قصد ان معه الامارات ومخايل تسلط
ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه
وقس على ذلك ساير الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف
الالفاظ بالقياس الى معان هي مقصودة منها اصالة فورود
الاستعمال معتبر في حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال انما يقال
في عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليست

٢٦

اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا يوصف شيء منها بالقياس
اليها قلت تلك المعاني ليست مقاصد اصلية منها في اصل اللغة واما
في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية منها وكلامنا مبني على عرفهم كما اشرنا
اليه والله اعلم قوله ولم يقل اما حقيقة واما مجاز وذلك لان المتبادر من
امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي او مانع
من الخلو وباحدهما تصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اولا
يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورد بها لدلت على انحصار
الاسناد في الحقيقة والمجاز والمصنف لا يقول به قوله وهذا القيد خرج به ما
يطابق الاعتقاد دون الواقع توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله
ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما طابق
الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق
الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند
المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد وخرج به ما طابق
الواقع فقط ويدخل به في الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم
يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر فقط
دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد وما لم يطابق شيئا منهما فظهر
ان قوله لكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع
ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن
الحد بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا

علی خروجه بخلاف ما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه کان داخلا
فیه وقد خرج عنه بهذه الزیادة فیشبه بقاء الجزء الیه تغلیب
فان قلت زیادة القیود فی ما هو فی حیز النفی یوجب تعمیما و
شمولا لما کان خارجا بدون القید لان نفی الاخص اعم من نفی
الاعم والقیود فی الاثبات یجب ان یکون مخصصا فکیف یتصور
ان کل واحد من قولنا عند المتکلم وفی الظاهر موجبا لان یدخل
فی الحد ما کان خارجا عنه بدونه قلت لیس شیء منهما تقییدا فی
الحقیقة بل هو تغییر للعبارة السابقة عن معناها المتبادر منها
الی معنی آخر اعم منه فان قولنا ما هو له کان متبادرا منه ما هو له بحسب
الواقع فلا یتناول ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم الیه قولنا
عند المتکلم تبادر من مجموعهما معنی آخر ما هو له فی اعتباره سواء
طابق الواقع ام لا فاندرج فی هذا المعنی ما طابق الاعتقاد
فقط وخرج عنه بعض ما دخل فی الاول وهو ما طابق الواقع فقط
فبین المعنیین عموم من وجه ثم اذا زید قولنا فی الظاهر
المجموع المرکب منه ومما تقدمه معنی ثالث یتناول ما لم یندرج فی
شیء من المعنیین السابقین وهو ما لا یطابق شیئا من الواقع و
الاعتقاد ویتناول ما اخرجه المعنی الثانی اعنی ما طابق الواقع فقط
فاندرج فی هذا المعنی جمیع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بکون
القیود فی الاثبات مخصصة انما یصح اذا کان القید اخص مما

قید به کما هو الظاهر من القیود فی سایر الحدود واما اذا کان القید اعم
او مساویا کان المقید مساویا للمطلق فی الصدق قطعا الا ان التخصیص بحسب
المفهوم لازم للتقیید مطلقا قوله وهو ایضا متعلق بالظرف المذکور فالظرف
الخبر له مقیدا بالمعمول الاول اعنی عند المتکلم عامل فی الثانی والحاصل ان
الثبوت الذی هو متعلق الظرف یحتمل ان یکون عند المتکلم وان لا یکون
عنده فقید به والثبوت عند المتکلم یحتمل ان یکون فی الظاهر وان لا یکون
فیه فقید به قوله بخلاف الثانی فان المخاطب لم یعلم ان المتکلم عالم بانه
لم یحی بل توهم من ظاهره انه اسناد الی ما هو له عنده بناء علی سهو او نسیان
فیه تامل وهو ان السهو والنسیان فی المشهور لا یتصوران الا بعد العلم
فاذا توهم المخاطب ان المتکلم سهی ونسی فقد علم ان المتکلم عالم بانه لم یحی وهو
القسم الاول وکلامه فی القسم الثانی ثم جوابه ان المعتبر علم المتکلم بذلک
حال تکلمه ای یعلم المخاطب ان المتکلم عالم حال تکلمه بعدم مجیئه فلا یمکن
ان یتوهم سهوا او نسیانا فی القسم الاول بخلاف الثانی ثم یتصور فی الثانی حال
من جهله ابتداء لا الاول ان یصرح بها ایضا بل جوابه انا لا نسلم عدم
صدقه علی ما ذکر فان قوله هو الکلام المفاد به ما عند المتکلم فی الحقیقة
او فی الظاهر بل دلالته علی القاعدة اظهر لعدم الاطلاع علی السرایر مع انصاف
منافیه اعترف بان المتبادر من قولنا الحکم عند المتکلم کذا انه کذلک بحسب
اعتقاده الا تری انک اذا قلت هذا عند ابی حنیفة رضی الله عنه لا نفهم
فی حال العصر بقیة منه انه کذلک فی اعتقاده حقیقة اما لا فلا اطلاع

على السواء فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الاذهان
من اطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر منها عند
اهلها فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده حقيقة وما عنده
في الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسام
الشيء لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود منقسم الى الخارجي والذهني
واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون
بتأويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق
فان قلت كيف ذلك ودلالة العام على خصوص بعض افراده قلت
الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الآخر
وان صح التقسيم اليهما باعتبار اطلاقه على معنى ثالث يتناولهما مما
باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب
تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمن ذلك
كان المعنى الحقيقي اما الاول فلصدقه على نحو قولنا فاتني اقبال
وادبار وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للنهار مما
حقهما ان يسندا اليه فيصدق على اسنادهما الى النهار اسناد معنى
الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص
عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما الاسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل
على الاسناد الى غير ما هو له قلت الاقبال وان كان صفة للنهار قائم بها لكنه
غير محمول عليها مواطاة فان قيل اقبل النهار الاسناد حقيقة

قوله على معنى ثالث آه وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ ولا يخفى انه تكلف

واذا قيل من اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده
فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة وليظهر منه
انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى ما
هو ثابت له [illegible] والثاني
المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اي مطلقا سواء كان اسنادا
جملة او اسم مشتق او جامد ولعل المصنف اخذ هذا القول من ظاهر
عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات
شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب له
فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق
المجاز وقال ثانيا ان الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء
يتلبس بالذي هو في الحقيقة له فاقتصاره في الموضعين
على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق
به معناه لا زمن حكمه ويبقى ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا
المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فاعتبر ان نسبته في محلها فسميت
حقيقة او في غير محلها فسميت مجازا واما المشتق في نحو زيد ضارب
فنسبته الى ضميره ثم توصف بها بخلاف نسبته الى المبتدأ
لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان
النسبة بين اجزائها توصف بها دون نسبتها الى المبتدأ واما ذكر
المصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة

في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية
وان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك تعسّفه ليس
التشبيه الذي بينها وبكأنّ والكاف وذلك لان التشبيه المفاد بكأنّ
ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه في انبت الربيع البقل فضيح لما هو المقصود
[…] المعتبر عند صاحب الكشاف تلبّس ما اسند اليه
الفعل بالفاعل الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس
بالذي هو في الحقيقة له قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الفعل
الى الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة
الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه فقد صرّح
بتوقفها ما به هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل ان اطلق
بالفاعل […] اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده […]
[…] ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل ان اطلق في التعريف
[…] ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة
الفعل […] ولا يحتاج الى […] تعميم الملابسة انما قيده بما […]
لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا ابتداء ولا بواسطة
حرف [illegible] اسناده الى […] تلبسه بفاعل […] الاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل
الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يمتنع قلت [illegible] قيده في التعريف
اعتمادا على ما سبق فيه [illegible] فكيف [illegible] ولقائل ان يقول
ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده […] وهذا الحكم انكار

اعتراض المص على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان
قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه في تحقيقه وهو بعينه معنى ما في نفس
الامر لان العقل لا يقتضي الا تحقق ما هو بخلاف نفس الامر […]
الشارح بان مفهوم ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل
عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب كون
الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس
الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده
قوله ولا نسلم بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل
خلاف ما في نفس الامر ولهو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر
ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي قطعا لان ما عند
العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب فخرج قول
الدهري انبت الربيع البقل يكون مندرجا فيما عند العقل لانه حاصل
عنده وثابت وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله
خلاف ما […] فلا يبطل به طرده […] فلا انما قلت
خلاف ما […] دون ما عند العقل ليلا يمتنع طرده بمثل قول
الدهري انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد
بما عند العقل ما لا يمتنع عنده بخلاف ما يمتنع عنده […] قال اذ
ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة ولا امتناع ان
[…] هذا ابطل السؤال عليه في بطلان العكس

عكس التعريف

وصح التغيير ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول
قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع للبقل ممتنع عند
العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري العاقل لانا نقول
ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور
ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز
ان يغلط فيه وانبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا
المعنى حيث قال فان ما يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل في
نفس الامر وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك
العقل بديهته كالكيفية ايا فيقول في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان المعنى
لو اهم تقيد الما عند العقل بما على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما
عند العقل لا يتقيد بسوق كلامه مما اعترض عليه في بطلان العكس واما
الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما وقع في الشرح فانما يتم على ما مر بان
ما عند العقل اذا امر ما حصل عنده وثبت لكان قول خلاف ما عند
العقل خارجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما خرج خلاف ما
عند المتكلم دون ما عند العقل لخروج قول الجاهل فتامل وبالجملة
اراد بغير ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد
عند المتكلم في الظاهر اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو له عند
المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر
واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة

ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه صرح به هناك واما ما هو له
عند المتكلم في الحقيقة فليس متبادرا عند الاطلاق ولا قرينة اليه تعينه فلم يذكره في
ترديده واشار فيما بعد الى انه لو اريد لخرج من تعريف المجاز قوله قد انبت الله
البقل عند اخفاء حاله عن الدهري اراد بالاسناد الى غير ما هو له عنده
الظاهر الاعم يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر
انه تبادر اليه الا ما هو اعم منه ومتناول للاقسام المذكورة وان صح تعميمه
فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق لحقيقة العقلية واقسامه اي المجاز
العقلي ارتقا الى اقسام الاربعة جارية في الحقيقة العقلية وامثلتها ما ذكره في المجاز بعينه
لكن اذا صدرت من الدهري بناء على اعتقاده ايضا واما على مذهب
السكاكي فغير اشكال وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملي الى المبتدا او نحوه
عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وكون تلك
الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح
في موضعها بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب مثل
في الاستعارة التمثيلية مجاز لغوي كما هو مركب لكن فيه تلك اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين
في المفرد لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان
نظر الى بعض تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت
اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من
حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا

صيرني هواك وبي لحيني يضرب المثل

قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني
الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها او من خارج مغاير للمعنى الحقيقي
كما في اسناد قيام المسند بالمذكور عقلا اي من جهة العقل او عادة
اي من جهة العادة اشعار بان انتصابها عقلا وعادة على التمييز وليس هناك
معمول ينصبها فان انقسام الاسناد الى العقلي والعادي يوجب ابهاما في
متعلقه لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج اليه فان الاسناد الى اللازم والمستحيل
في القيام الا العقل وان جعلت متعدية الى معنى الحكم باستحالة الشيء
فالاول في قوله مما يستحيل العقل كانت مصدرا منصوبا على المفعول له
فلا يصح ان تجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الا مهافيه بان التمييز عن النسبة
في المعمول شعور كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة
في الحقيقة انما هي الى المميز وانما صرفت في الظاهر الى غيره قصدا الى
الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي اسنادا
عقليا وعاديا او على الظرفية المقدرة اي في العقل او العادة وان تعين
بيان حاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره اي صيرني
هواك بهذه الحالة وهو ان يضرب المثل بي لهذه الحالة محبتك ذل
عبارة على ان الواو في قوله وبي متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصار
اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق بينهما كالواو
المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك على ما جوزه صاحب الكشاف
ومن نظائره ما لحن فيه قول الشاعر وما تنفعني الوعيد اذا حلت
وكنت

في الناقص وقيل الواو للعطف احد الطرفين على الاخر اي
صيرني هواك يضرب المثل بي اذ الا ان تقدم المعطوف كما في
قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف كما في الخبر
بالكاف والحال اي يضرب المثل لهلاكي فانه جوز دخول الواو في
المضارع المثبت فذاكره الا تقدير مبتدا اي وانا يضرب بي
وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لا بد من ان يكون له
فاعل في الحقيقة فانه في مختصر النهاية زعم صاحب المفتاح ان اعتراض
الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف
حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف وظن ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ ونقل عنه في توجيهه لفظه حقا اذ لا نزاع في ان الفعل لا بد له من
فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة
كالقدوم والزيادة والسرور لا افعال متعدية كالاقدام
والمسرة ونحوهما لكن يعني وهو ان اقدم مثلا لا يكون
له حقيقة وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا
فلا يكون وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على
صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد كما لا يصح اصلا بل هو في الحقيقة
ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب
عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص
له باحدهما ليفيد بطلان الاخر وان شئت تبيينا في مذهبه فاستمع

بانياب الغول وطلع الرتوم برؤس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة
بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا
وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة في ملابسة القدوم متوهم
هناك اقدام متقدم وينقل اسناد الاقدام من الى الداعي فانه نقل
الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة
فظهر ان اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى موهوم
متوهم ويتعلق بغرض غرض صحيح وفايدة جليلة وليس فاعل
حقيقي لو اسند [illegible] كان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام
المتوهم هو ذلك المتقدم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت
لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله من الى الداعي فانه يساوي
نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المط
كما عرفت فثبت ان اسناد مجاز ليس حقيقة كما ادعاه الشيخ
وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الحقيقي للاقدام هو النفس اي اقدمتني
نفسي وان [illegible] السرور والتهيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى
قوله وعن الرب (?) بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي
ممن لم يجوز اطلاق الاسم على الله من غير توقيف لم يرد
انه لا يجوز الاطلاق بلا توقيف صح من اطلاق الربيع والجود
عليه بعد اذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي واطلاقه بل اراد انه
لا يجوز ذلك فالظاهر انه اعتقد في حق البلغاء السليقية من اهل

لا تقول اذا قدمت بلدته بلا نحو اطلبك لاجل حق لك عليه ثم قلت
اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل
داع هو الحق الكنك ثبت من القدوم باب الافعال واسندته الى
الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا
والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق
بمتقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه
بقرينة اسناد الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى
ان تشبيه الحق بالمتقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وجعلت
المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسناد الاقدام
الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان
حقيقيا فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن الاقدام وكان
هناك متقدم محقق فاذا يريد تشبيه الحق بذلك المتقدم وابرازه في
صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناد الاقدام
منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسته للفعل كان
عرفا صحيحا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم
دون الاقدام ولم يكن هناك متقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف
ينقل الاسناد منه اليه واي فايدة في ذلك قلت كما ان التشبيه
بامر محقق وابرازه في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه
كذلك التشبيه بامر موهوم وابرازه في صورته لذلك كما يشبه النقصان

الاسلام والجاهلية انهم على التجويز تحكم على تركيبهم بتصرفاتهم على حسب
فلا يصح الزامهم بالتوقيف على السمع في جزئيات التركيب العقل
و يدفع عنهم ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين
بالتوقيف انه يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا نسلم انه لو كان كذلك
يلزم ان لو صح مذهبهم لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف صحته على السمع
فانكم لا تعتقدون ان ارباب البلاغة المذكورين من مذهبهم التوقيف فلا الزام
الا بان يبين بطلان اعتقاده ذلك وان فيهم من مذهب البرء واما القائلون
بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فان قيل عليه ان هذا رد بالمكابرة
لم يفهموا البعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم ضرورة وهو متقدم على الاتيان
لتنافر وجود الحادث عن عدمه الا كتب هذا العين ان يقال الذكر لكونه
اصلا لا يستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لما كان على خلاف الاصل
يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف احرى واقوى باقتضاء المعاني
الزائدة على المعنى الاصلي التي هي المقصودة في علم المعاني فتقديمه اولى
وجواز ان عموم الخبر وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف ان ذكر
بحث لان كون الخبر غير عام اي غير صالح في نفسه لامور متعددة قرينة
مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه
فهم منه اختصاص المسند به لانه المقصود كما في نحو خالق لما يشاء وفاعل
لما يريد ولذلك يكون الخبر عاما مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة
دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له الخبر كما في قولك خير من هدا

الفائق

الفائق فكيف يكون انتفاء ما تمّ القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفاء
القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخرى كتقدم الذكر في السوال وغيره فقيل
لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه للتعدد كما فهم المحشي ومن تابعه بل اراد
صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على
البدل فلا يكون هناك قرينة مخصوصة له بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار
خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص اثباته فلا بد من ذكره
اذ لا قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة واما ان اريد عمومه للجميع
واثباته لهم فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر مع عدم التعرض لشيء من الخصوصيات
كاف في فهم استناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص
بيانا لانتفاء قرينة المخصص في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا
لانتفاء القرينة او هو ما وضع ليستعمل في شيء معين اي المعتبر في المعرف
هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيرها
من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ انا مثلا لا يستعمل
الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست
موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا
لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون
موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له
استعمالها في افرادها المعينة دونه هذا ما توهم جماعة والحق ما افاده بعض
الفضلاء من انها موضوعة لكل معين وضعا واحدا عاما فلا يلزم

كونها مجازا في شيء منها ولكان الاشتراك وتعدد الاوضاع وتوجيه ما توهمه
للكاتب انا وانت وهذا مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت
هي لها من المخصوصات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا استبعد
هذا الكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام
المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفي الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة
نادرة ودوابو حقيقة التعريف حمل الذات مشارا بها الى خارج بهذه
العبارة موجودة في النسخ التي رايناها لكن قد خط عليها في بعضها
وهذه فيها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى ما يدرك
ان المراد بالذات والخارج ماذا وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل
الامة الرضي الاسترابادي رحمه الله في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه اجال
بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاولى ان يقال في
رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية
ثم بين مقصوده من ذلك بتوضيح واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف
كلها تشترك في اشتمالها على اشارة وتختص منها اسماء الاشارة بكون
الاشارة فيها حسية وانما قلنا الى خارج لان وضع الموضوع للتعيين
على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه في ذهنه لا لحسن ان المخاطب
بلسان الآمر سبق معرفته بذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة
الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فقولهم مثلا اي
لد خلافي الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص اشارة الى احترازا

من الضماير

من الضماير الى ما المختص بشيء قبل الحوا

عن الضماير العايدة الى ما لم يختص بشيء قبل الحوار رجل قايم ابوه وأظن كاذبا امك
ام صادق ونحو ربه رجلا ونعم رجلا وبابها قيمه وربه رجلا واخيه فان
هذه الضماير نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بالحكم ولو قلت
ربه رجل كريم واخيه او ربه شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير حرف
مرجوعه الى نكرة مختصة بصفة وانما قلنا اشارة وضعية ليخرج النكرات
المتعينة عند المخاطب بقولك جاء رجل تعرفه او رجل هو اخوك لان
رجلا لم يوضع للاشارة الى مختص بكذا يخرج عن الحد قولك لقيت رجلا اذا
علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا وقد يدخل في
الحد الاعلام حال اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع
وقد يدخل فيه ايضا الضماير العايدة الى نكرات مخصوصة قبل الحكم وكذا المعرف
باللام العهدية اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بها الى خارج مختص
هذا ما لخص من كلامه طويناه على غره اذ لا حاجة بنا الى التصحيح والابطال
وانما المقصود التنبيه على ما اريد بتلك العبارة الغريبة وان الشارح
لو بدل الذات بالاسم لكان انسب كما ذكره ذلك الفاضل في رسم المعرفة واظهر
في افادة ما قصده وانما اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة
ليحكم على الجمل بانها لا توصف بالتعريف والتنكير بناء على انهما من عوارض
الذات والجمل ليست ذاتا بل يريد ان الكرم اليه واحسن فخرج
في صورة الخطاب بسبب اخراجه في صورة الخطاب المبالغة في تادية المقصود
كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان تخاطبه وخاطبته بذلك تشهيرا للامر

وتقويةً للسند ومعاملة قوله وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته يخرج
عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا الكتاب بابها موضوعة للماهية مع
جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد على رغمه
بل بانها علميتها تقديرية كحصر ونظائره من الاحكام والتحقيق تعريف الاعلام
الحقيقية قوله احترز به عن اضماره ثانيا بالضمير
الغائب الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجي كالضمير الغائب في الاحضار
ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا ... التقييد
كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا التقييد عنه ... مراجع
مابعده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك
فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك
لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضع فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار
معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابط بقيد الابتداء
لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون
بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضاره بعينه بتوسط قرينة معينة
واليه الاشارة بقول المتكلم وغاية لايراد المسند اليه ... تقتضي حمله
علما للعلم اي لاحضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء وفيه
قوله باسم مختص قلم بحسب لا يطلق على غيره اي اراد انه مختص به بحسب
وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة
قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود اعتبارا اولا الى انا لا نم ان الكلم

المختص

٢٦

المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما
يلزم لو اذا اخرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج
هي النكرة وذو اللام والضمير الغائب كما ذكره وليس شيء منها بمختص فلا يخرج
القيد الاخير جميع ما يخرج بالقيدين فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان
المضمر اذا الحاضر ... مختص كما ... الظاهر ولا يحضر بعينه الحقيقية
فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وخرجه ثانيا بان المقصود بيان التعدد
لتحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح
الماهية والاحتراز تابع له فلا باس ان يقع في قيود الضوابط والتعريفات
ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ان يتاخر هذا القيد عما
عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما في ما نحن بصدده قوله او بعد ...
التي يشير بها الى بعد لتفسير ابتداء بما ذكره هذا القائل ... تقدمنا
في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الابتداء لا يلائم تفسيره والثاني انه
يلزم ح لغاء ... مع القيد الاخير في المؤدى قوله فيستغنى اي اذا جعل هذا
القيد احترازا عن سائر المعارف فليغتفر كانيا بسبب مفهومه الاولي للنزول
احد القيدين قوله حذفت منه الهمزة قيل حذفها يحتمل ان يكون على
غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة
ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس قوله جعل علما قيل جعل علما اما بالطريق
الوضع ابتداء واما بالطريق الغلبة التقديرية في الاسماء لان الرحمن من
الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لا ينافي اختصاص الله والرحمن

فتأمل قوله وهما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الى قوله علاوة من الكناية وحينئذ لقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بذلك الاسم ملزوما للقوة صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وانما اريد ذلك الشخص بعينه وان لا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم ولو صح ان لهما لهذين الوصفين انما لو حظ فيه ضمن ما اشتهر به من اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما بهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما بدل لهما اسمان آخران في الاشتهار لما صحت الكناية عنهما وقوله ولحيث ان علم ابي لهب انما استعمل ههنا في الشخص المسمى به لكن لينتقل منه الى جهنميته على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي الاضافي ولكل وجه اما الثاني فاد ضحناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعبرون في الكنى المواقع الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر فقال يا ابا الفصيل قوله لان الحاكم يعرفه بدليل بالقلب والعين قوله لان وضع الموصول على ان يطلق الى قوله فلذا كانت الموصولات معارف يشترك منها باب التعريف انما هو لحصول معرفة المخاطب واشارة الى علمه بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه ولهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسياتيك مزيد توضيح فيما نستقبله قوله فعدلك لتعيين من قرينة اذا كانت من موصولا فرق بين الموصول

والموصوف

٣٧

والموصوفة المختصر لو ابدل بان المحقق في الاول وضعي دون الثاني فيجعل ان فيها اشارة الى علم المخاطب بتعيين من هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف عنده اي ان الموصول مستعمل في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعين وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي استعمل في جزئياته المعينة والموصوف مستعمل في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مفروض مخاطبك واستعملت الموصول كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة يتعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ما يدل القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين مبهما قوله والايماء الى وجه بناء الخبر اي الى طريقه تقول عملت هذا العمل الى قوله كالانشاء في علم البديع هذا التوجيه يقتضي اسناد الى لفظ البناء وان يقال او الايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه الخبر الا في طرقه المختلفة بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طرق الخبر كما اعترف به حيث قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى ان الخبر المبني قلت هذا التعسف هو مستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكنه لا دخل له في الايماء فان

قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لانه بناء شيء
على آخر يستدعي تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند
السببي ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره فكانه
قال او الايماء الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به ما
من التعسف والاستغناء كما لا يخفى فنحو قوله ان الذي سمك السماء ايماء
الى ان الخبر المبني عليه او من جنس الرفعة والبناء الى قوله ثم فيه تعريض بتعظيم بناء
بيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم
فكون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى تعريض بتعظيم
شأن الخبر الا ان ذكر الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف
يجعل ذريعة الى التعريض به وانما نشأ التعظيم من نفس الفعل بناء على تشابه
المؤثر الواحد واما ان هذه الجملة تومي الى ان الخبر الموصول من جنس البناء
او لا تومي اليه فمما لا يتغير به حال التعظيم الا يرى انك اذا قلت بنى لنا
بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء بالمعنى
الذي ذكره قطعا وفي الايماء الى ان طريق بناء الخبر ما هو من الخير او الشر
وتعظيم شأن شعيب عليه السلام هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شأنه
لبقائه على حاله في قولنا قد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه
تعظيمه وتوسيله اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذلك اهانة التصنيف
مستفادة من عدم معرفة المخ واهانة الشيطان من خسران من تبعه وتحقيق زوال
الحجب من ضرب البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمته

فهو مفقود

فهو مفقود فيما اذا اخر الموصول وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان
تلك الامور مستفادة منها ايضا على حالها ويعلم قطعا ان مستند هذه
الامور وذريعتها امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم و
التأخير لان لكل واحدة منها خصوصية معتبرة في ذلك وان الفاضل
العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة
والسبب ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه
اطلق طردا في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه فان علة بناء
الخبر قد يكون علة لثبوته له كما في قوله ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول
في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه
عليهم وقد يكون معلولا كما في قولك ان التي ضربت بيتا مهاجرة
فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على زوال
المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما مما له نوع ارتباط به
اما بالتلازم كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمك السماء وان لم يكن
علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس له وعلة حاملة للمتكلم على
ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم
فان ظن اخوتهم ليس علة لكون القرب شفاء غليلهم ولا معلولا له
بل هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر
علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على
وضد الاحوال

الخفاء بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه بل جعل
بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان منشأ والاتحاد الاسمية و
الفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية وتعرف
الفعلية بالمقايسة لكون علية تلك الاحوال مشتركة بينهما قوله فان اصل
اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس هكذا وقع في عبارة
بعض الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقول
وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس
وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لبعده فان
اشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله ربكم وذلكما مما علمني ربي
او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد
قوله بعقب على المدح او على الحال قيل العامل فيه الى معنى الفعل المستفاد
من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا او الا ان
ان يجعل حالا موكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء وقوله من نسل
شيبان جزءا في بيان النسب بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بغرد
اي ممتازا منهم وقوله بين واللهم حال من نسل شيبان قوله وهو زايد
على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشي
يوجب تصوره اياما كان فيه بحث لانهم ارادوا بالزايد على اصل
المراد المعنى الزايد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود
لا المعنى الزايد على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ

ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون من
المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعلهم ارادوا ان لفظ هذا مثلا
يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد
بذكره بيان قربه فامر خارج عن الوضع قلت هذا جار في الالفاظ كلها
فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيم
المخاطب فامر خارج عن مدلول الوضع وايضا يلزم ان يكون قوله
وهو زايد على اصل المراد الى آخره مستدركا في البيان او الحق بالقرب
او نحوه كما ان القرب بنفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل
فيقال قريب المحل ودني المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان
بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك
قد يطلق ما دل عليهما اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره
صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا البعد درجته ورفعة
محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة ودناءة المحل منزلة
قرب المسافة واما ان يقول الامر الحقير لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الوصول
سهل التناول كالذي ما بين ايديهم وارجلهم فالحقارة تناسب القرب المكاني
ويستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتابى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة
شانه فالعظمة تناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما قوله تنزيلا البعد درجته
ساحة عز الحضور والخطاب وشغاله محله منزلة بعد المسافة يعلم من ذكرانه
قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه عن ساحة عز الحضور والخطاب منزلة

قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال
الامر العظيم من شأنه ان يتوجه اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول اليه
فمن هذا الوجه يناسب العظيم القرب المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شأنه
ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدونه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة
للبعد المكاني ومستلزمة له قوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد
قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد
كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن كذا قال الله تعالى كذلك
يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره
وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو
حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القرب فيقال وهذا قسم عظيم فانه
لكونه حاضرا ومذكورا من قريب صار كالمشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب
المذكور كالقرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه
نائيا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ التقريب
لتقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا فاكر واسم
الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما
لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعنى مجاز وذلك لجعل
الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة ح يحتاج الى مذكور قبله فيكون
كالضمير راجع الى المتقدم قوله عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف
المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف

كما صرح به في قوله من الايمان بالغيب قوله ثم عرف المسند اليه بان اورده
اسم اشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد بعده التنبيه ان ظاهر المقام
يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة تنبيها على ان ذلك
الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد ففي اسم الاشارة
اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف فكانه قيل اولئك الموصوفون
بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب الدال
على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات
وان كان متضمنا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف
في العبارة مما لا يخفى قوله فانه موضوع لواحد من آحاد جنسه الفرق بين
اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح
المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية بقيد وحدة
لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فعنده
كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن واما الفرق من حيث
ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة [illegible] معهودة
عنده كما ان اعلام الاشخاص تدل بجواهرها على كون الاشخاص معهودة له
اما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بآلة ان كانت [illegible] ويعلم
بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير [illegible] قد علم مما قررناه ان المعرف الذي
هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود
الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا

ولقد امرّ على اللئيم يسبّني
فمضيت ثمّت قلت لا يعنيني

عاد المضمر قوله وقد يأتي المعرّف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني مندرج
تحت المعرّف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضع التذنيب بقدر الامكان واجب وقد ذكر
عليه اليه كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية ان عاد الى مطلق المعرف باللام
كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى قوله ولعدم
على اللئيم لم يرد الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظ ولا المعهود المعين لقصور عن
اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار في موضع يكثر فيها اولو
الاحلام التسفيه ولا التثبت فيها الا ارباب الكرام الكاملة وانما قال امر
بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي ذلك لانه على مرور
مستمر كأنه قال امر وقتا بعد وقت على اللئيم من اللئام موصوف بسب بعد
سب فلا اجازيه بل لا التفت اليه واتغير عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبني
على الحال وتعدد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قوله فان قلت المعرف
بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في ادخل السوق ورايت اسامة
مقبلة احقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما
كان موضوعا للواحد من آحاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهومه
المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء
معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود والقرينة
القرينة كما في ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعي ان
المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر نوعيا
لوضع مفرديه وفيه بعد ثم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من

٣١

حيث هي كعلم الجنس والفرق ح بالاشارة اليه فيكون الحقيقة فيهما مستفادة
من جوهر اللفظ المستعمل فيهما والوحدة الشائعة من انضمام القرائن الخارجية
قوله وجوابه انا لا ... تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لانه
النظر في المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر
فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن اذا كان
تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد
معين او افراد معينة فيه لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريفين اعني الحضور
في الذهن وانما الحاضر في احدهما الماهية وفي الآخر الفرد او الافراد فهو
اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر لا الى نفسه فلو سمي الحضور
في احدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كان لمجرد الاصطلاح ولا كلام
فيه واما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ما هو والسكاكي
بنى على ذلك حيث قال الا ان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في
الذهن حقيقة او مجازا فبالغ في معنى تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد
الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج
عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى
ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن يرشدك الى ذلك ان
صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد بانه الاشارة الى ما يعرفه كل احد
من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان زيدا
موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وان غلام زيد لمعهود بينكما بحسب

تلك النسب المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد وبالجملة
اذا استقريت كلامهم وحققت محصوله استوثقت بما ذكرنا قال بعض
الافاضل التعريف ان تقصد به معين عند السامع من حيث هو معين
كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس
الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه
لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي ومهد في تصوير ذلك مقدمة
هي ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون
المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على
معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كونه المعنى متعينا عند السامع متميزا
في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة
الى تعيين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا ان
كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها
كزيد او اكثر كابانين وان لم تكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج عنه يشار
به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة
في الضماير وكالنسب المعلومة جلية وغير جلية في الموصولات والمضاف
كحرف اللام والنداء في المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو
العهدية المتعينة لكن جعل اقساما بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمي
كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقية كالاعلام
الشخصية اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن

قا

قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شأنه كيت وكيت
وان الفرق بين ... اسامة والاسد اذا كان
موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد
فالاشارة فيه بالالة دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام على
جنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كانت او افرادا مذكورة
تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه
اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات كقولنا الرجل خير
من المرأة ويسمى لام الحقيقة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في
ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها
كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها وهو المعهود الذهني فان
قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس
قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج الى
معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع اخر بازاء
خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك في
العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذ جعل اسماء الاجناس
موضوعة للماهيات من حيث هي قوله واما اورد البيان بلا التي
لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل
من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد مصحوبين بلا النافية للجنس
لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال

مع خصوصية في الاستغراق اذا جاز ان لخرج عنه واحد او اثنان جاز من
غيره من المجموع بالطريق الاول فيصح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون
لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج احد او اثنين منه واما ما
ذكر في الشرح من النصوصية فالكلام مخصوص بالنكرة المفردة قلت لا رجال
نص في استغراق افراد مدلوله فلا لخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل
نص في استغراق افراد مدلوله فلا لخرج عنه شيء من الآحاد فخروج واحد او اثنين
من حكم لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليسا من افراد مدلوله فحمل كلام
على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين
الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجال في الدار الا الزيدون ولا رجال فيها
الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق آحاد مدلوله قلت
الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا الا ترى ان
في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه
فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وقلنا ليس
فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد
فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس رجال في هذه الصورة
باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور دون
النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما
عرفت في لا رجال واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان
يراد به نفي واحد لا بعينه فيثبت وراء كل واحد من الآحاد مطلقا اي

كان الواحد فرضا من العدد دائما لا ثبوتا لا في ظاهرا لا نصا كما في لا رجل
والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي بالنظر
الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال و
ليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق
ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا خرج منه شيء منها
كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين
لا بنصوصيته ولا بظهوره فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج
عنه جماعة كان تخصيصا قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد
كلها مثل المفرد اي اسم الجنس اذا كان مفردا او عرف باللام الجنسية وحمل على
الاستغراق كان استغراقه بشموله لافراد مسماه وهي الآحاد فاذا نسب
اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واما الجمع فلما دل على الجنس مع
الجمعية فلو اجري حاله في استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه كل
جماعة جماعة لا كل واحد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة
فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد
منها يعلم من ذلك ثبوته لكل واحد والا لكانت الآحاد باقية على الاحتمال
هذا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا
في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها
وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا في ضمنها لكن نقول
الثلثة من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه

واحد م

من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحد منها ايضا كان تكرارا محضا ولذلك
ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد في
في استغراقه كأنه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية في الامثلة التي
اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي
درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك
لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر
استعمالا من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي
كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد نفي
الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط
خارجا من الدار وبطلانه ظاهر وان قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا
بعين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق بين استغراق
المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال لو سلم كون استغراق
المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه ان يقال لما كان رجل في قولك
ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد به نفي
الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه وربما
يقصد الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف
كذلك رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد به نفي
الجنس مطلقا كأن الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون
حينئذ فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية

ويكون

٣٤

ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون من العموم
في شيء واما رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة
العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد به نفي الجنس كأن الجمعية قد بطلت
على قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد ظاهرا لا نصا وان يقصد
نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او
الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي
الوحدة العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال
ليس في موضع كذا رجال بل رجالات فيلخص لك مما ذكرناه ان قولك
ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان
ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص في استغراقه
اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا حمل على
الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك واما الفرق بينهما
ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمل بان يقصد نفي
الجمعية مع ثبوت الجنس على الوصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا
رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان قوله فظهر بطلان ما ذكره
صاحب المفتاح الظاهر من كلامه انه حمل الجمع المستغرق على المجموع من
حيث هو مجموع فثبوته لا يستلزم وهو مشكل في دفعه ويحتمل
انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوهم لجماعة لا يستلزم
ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر

بدليل السور بخلاف لا رجال فان لا السور فيه فلا وحدة

من وجهين العظام بثبوت الوهن للواحد منها لا بثبوت لكل جامع منها او
للكلام من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوهن للعظام ... وبين
العظام وبين بعض العظام قوله ايضا لا دلالة لغة ... يشمل كل جنس مما سمي
به على هذا المعنى وذلك لان قوله ليشمل كل جنس مما سمي به يريد الجرجاني على
ان المتفرع على الجمعية شمول كل واحد مما سمي بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل
لقال السيد اعلم ان ما سمي به اجناس مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس
مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمي بالمفرد سواء
كان اجناسا او لا قوله لان هذه التوقية لا يؤيد ما عقد ولا نقل الان
الجمع يساوي الافراد المشتركة في مفهوم فرد وهذا هو المراد من قيد الحيثية المعتبرة
في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار
به اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتنافيا ولان الآحاد المتفقة
كذلك يتنافيا ولان المختلفة قوله لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف
النفي ولام التعريف انما يدخل عليه اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن
الدلالة على معنى الوحدة اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة
غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث
هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته
حقيقة عرفية وقد مرت اشارة الى ذلك واما اذا قيل انه موضوع للماهية
فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور
تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على قول الاول دون الثاني قلت يمكن

ان يقال

ان يقال اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام
ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها
في ضمن فرد ما ... من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس
في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد
الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة
فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد من هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض
قوله مع ان اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع
الافراد يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع
اذ ليس فيه ملاحظة وحدة فردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه
لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر آخر
اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار
ما هو ازيد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد
لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب
عليك ان الجواب الاول هو المناسب لقوله لا رجل في الدار وان الثاني هو المناسب
لنحو ليس رجل فيها قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل
مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما نحو
الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل
اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو
المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر هنا كذا قوله او لانه لا طريق الى

احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب فيه نكتة لان المسند اليه الاضافية
يجب ان يكون معلوما للمخاطب ايضا وهي الاشارة الى النسبة خبرية فالحكم
الاحضار بطريق الموصولية فعال الذي هو غلام زيد بالباب ولعل
المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه في الايضاح ايضا لذكره انه مذكور
في المفتاح قوله نحو ما يحتمل التعظيم والتعليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد اعطاءا
لما هو فيه بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر
وان حمل على التعليل كان اظهارا لمزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه
ادنى مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام من وجه
قوله اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة او كل نوع من انواع الماء
لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة
مختص بذلك الفرد لانه لخلاف الواقع ومستبعد جدا او اما كل اغر
خلق كل نوع من الدواب من نطفة مخصوص من الماء فحال قوله بل قصد صاحب المفتاح
الى ان مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير المسند اليه الحالة
التي يتعلق بتنكير المسند اليه تحقق في غيره ويقتضي تنكيره ايضا فنبه السكاكي
على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على حالات اخر
بايراد امثلة من غير باب المسند اليه وهذا وجه وجيه للمتفكر عن
التعسفات التي ارتكبها بعضهم في توجيه كلامه قوله اما الوصف اي ذكر
النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف اراد بالوصف الذي فخر

الضمير

٣٦

الضمير بالتابع المخصوص لان المبين الكاشف اولا وبالذات والنحو
المصدري انما يتصف بها ثانيا وبالعرض فلو قال بدل الى الكاشف لظهر
في المراد واولى لكنه اختار اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع الى
ما دل عليه قوله واما وجهه لانه ليس بالمعنى المصدري كما ذكروا انما قيل
مبينا له كاشفا عن معناه جمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر
الى نفسه والثاني بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك
غاية الوضوح حتى صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من
القسم الاول على رأي المعتزلة والحكما فان ذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له
على رأيهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى الرواج لاشتغال لان
الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف
الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة لجسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب
اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك هذا حلو
حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب واليه
الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله
ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على
كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف
هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل
وكذلك العميق صفة مخصصة له وللعريض وقيل الصفة الكاشفة
هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس قوله

وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات الظاهر انهم
ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم
ونظايره فلا يكون جارية في قولنا عين جارية الا بتمحل بعيد فقد تمحل
بحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي وجعل جارية صفة مخصصة
لانها قللت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى
واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قوله
فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى قوله والتوضيح
عبارة عن رفع الاحتمال اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال
بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب الوضع يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان
بل معناه انه بحسب الوضع يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي
او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية
هذا الفرد وفي خصوصية فرد اخر فمنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما
احتمال المعارف فانما نشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين
اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص
لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق
في ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد بمسمى بزيد فيكون
في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصول
وغيرهما انما نشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل
يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية الا لانه

موضوع

موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي
ليستعمل في جزئياته [illegible] فيه واياما كان فالاحتمال ناش من
اللفظ وان لم [illegible] اوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال انما هي قرينة
المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افراد ما اشتراكا
معنويا واما من جهة اللفظ فانما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك
اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما او غيره واما
احتمال بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب
وضع واحد كما في ساير المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع
عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا
مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات معنى ص
دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ نحن له مع غيره
ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم
عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم
العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق
الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد
به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد
معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع
مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له
عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا و

اما كون الوصف خاصا والموضع زمانا فغير معقول قوله ومن قوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه قال في الكشاف فان قلت هلا قيل
وما من دابة ولا طاير الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض
يطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل
وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طاير قط في جو السماء
من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها توجيهه
ذلك ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا
دواب ارض واحد وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر
وصف نسبتها الى جميع دواب الارضين كائنة وطيور اي جو على
السواء فانتفى ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارض
السبع وكل طاير من طيور الآفاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة
التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل
على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد
لا يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة
لا امم وجوابه انها محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان
خلاف الظاهر نظرا الى السؤال والجواب اشار في الكشف بقوله
فلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطاير قلت لما كان قوله
وما من دابة ولا طاير دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال
وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى وقال في المفتاح

في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طاير لبيان ان القصد من لفظ
دابة ولفظ طاير انما هو الى الجنسين وتقريرهما على هذا القول الاشكال
في الجر لان بجناحيه وصف الجنس كانه قيل وما من جنس من هذين
الجنسين الا امم امثالكم لا تقصد زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف
لان الجنس مفهوم واحد والشارح نسب الى كلامي الشيخين فايدتي
افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمسند الذي
يستكن من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير
بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال يناسبه
التنكير لانه قد يجيء معرفة كما في زيد القائم واورد له الشيخ ابن الحاجب بانه في
معنى زيد محكوم عليه بالقيام فهذا الحكم نكرة قوله ثم قال وانما جاءت النار
ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت اولا
بمكة اورد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق
منه ايضا ان المقصود بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين آمنوا مدني
قوله قلنا يمكن ان يقال قد يقال ان العلامة يقصد ليبان وجه تنكير النار
في احدى الآيتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار
ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الآية في سورة التحريم
نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في
سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة
ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فجعلها

التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هنالك فحقها التعريف
فان حمل كلامه على ذلك الظهر منه ما تصدى له ايه ولزم ان لا يجب عنده
كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اقول كما ذكره الشارح فانه
غرض لان المخاطب في سورة التحريم ما كان عالما بالنار الموصوفة بما ذكر
من النبي صلعم كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع الآية فلم تكون
في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه
بالتعريف فكل منهما يناسب مقامه كان توجيها آخر لا بيانا لكلام
الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من انفصال القول بوجوب المعرفة قوله
لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم انما قال
مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير لا ينافي قصد دفع التوهم وذلك
لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما
كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله ولو سلم
انه اراد بذلك توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد بالتاكيد
الصناعي بل مجرد التكرير كما عرفت وانت في غنى فانه يفيد
تقرير الحكم وتقويته يتضمن الحكم بان المواله الذي في كلامه ليس على ظاهرها
وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بتقريب ذلك الفصل وانما اسند
اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة الى انا لا نسلم انه اراد بقوله
كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته فيبطل ذلك
التوجيه ولو سلم انه اراد به خلاف ظاهره فلم يحمل كلامه اشارة

اما

٣٨

انما ذكره في نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح
ولا يرد عليه ان التقوية [illegible] من التقديم ولا ان التوهم للتخصيص
كان اولى بل البديع [illegible] خلاف ظاهر المواله قوله والاظهر انما كان لان — الظهر منه
المواله على ذلك [illegible] بالفصل مرحم فينبغي ان يراعى وفيه اورد في ذلك
الفصل هذا البحث الذي في باب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا
التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية
الى ما ليس تاكيدا اصطلاحا ولا بأس به فانه صرح في كثير من الابواب
بامثلة ما ليس منها بل يناسبها قوله ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي
وهو ظاهر فانه اذا [illegible] قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول
جاءني عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله لئلا يتوهم
ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم واردت
به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يرفع توهم عدم الشمول
في لفظ القوم قوله او انك جعلت الفعل الواقع من البعض من الكل — كالفعل الواقع
بناء على انهم في حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم — الاشتراك بهم درشد
اشتراك مضايقهم ورضى كلهم بما فعل بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم
عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب
الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكر فالظاهر ان
في الكلام مجازا اسناديا وفي كون التاكيد بكل واخواته دافعا لتوهم
هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم من الاحاطة والشمول

في آحاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد

الا يرى ان قولك كل القوم فعلوا كذا انما يفيد شمول الآحاد ومع ذلك

يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الآحاد صادرا من بعضهم والحكم

ان الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم

وح يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل فالتاكيد

بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا فتامل قوله ولا دلالة لاجمعون على كون

سجودهم في زمان واحد على ما توهم ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه

ان فائدة اجمعون في الآية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا في زمان واحد

على السجود فكانه قيل سجد والكلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتعيير

لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان واحد

ولم يتخلف واحد منهم في ذلك الزمان كان مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل

في الذم واعترض عليه بوجهين احدهما انه يقتضي وقوع اجمعون حالا

مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشارح وهو ان اجمعون

في التاكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو

والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا

توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا انه له اصل اشتقاق يدل

على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعاني الاصلية في الكنى

قوله وههنا بحث وهو ان عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا

فهو من قبيل دفع توهم التجوز هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما

الو

العقلي واللغوي واما اذا خص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي

حيث قال واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن

بك السامع في حملك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض

لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لا يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير

قوله بل الاول انه لدفع توهم ان يكون الى واحد منهما والاسناد

اليهما انما وقع سهوا يمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بل بعد الثاني

دفع توهم ان المجي كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا قوله

لا يلزم كون الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما

اذا فرض ان كنية زيد مشترك بين شخصين واسمه بين ثلثين مغاير لاولين

فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت

الكنية اوضح من الاسم الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من

الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية

مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان المتبوع

اشهر قوله وان كان البيان حاصلا بدونه وذلك لان عادة اسم علم

لهم مخصوص بهم وليس هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان

قوله انه يوسمو بهذه الدعوة يريد ان عطف البيان ههنا جعل

هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا احتمال ان يتوهم كونها في حق

غيرهم وذلك انه لو قدر اشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم

واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به

الاشتباه

من الغفلة والفساد كثمود ولذلك قيل عاد الاولى لا يندفع ذلك
بعطف البيان فعطف البيان جيء به لدفع الايهام التقديري
اعتناء بالمقصود وحفظا عن شائبة تو...ه فلذلك جاز
الدعوة فيه اذا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه وان لا يلزم البتة
ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اذ لا يجب اختصاصه به على الاطلاق
واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه واليه الاشارة بالتقييد ....
على لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق
واما تقديرا ان قصد به رفع ابهام مقدر ثم اذا قصد به المدح
لا يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن ان
الموصوف فيه عطف بيان الى قوله في هذه الصورة جعل صاحب
الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم
وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان
وقال فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح
بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا
لوجهين احدهما انه يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح من شأن
عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما
انما يتفرع من جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به حيث
قال واوقعته فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعلته علما
علما في الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة

عطف

عطف البيان دون البدل ولذا تقول انه اختار البدل في الآية
وذكر فائدتين الاولى التاكيد التثنية بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل
والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط
المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه
واكده ولا خفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الآية الكريمة
فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به والثانية
التفسير يحصل منه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه
كما سياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان
واما تشبيهه بقولك هل ادلك لا مطلق بل اذا كان واردا في مقام
يقصد فيه تكرار النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين البدل
ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن كما ظن الشارح
اعتبار هذا التقييد في المشبه به ليوافق المشبه ويحصل به غرض ...
قوله في لفظ المفتاح ايا الى ذلك اشار الى ان المبدل منه مسند
اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه في الحقيقة فان قال واما الحالة التي
تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد تقرير الحكم وذكر المسند اليه
بعد توطئة ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على
ان البدل مسند اليه والمبدل منه لتوطئة فيكون المبدل منه مسندا اليه
بحسب الظاهر والبدل مسندا اليه بحسب الحقيقة قوله وهو الذي يكون ذاته بعضا
من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك فيسمى قاصا منا البدل

فسمي بدل الكل من البعض ويتمثل بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات وبنحو قولك نظرت الى القمر فلكه لو جرا اذا جعل القمر
جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات ما يحتمله غيره قوله
وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام قلت فقد قال
الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان
تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت
حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتتعمد ذكر ما هو غلط
ثم تداركته بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر
عن روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط
فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم
انك غالط وهذا يعتمده الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يترقى
من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا
لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا
قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا ابلغ في المعنى من التصريح
بكلمة بل ولو ذكر لهذا مثالا مما وقع في كلامهم لكان اولى قوله والنكتة
فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة تقصد
بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود فيه نفس التقرير فان قلت
ماذا تقول بقوله في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره فهي
اذا كان المراد زيادة ايضاح بالخصوص من الاسم فعلى قياس ما عرف

ذكر

ذكر في التكرير البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية
وهو فاسد قطعا قلت يدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان
محمولة على المراد ذكر ابهمه ولعل الفائدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع
على تنكير المسند اليه فكان في الكلام بالذات بيان توابع المعارف فيكون
مع عن ايضاحه ما لا قصد به فيكون المقصود بعطف البيان فيه زيادة
الايضاح والمصنف لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان
على ذكر الايضاح فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير
والاشعار اراد بتثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكره اولا مجملا وثانيا مفصلا
وبتكرير النسبة تكرير العامل حكما يدل على ذلك عبارته سابقا ولاحقا
واما قوله والاشعار فمرفوع عطفا على التوكيد او فائدة التوكيد منا
وجهين والاشعار وقد يروى مجرورا على معنى ان التوكيد في هذا البدل
من وجوه ثلثة قوله واما في الاشتمال فلان المتبوع الى قوله اذا الحكم
عليه لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما
يوهم ظاهر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد نسب الى زيد في اللفظ ويفهم منه
ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين
ذلك بعلمه فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة
انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف
على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما
لتبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيحصل

الثاني ملخصاً لما اجمل في الاول مبيناً له فظهر بذلك ان لو جاء في زيد غلامه او اخوه او جاره بدل غلط لا اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال كما صرح في شرح المفصل فان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد اذ قال الحاكم في بدل الاشتمال ان الفعل المسند الى المبدل منه مشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ولا دمه بل معنى فيه وكذا السلب في سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شيئاً منه وكذا السؤال عن الشهر في قوله يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى متعلق آخر وكذا قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتمال اذ شرط ان لا يستفاد هو من المبدل منه متعيناً بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقعة على البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز منها الابدال مطلقاً قوله ثم بدل البعض والاشتمال لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام او لما فيه من التكرير بمعنى واحد تقرير الاول في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال

اشارة

اشارة الى بدل البعض فان الكل مجمل الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني اي التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظراً الى المقصود فانه كان مجملا ثم فصل والثاني نظراً الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولاً ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما يرد عليك من نظائره قوله وكان الاحسن ان يقال للزيادة والايضاح كما وقع في المفتاح الاول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن منه ان يشار الى ما يترتب على اختلاف العبارة وهو ان السكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح ابتداء في التمثيل ببدل الاشتمال واورد فيه بدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والمصنف لما اقتصر على التقرير ابتداء في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال قوله ولتفصيل المسند اليه مع ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه الخصوصيات لوجه ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل آخر وجاءني رجل وامرأة ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما في قولك جاءني رجلان او رجال واما قولك جاءني رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فلتحمل التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة

التقرير

البتة

قوله من غير تعرض لتقدم او تأخر او معية فلا يكون فيه تفصيل
للمسند واشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما المجيء
القائم باحدهما غير القائم بالآخر فانما يستفاد من دلالة العقل
دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما والعقل
يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللآخر في ضمن
فرد آخر قوله فانه فيه تفصيلاً للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه
بل من عطف الجملة فان قلت بل فيه تفصيل للمسند حيث عبر عن
فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاء في الجملتين
يدل على مطلق المجيء وانما يفهم تعدده بشهادة العقل قوله او التفصيل
المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا ومن الآخر بعده مع تراخ
او غير تراخ يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان يشار الى تعدده
وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب او
التراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز
بحسب القوة والضعف والمحل والمتعلق فان المرور في قولك مررت
بزيد وجاء بعده عمرو فا مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد فخالد
بعد مرورين قوله او احترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعد يوم
او سنة فانما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه
افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار لحذف العامل الذي قام العاطف
مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة فانما

يستفاد من التقييد

يستفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس في الكلام باعتبار
تفصيل المسند اصطلاحا فصح الاحتراز قوله هذا صريح في انه انما
يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما
الآن بهذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا
قبله لانه يتوهم ان عمرا ايضا لم يجيء انما نشأ عن نفي المجيء عن زيد
للملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن حينئذ لقصر الافراد
وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء الآن الظاهر ان المتكلم انما قصد بهذا
القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر
كلامه قوله واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك على ان يكون
قصر افراد فلم يقل به احد ربما يوجه ذلك بانه يلزم ان لا يكون
للاثبات الذي بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع
له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي
والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءني زيد
لا عمرو في قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويعترف به فلا
فائدة فيه فان قيل قد قصد هنا التنبيه على حال المخاطب في تقرير صوابه
ونفي خطائه قلنا فكذا هناك يقصد هذا المعنى قوله في كلام ابن
الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا ليس في كتبه المشهورة ما يدل
على ذلك ولا ما يوهم سوى انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو
بان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد

وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاضراب عنه
ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيداً في
حكم المسكوت عنه مجرداً فاحكم الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى الرضي
كلام قوله واما اذا انضم اليه لا كجاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد
عدم مجيء زيد قطعاً وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم
لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء من زيد ولو لا ها لكان زيد في حكم
المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد
لا بل عمرو افادت تاكيد النفي السابق ويبقى ما بعد بل للخلاف المشهور
بين الجمهور والمبرد فتامل قوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع
قطعاً قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده
ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما في قولك
ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضاً حيث
قال كما لاثبات المجيء لعمرو بمحقق نفيه عن زيد وكما لنفي المجيء
عن عمرو على قياس الاثبات قوله اذ الحكم محقق اي محقق
هذا مبني على ما يتوهم من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان حرف
اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه كذلك حرف
نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعاً والمنقول عن المبرد ان الغلط
في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسنداً الى المعطوف كانك
قلت بل ما جاءني عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب مسنداً

الى الثاني

٥٤

اي فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع منزلاً
المسكوت عنه قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك
لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي والمراد في التابع على مذهبهم
ويمكن ان ...
اعم من ان يكون ...
نفياً ثم حرف ...
واما ...
للحرف على ...
ثبوت الحكم ...
وعدم جواز ...
مذهب الجمهور ...
عليه للنفي ...
فلا ...
معنى النفي ...
الصالح لكونه ...
على المسند اليه ...
المعبودين بالعبادة فيه
واختصوا بالذكر المنذر ... بيوم
وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص ...
كاتبه ... غفر له

اجاب عنه المحقق الدواني في حواشيه على
تهذيب المنطق بانه لا منافاة بينهما اصلا
لان مقدمة الكتاب طائفة من الكلام يتوقف
عليه بيان مسائل ذلك الكتاب ومقدمة
العلم طائفة من الادراك يتوقف عليه
ادراك مسائله فكلاهما واحد و
لكن احدهما باعتبار البيان والاخر
باعتبار الادراك فكلامه هنا معنا
الاخر وفي شرح الرسالة الاول فلا
تنافي اصلا ب ح

ت الحكم عن المتبوع الى التابع ينتفي عنه محيثه كذلك حرف
نفيه عن التابع يقتضي محيثه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط
في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك
قلت بل ما جاءني عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب مسندا

اي فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع منزل
المسكوت عنه قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك
لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم
وتملكوا ان يراد بالحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبته
اعم من ان يكون اثباتا او نفيا وههنا نسب المجيء الى الاول
نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه
واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود
للصرف على قوله قوله بل لجنس اخر خارج وذلك لان مدلول اللفظ
ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان فيهما المنع استفيد التخيير
وعدم جواز الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله نحوك
مذهب الجمهور وتقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف
عليه لكن العطف على سبيل التفسير قوله على طريقة قولهم خصصت
فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره انما حمله راجع الى ملاحظة
معنى التمييز الاوانيكان قيل واما الفعل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء
الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند
على المسند اليه وكذا الخصصك بالعبادة معناه نميزك ونفردك من بين
المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله
واختص بها اي ميز المندوب عن المنادي بها فيكون وا مخصوصة بالمندوب
وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وبالجملة الخصيص تمييز شيء باخر
فالرحمة مقصود والمقصور عليه

قوة تمييز الآخر بها فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز مشهورا
في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين
لشهادة المعنى بملاحظة المعنيين معا ويكون الباء المذكور صلة
للتضمين ويقدر للمتضمن فيه اخرى فيقال في تخصيص بالعبادة مثلا نميز
بها مخصصا اياها بك قوله لا نريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل
عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان متقاربان
الاول بان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغ الخطا
معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو في ما عداه ملحق بالعدم
الثاني ان المقصور عليه ترقى في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله والى
هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك
هو ان يراد بالخبر المعرف ان الحكم عليه مسلم الا انه يجاب به معروف على طريقة
قوله ووالدك العبد انى ظاهر انه بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع
التعريف الجنسي كانه لوحظ اولا وقوعه جزاء ثم عرف فصار تعريفه
مقصورا في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه في نفسه قوله واما
ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفايدته لا مفاد
الفصل اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه
على المسند كما توهم ذلك الزاعم بل قصد به معنى آخر دقيقا ليس راجعا
الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف
الذي في المفلحون وفايدته لا معنى الفصل والجواب الثاني ظاهر لا فساد

به ... عليه عبارة الكشاف بصريحها حيث قال بعد ما فصل فايدة
الفصل كما نقلنا ومعنى التعريف في المفلحون اما الدلالة على ان المتقين
هم الناس الذين بلغك انهم يفلحون في الآخرة او على انهم الذين ان
حصلت صفة المفلحين الى آخره واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك
ان كلام الشيخ اولا اعنى قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل صريحا على
ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه
لذلك المتوهم وكلامه آخرا اعنى قوله فان لا حقيقة له وراء ذلك يوهم
ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف
حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة فما نقلنا من كلام الشيخ لا يدفع ذلك
التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف
الجنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك
الجنس لا يثبت الا له كان ذلك قصرا للمسند على المسند اليه اما حقيقة
واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا
له فهو معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومن ظهور الاتصاف
به وهو غير دقة لحيث يكون المتأمل عنده كما يقال يعرف وينكر
وليس فيه دعوى قصر للمسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من
المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فان لا حقيقة له وراء
ذلك معناه ان حقيقته ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى
في قوله وزيد هو بعينه وقول العلامة فهم هم اشارة الى معنى الاتحاد

وقوله لا يعدون تلك الحقيقة تأكيداً فليس لكلامه اذن على
قصر المسند اليه على المسند وبطل ذكر التوهم فظهر ان هذا المعنى
الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان الحق ما اطبق عليه الناظرون
في الكشاف من الالحاح على المعنى الثاني لتعريف الجنس المسمى بعض الحقيقة
كما انها على المعنى الاول التعريف العهدي فان قلت قول الشيخ
كيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه
يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملاً في
كونه بطلاً حامياً استحق ان يقال انه البطل الحامي له وفي شانه
قلت يدفع ذلك الاشتباه ما عقب به من دعوى الاتحاد واخرج
في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال فذلك البطل الحامي
لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في
زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل الحامي على انه
لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه
كونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك هل ادركت
بقولهم وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد
فان الرجل اذا اتحد معنى هذه الصفة وتجسم منها كان ذلك
هو الغاية القصوى في كونه بطلاً حامياً وكذلك اذا اتحد بحقيقة
الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ
في اثبات شجاعته من جعله فرداً من افراد الاسد كما في قولك

زيداً

زيد اسد ومن حصر حقيقة الاسد فيه الخ فان قلت ذكر الشيخ ان قولك
هو البطل الحامي وزيد الاسد وما اشبههما كلها على معنى الوهم والتقدير
وان تصور المتكلم في خاطره شيئاً لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه قال
وليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه كثيراً
على الكثير تقدر شيئاً في وهمك ثم تعبر عنه بالذي كقولك هو الذي
ان تدعه للملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب وما ذكره
من الاتحاد في البطل الحامي والمتلون والاسد لتعريف الجنس ينافي معنى الوهم
والتقدير فان هذه الاجناس خصوصاً الاسد ليست اموراً موهومة مقدرة
قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد
وجنس الاسد انما تتهيأ لك اذا صورت ذلك الجنس صورة و
مثلته مثالاً وقدرته تقديراً ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد
بل لم يقدم الوهم عليها فضلاً عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان
هذا المعنى عند المتامل دائراً بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس
شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجري في
غير ما نحن بصدده الخ ومنه البيت فان الموصول فيه للمعهود مقدر
مما صوره الوهم واجراه مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه
قصر المسند اليه على المسند فلعل اراد اخوك هذا الا من اشتهر بين
الناس او افراد اي لا يشاركه في الاخوة المستعد بها وليس لك ان
تدعي ذلك في البطل الحامي والاسد والمتلون لفوات تلك المبالغة

ولكونه مخالفا للكلام الشيخين فان قلت على ما ذكرت في تحقيق
المعنى الثاني للمعطين لم يكن هناك قصر اصلا فما فايدة الفصل قلت
فايدته ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم
دون الحصر او نقول كلمة هم مبتداء لا فصل واما على المعنى الاول
اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند في المسند اليه واذا
ارلم يرد قول غير المتقين في الناس الذين بلغك انهم يفلحون في الآخرة
وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من ان
الفصل يفيد الحصر بيان لفايدة الفصل غالبا لا بيان فايدته في هذا
الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال كلمة هم في الآية على الوجه
مبتداء ما بعده خبره وليست بفصل فيهما بل في مواضع اخرى قوله
التقدم ضربان تقديم على نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير الضرب
الاول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاحكام
المعنوية واللفظية قوله لان المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم ان
اريد بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند
والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تتعقل الا بعد تعقلهما لكن
لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني تقديم المسند اليه على المسند وان
اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن
قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف
كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد

تحقق

تحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نراع
فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ للتادية
المعاني لم يترتب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالانسب في التعليل
ان يعتبر التحقق في الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع قد يقصد
بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات فوجه
المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان
يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه
والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به هنا الاستمرار
ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف
زيد لما يجاب صحيح ام سقيم لا بنحو قايم او قاعد الا اذا كان لاحدهما
نوع استمرار قوله واجيب ايضا بان لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل
التخصيص بالذكر اي المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت
لكن في بيان كون التقديم مفيد الزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك
لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت تقدم المسند اليه او تأخر وغاية ما يقال
في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل حذفه ان يكون مسندا الى غيره
فاذا ذكر الضمير لحصر الاثبات بهم يعدم هذا التوهم ولما قدم لحصر الاثبات
بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد تقوى بالتقديم
اذ ذاك به قوله وصاحب المفتاح قايل بالحصر فيما اذا كان الخبر مشتقا
نحو وما انت علينا بعزيز هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما يفيد الحصر

فلا يكون بعده مفيدا
لزيادة هذا التخصيص
سواء كان عليه اصل الزيادة
بنايه اولا كر

على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطأ في
قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فيتقدم في الذكر قاصدا ابطال
تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الا[illegible] والمشتقات بل الجوامد
ايضا الا ان معاني الجوامد كالحجر والحيوان والجواهر مثلا امور ثابتة غير متوقع فقلما
يقع الخطاء [illegible] في الامور العرفية فلم يلتفت اليها قوله ما انا قلت هذا
اي لم اقله مع انه مقول الغير فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره
التقديم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره
لم يكن مفيد التخصيص بالجزء الفعلي بل التخصيص بغيره به وتلخيصه ان الراء اذا
وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص مشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح
بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما
يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف
المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه
والمدعى نسبة التخصيص هو هنا الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص
بالمسند اليه وكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا [illegible]
الفرق بينهما قوله ظاهر كلام الصحاح انه لا استعمال احد بمعنى جمع بسبب
وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين
قوله وقيل هو مبني على ان احدا اسم بمعنى الواحد بان احدا وصف يلي
هذا القول واسم على قول الصحاح وبا اختلاف العدد المشترك الذي وضع اللفظ
بازائه فيهما وان حمل على الاشتراك اللفظي فالفرق واضح قوله لا يقال السلب

الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الايجاب الكلي
[illegible] الواقع على كل احد [illegible] قوله ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر في النفي
اي من التفصيل هو هنا ان يقول انه كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين
كزيد مثلا يقال ما انا رايت زيدا فيكون هناك من راى زيدا وهو ظ وان كان في رؤية واقعة
على احد لا بعينه يقال ما انا رايت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه
معهود من حيث تعلق الرؤية تحقيقا ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال هنا ما انا رايت احدا
لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك فافادة نفي الرؤية بالنسبة
الى كل واحد من المفاعيل واختلافها في الظهور والخصوص فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منها
ضائعا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج الى رد خطائه في الفاعل
الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك عبارتان
احديهما ان يقال ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا او جيد [illegible]
من الاولى وفي افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها [illegible]
قررناه قوله وعندي ان قولهم [illegible] يتعين النفي ما لا يتعين ان يكون [illegible] زيدا احد [illegible]
قد يهدم بهذا الكلام التوجيه الذي تصلف به انفا وزادي كسر تلك القارورة اذ يقال
انا لا نم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل
وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل وبالمفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا
للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا كانه قيل لست الذي
راى احدا من الناس ولا محذور فيه قوله لا غيره ومعنى لا غيره [illegible] في تعبير لا تكذب انت
كلمة لا غير ويبين المراد بها دفعا للتوهم قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال فان

انت هو لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد الحكم فتدبر يعني ان لا غير
متعلق بالحكم بعدم الكذب اي اسناده الى الضمير وقد تقصد الا سهو اصلي لا جنبي الى النسيان
حقيقة لا ماولا وهذا معنى دفع التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد وليس هناك حصر
اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه في
تفسير لا تكذب انت **قوله** والتسادح العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو
او النسيان وذكر انه ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا
على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف وان عرف ولم يكن نسيانا وان قصد به
معنى آخر لا زما لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا
قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتاويل المذكور او المقول وجعل قوله غير مشوب بتجوز او سهو
او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال في تقريره صح من غير ارتكاب تجوز او سهو او
نسيان والغفلة عن مرجع الضمير هو المثال الاخير هي التي اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض
لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء ولا في الابتداء وسكت عن بيان حال
سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في الابتداء كانه يفهم ان يعلم بالمقايسة الى حال
انا سعيت في الابتداء الا ان لزوم ورود الخطاء في الفاعل لا فادة وجود السعي غير ظاهر
علمك كان ظاهرا **قوله** الا يقال التنكير انما يدل على التوعيم بالتهويل او غيره والحصر انما جاء
من التقديم فلا بد منه لجال هذا الكلام ليشعر بان قايله توهم ان التخصيص في قوله لانه افاد
التخصيص بمعنى الحصر وليس لذلك بل اريد به ما يصحح وقوع النكرة مبتدا فالاولى ان يجاب بهذا
لانا نقول لما حصل التنويع بالتهويل او غيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدا بدون التقديم
وهو المطلوب ولو فرض ان المراد بالحصر لهذا يتم ما حصل بدونه كما قرره **قوله** لانه امتناع ان يراد ان المهر
شر لا خير اذا قيل شر اهر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه

فلو قيل

تقديره

فلو قيل لا خير تبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه
في يلو نا يتبادر لان الهرير صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه
بال في نشيخاح هو صوته دون نباحه منا قلة صبره على البرد فلا يشك
فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه وقد يتضح الحصر وهو المعنى
باشتاعه في فن البلاغة مع توارده كونها شرا او خيرا في الحمل المجاز
ذلك لا اختلا فهما لحسب الاضافة في المقاربة في المعنى لو قيل
احدهما ثبوت التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالتبرئة في
الاشتمال على الامرين **قوله** ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا
القايل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يجب
ان تتضمن الضمير وحده لا الضمير على التوزيع تم الجزء ان ادعى هذا المعترض
لكنه نبه باختيار التعسف على ان تضمن الضمير هو الاصل في المعلول
وعدم كمال تتمة له كاسند الاصل بالاصل والفرع الى الفرع
وقال المصنف معناه لتنتج عارف الموجود في بعض نسخ الايضاح
معناه لتنتج عارف عارفا اي انتج عارف المسند الى الظاهر
عارفا المسند الى المضمر كما ذكره وعمارى تقديمه على المسند اه
اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معين اشتهر بما ثله المخاطب
فيقال مثلك لا يبخل ولا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس
في الكلام كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه
وليس فيه ايضا تعريض بذلك بانسان لان الكلام موجه نحوه

بطريق الاستفهام دون الامالة الى غرض اخر وان قصد
وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اتصف به
بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ مثلك وقد يراد
به مماثله مطلقا وح اما ان تجعل نسبة المحكوم به اليه كناية
عن نسبته الى ما اضيف هو اليه اولا فعلى الاول وهو
الاكثر انه كان مستعملا على سبيل الكناية في الحكم فكان تقديمه
على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى
غطاءه وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا
بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا
من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين
اريد بلفظ مثل لا اثر ولا بالمخاطب ايضا الا على قياس
ما ذكره في المعتبر وفيه بعد وقس على ما ذكر فيه من الاستعمالات
على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر
لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير
مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب
سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض
على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا
في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون
الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك لا يوجد اذ لم يرد

معه

من قطع اما قوله غيري جنى وانا المعاقب فيكم فكانني سبابة
المتندم فيحتمل التعيين كما لا يخفى وظهر ايضا ان قوله
تعريض بغير المخاطب مؤكد للاستعمال على الكناية
لا قيد ثان كما فهمه بعضهم وزعم انه لا بد من امرين احدهما
الاستعمال بطريق الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة
التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح او الكناية
وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما
كاللازم كما اذا كان هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب في
كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس مماثلا له
وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون
الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل
له في نفي المماثل عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن
يكون مماثلا له وعلى اخص او صافه كانه قيل فلان لا يبخل ومثلك
لا يبخل فهو ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا
اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثل بطريق
التعريض وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغيرية ولا اثباتها
بخلاف المثلية قوله وقد يقدم المسند اليه المسور الظاهر ان
الضمير المستتر في يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل
وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق

قوله وانما قال في الاول المستلزم وههنا ... لان
السالبة الجزئية لحمل في الحكم العبارة الواضحة ... لان
مفهوم السالبة الجزئية صريحا في نفي الحكم ...
وذلك مغاير لنفي الحكم عن جميع الافراد ولكن يستلزمه لا لاحتمال ان
قوله والاقرب ان يجعل عطفا على اخرت وانما كان اقرب
لانه ان جعل عطفا على داخلة فان اخذ الدخول مطلقا لزم جعل
الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتاخر
لفظا او رتبة وان فسر بالتاخر لفظا فقط لزم مع صرفه عن
ظاهره جعل الاحص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا
ليس لك ان تقول نفسر الدخول بالتاخر لفظا ونخص المعمول
بالمقدم فلا محذور اذ يلزم ح تقييدان على خلاف الظاهر
مع ان اخذ المعمول لا يساعده ولو قيل المراد بالدخول التاخر
عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل فيه كلمة كل ... ا
باق على اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة فيها صح
على داخلة ولم يحتج الى تعدد فعل وكان اقرب من حيث ...
مع انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح اراد تطبيق كلام
المص على كلام الشيخ وابقى الدخول في حيز النفي على الاطلاق في
العطف على اخرت ... بذلك التاويل فصار مجموع المعطوف
تفسير الدخول في حيز النفي قوله وهذا الضمير عايد الى متعلق معمول ...

في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل يشعر بان
والا للعهد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان
اللام ... في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك
وبين مخاطبك ... للجنس لتعذر الابهام المقصود في
هذا الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز تثنيته وجمعه
واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام
موجود كما في المعهود وصح تفسيره بخصوص الشخص واما نحو
نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس
الجمع فلا اشكال لانه ثني اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس
وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا
من نعم رجلا عايد الى الجنس ايضا قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف
لان اختصاص المسند اليه بالحكم يدل صريحا على مغايرته اياه
فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظاهر وايضا تغيير نون
في ما ذكره هذا القائل خلاف الظاهر قوله او ادخال الروع
في ضمير السامع وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما
متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثاني استزادة
الخوف الحاصل قوله حيث لم يقل انا العاصي اتيتك على ان
العاصي يكون بدلا وهذا انما هو على مذهب الاخفش حيث جوز
ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بي المسكين
... وعليك الكريم المعول واستدل على ذلك بقوله لنجمعكم

الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا ... فالذين
خسروا وصف مقطوع عن موصوفه للذم اما رفع
او منصوب قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع ان
نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هناك معنى الوصفية كما في قوله
ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك
الابدال بان البدل ينبغى ان يفيد ما لم يفده المبدل منه
ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول
الاول فلو ابدل فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف
المعارف كان البدل انقص منه في التعريف فيكون انقص
منه في الافادة لان مدلوليهما واحد وفي الاول زيادة تعريف
بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني
فيها غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد
المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثاني تاكيدا
للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا
فايدة زايدة كما في المثالين المذكورين فان الثاني فيهما يدل
على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف
الثاني عن تعريف الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة عن
المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ ذات نكرة افادت
ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فايدة التعريف
التي خلت عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العامل

صفة له ... المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغايب نحو
... الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز
... وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير
لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان
في الجواز نظير المخاطب على قول وان لم تجد فيه نقلا صريحا
مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الثلاثة ذهب بعضهم
الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة من خاصية التركيب
من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة
في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه
من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي ال...
خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة على ان الالتفات
موجودة في غير هذا المثال اليه نحو طحا بك قلب في الحسان طروب
فانه ... بان فيه التفاتا وليس ذلك ...
يكلفني ليلى فعدل عنه ولذا قوله ... والذكر ... تبيتك ذكريها
... فيه التفاتا مع ان الرواية بتاء الخطاب الى غير ذلك فيعلم
قطعا من ذلك ان الالتفات عنده ليس مشروطا بان يكون مسبوقا
بتعبير بطريق اخر الا ان التصريح بان في قوله ليلك التفاتا ادل
على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب
معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيدا حيث قال فالتفت

كما ترى حيث لم يقل واخلفتني فمعنى انا قوله لا اسم القلب
في تقدير امسى قلبي فلا يدل على المقصود
الشاعر يعلو الدرجة في البلاغة وشهرة
هذا المقال بعد ما في باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب
الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليها في
المفتاح وان كان بعضها لايخلو عن تعسف بحاريح تخصيصه بالذكر
لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم معنى ان ما ذكروه في الالتفات
من الفايده العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه
على خلاف مقتضى الظاهر ولو يؤيد ايرادهم الالتفات في
مباحث اخراج الكلام لا على خلاف مقتضى الظاهر في
عواد وعاير اي غمصه تمقص منها العواد بالضم والتشديد
والغمصة بفتح الميم وشيخ يجتمع في الموق اذا كان سائلا
فانما لم يسل فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمصت عينه غمصا
ورمصت رمصا وامقك الجرح انفاضا او جعك
وفيه لغة اخرى مشك الجرح ولم يعرفها الاصمعي والكحل غمص
الحرقتها فهذا افصح من تفسير الجمهور لا يقال ما ذكره
القوم من الفايدة العامة للالتفات تدل على اعتبار
هذا القيد اي كون المخاطب واحدا في الحالين عند الجمهور
لم يعتبر جواز فلا فرق بين تعبيره وتعبيرهم بالخصوص لانا
نقول انما هي التباس الى السامع فلا بد ان يكون احد ان

ومن خلاف المقتضى الى ما يطلب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيها على انه هو الاولى بالقصد

مقامات تطرية لنشاط ولا يلزم من ذلك ان يكون
جد الجواز تعدد مع وحدة السامع كانت الجنابة
اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك ويدرج
لحمها النواح والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به ووجه
ان الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية
هذه الفايدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور
وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي يوجد هذه الفايدة
كان اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط
ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام قوله تنبيها على ان ذلك
الغير هو الاولى بالقصد الصحيح ان الضمير في قوله انه راجع الى خلاف
مراده وجعله راجعا الى ما يترقب كما توهم سهو ظاهر لا يخفى
على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المغني حيث قال فنبه على ان
الحمل على الغرض الاهم هو الاولى بان يقصد الامير تنبيها على
انه اي ذلك الغير هو الاولى بحاله سياق كلامه قياسا على ما سبق
يقتضي انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة
غير ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب
ان الضمير في قوله انه راجع الى الغير لكونه اخرا فانه ههنا بمنزلة
خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على ان
الاولى والاليق بحاله ان يسأل عن الغرض لا عن السبب

يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون

ولك ان تحمل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما تقرر من ان المتقضي في حكم البعيد وان تقول حمله على الاول صحيح
فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع لهم من بيان سبب حتى
ان صاحب الكشاف لم يحمل هذه الاية من تلقي السايل بغير ما
يتطلب بل صرح بان السوال فيها كان عن الحكمة والمصلحة
حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سوالهم
عن الاهلة والحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعل الله عز وجل
لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السوال عنه
وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء
قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت
للحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار اذا
احرموا لم يدخل واحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا
من بابه ويحتمل ان يكون لتعكيسهم في سوالهم وان مثلهم
فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخل من ظهره ثم قال
ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها
التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين
النفوس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة و
صواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى
لا يسال عنه لما في السوال من الايهام بمفارقة الشك

معنى نبا على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور
لكنه في نظم التنزيل ههنا ففزع وفي موضع اخر ونفخ
قلت نعم ولكن فيهما من الدلالة الى قوله
والكلام بعد محل نظر قد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى
هي خير منها واندفع النظر عنها وهي قوله قلت لا خلاف في ان
اسم الفاعل والمفعول الخ لا يبالي انسان منهم اهجينا كان ام غير
هجين الهجنة في الناس والخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان
الولد عتيقا والام ليست كذلك كان الولد هجينا قوله اي قول
ضابئ ابن الحارث البرجمي يقال ضبا لصق في الارض ضباء
وضبوءا اذا اختبا ثبت فيها قال الاصمعي ضبا لصق بالارض
ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم قوم من بني تميم قال ابو عبيدة خمسة
من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي
في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار
اسم فرسه وقيل اسم غلامه قوله كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو فيه
عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف
مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم
قوله وههنا الجاب لا يحتملها المقام كانها اشارة الى بيان ما
يرجح به الوجه الاول على الثاني او اشارة على الاول الى بيان ان
قوله لغريب بل يجوز ان يكون خبرا عن قيار ويكون المحذوف

خبرا لكما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق في الرضي بانه
اذا جعل كل من خبر الاول وقدر للثاني خبر فان هذا من عطف
المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر موخرا من حيث [illegible] لئلا
يلزم تقدم المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا
جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف
بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر [illegible] موخرا
لزم تقدم بعضه على بعضها والجواز في جميع الصور فيه التاخير
كما سنشير اليه في الرضي بيان ان صاحب الكشاف لماذا قطع في
الاية بالوجه التاخر وان الواو في والصابئون تحتمل ان يكون
اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق
في الاية الكريمة [illegible] وان في الكشاف اذ مضوا مهلا ان جعلت
اذ اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من السنين اي السنين
في زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السنين
المعنى واحد [illegible] وحمله على حذف المسند اليه موافق له وذلك
لكون القبر [illegible] فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كما في حال المصدر
[illegible] فان قلت ام عندك عمرو او ام عمرو عندك لخروج ام عن
الاتصال الى الانقطاع اما على الاول فالاتفاق لان الجملتين
الواقعتين بعد ام في الهمزة اذا اختلفتا بكون احديهما اسمية
والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى

الاسميتين

56

45

[illegible] دون الاخرى سواء كانا مشتركتين في جزء نحو ازيد
عندك عمرو او لا نحو لك اقايم زيد ام عمرو قاعد
[illegible] اما منفصلة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر كونها
منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين
مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين
مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قايم ام هو قاعد او في
المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن هناك اختلاف
بين الاسميتين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كان قرينة
للتاليين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره
بقوله لانك تعود الى [illegible] واما قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم
ام انتم صامتون فلا [illegible] اختلاف الجملتين [illegible] مع كونها متصلة
للامن من الالتباس بالمنقطعة [illegible] جملتان مشتركتان في
احد جزئيه اذا لم تشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو
اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قايم ام عمرو قاعد واقايم زيد ام
قاعد عمرو واضرب زيد عمرا ام قتل خالد بكرا فالاشتراك في المفعول
الذي هو فضلة في التاخير [illegible] فهو الكونها منفصلة لا غير وجوز
الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة والمعنى اي
هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت فسالت
اضرب زيد عبده ام صاح فلان من جنونه قال سيبويه اذا قلت

ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بناء على انه تغير ظنك

بكونه عنده الى انه ليس عنده فاضربت عن الاول وسالت

عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن نحو لكم ام لا في

اعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها

لابل ام شاة ولا يجوز في الاستفهام لانها ملتبس بالمتصلة الا

اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل في

نحو قولك هل زيد قايم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان المتصلة

... ليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها

... ام مع الهمزة تارة ويليان والمفردان بعدهما تارة ويلي

ما اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو نحو ايهما عندك

ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار والتعبت زيد ام عمروا

واعندك زيد ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة احسن

وانما استقصينا في نقل هذه المباحث ههنا ... تتميم

التاشير بما نقلم الشيخ عمرو لان الكلام عند تقدير

ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سوال

محقق فيه اشعار بان السوال في نظم الآية ليس بمحقق وانما

يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسال لهم فيجيبوا او

كان في الآية فرضا لحسنها ذكرا فيهما على طريقتهما اذا تحققا

وانت تعلم ان التقدير هو فرات السوال وهو في الآية محقق وهذا

هو المراد

هو المراد ... لهم لسوال محقق لا لكونها سوالا وهو المفروض

انتقديره فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سالوا فاجابوا

في كون السوال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان

اتصاف السوال والجواب بالسوالية والجوابية مفروض في الآية

ومحقق هناك والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله

على جملتين لما فيه من الزيادة وتلك الزيادة تشتمل على تكرار الاسناد

وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسوال في كون كل منهما جملة

اسمية جزءها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرح

به فيما اذا صنعت فالحمل على الجملتين اولى واما قوله ... الواقع

عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحكمة الباعثة

على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السوال جملة اسمية

صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد

ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان

الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار

وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة

لمعنى الاستفهام ولهذا التضمين وجب تقديمها على الفعل فصارت

الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما تدل على الذات وفي الحقيقة

هي فعلية فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على اصل السوال فالمطابقة

حاصلة في الحقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع كما في

قوله تع قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد
الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قال
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تع من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد وردا على الاصل
اذ لا مانع فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال
لسلامته عن الحذف والاضمار قد يقال اذا كانت القرينة
على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه لحيث لا يتجه
على احد كما لا يخفى في مثالنا هذا كان المحذوف والاضمار تكثيرا
للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف
فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحات على خلافه
اما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة
من الظهور وانصباب فحوى الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله
تع ولكم في القصاص حيوة لسلامته عن الحذف ولان
القرينة انما تدل على نفس المسند اي لا على قصد التعجب لان كون المسند
في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما يراد
مجرد اثباته للمسند اليه فيخرج ما يفيد التقوي بحسب التكرير
لم يرد خروجه عن ضابطة الافراد اذ المقصود داخل فيها بل خروجه
عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوي فيدخل
في عدم افادة التقوي بل في تلك الضابطة ولو قال فيدخل

والمحذوف في قولهم القتل انفى للقتل لفظا
من تركه لان افعل التفضيل لا يستعمل
الا باحد اشياء ثلاثة

اي في عدم افادة التقوي لكان اظهر في المعنى وانسب لسياق
كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من
انه بواسطة افادته تقوي الحكم بالتكرير يندرج في افادة
التقوي فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة ايضا وانما لم يقل
مع عدم قصد التقوي كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال
اما الحال المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن
المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم واما قوله ليشمل صورة
التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانما
لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوي ولم يقل
مع عدم قصد التقوي ليشمل ما ذكره من صور التخصيص ويرد
على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي
وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوي اعم من قصده
فيكون عدم افادة التقوي اخص من عدم قصد التقوي وحينئذ
به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد
المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع
الى عدم قصد التقوي اي لم يقل لكونه شاملا ويدفع ما مر وان قوله
ليشمل ابن عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه
قد تبدل في بعض النسخ لفظ الاعم بالاخص وعلى كل ينبغي ان يبدل
ليشمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام قوله لكنه يفيد ضرورة

تكرر الاسناد وفي عبارته اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام
بالاعتبار الاول وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ
وعرفت خبره لا يفيد الا تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو
ان يقدر انا موخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان ذكر الحصر
الافادة في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد
التقوي ايضا در وقد عرفت ما فيه اشارة الى فساد هذا
الجواب وهو ظاهر والحق ان يقال القصد مطلقا يتناول القصد
بالذات والقصد بالتبع وفي نحو هو عرفت التخصيص عن قوله
ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم لان التقوي
فيها مقصود تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوي اصلا لا
قصدا ولا تبعا قلت فح لا يعتد بالتقوي قطعا ولا يوصف
التركيب اليه بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة يعتد بها
معتبرة في عرفهم ولذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص
در بما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت هذا اعني قوله بدل الشمال
بتكرير العامل اذ المعنى محكوما بثبوته در لكن هذا غير مفيد لان الحمل
الواقع خبر مبتدأ قد اسندت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري الى
اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للحمل من حيث هي الى زيد بل الانطلاق
مثلا في نفسه مسند الى الاب مع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع
المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه

ولذلك يأولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما
قولهم ان الخبر هو الجملة بأسرها فمن الاتساعات التي لا تلتبس
ثانيها في قوله قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه المراد
ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء محكوما بجر كان
بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته
ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره
بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشيء مطلوب التعليق
بغيره وسيأتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي
كما بين في الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا
والمجموع ليس بمسند حقيقي بل المسند الحقيقي هو الانطلاق
في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد كما مر نعم يرد
على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق
ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابطه افراد المسند
مع انه معدود وقد اخرجه عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما
وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون
مفهومه اي في نفسه مع قطع النظر عن انتسابه الى غيره اثباتا محكوما بالثبوت
للمسند اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه من عبارته
في تفسير الفعلي وعلى هذا القياس ان لا يجعل نحو زيد منطلق ابوه
مسندا سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا

موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه ويمكن ان يعتذر بان جملة حقت اي لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا وقال صاحب المفتاح هو اي كون المسند سببيا ان يدل عليه جزء الخ ان يكون وسياق كلامه ايضا حيث قال او اذا كان المسند سببيا واما عرف كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف بالاول لعدم شموله نحو انطلق ابوه لان ابناء يتقض بعدم المبنى عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه عنه مطلوب التعليق بغيره ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ونحو قيد المسند بكونه فعلا ليخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصل وشرط في الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه والا انه سهو والا لكان المناسب ان يقول او اذا كان المسند جملة وايضا لا يحتاج في ضابطه افراد المسند الى قيد ثالث نحو

نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا في الحقيقة وليس المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد اخر ويمكن ان يقال ان في قوله مع التوهيم بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني مع ركاكته بل لا ابعد ان بعد امثال ذلك من التاويلات النحوية المفسدة للكلام التي قيل هي فيه بمنزلة كثرة الملح في الطعام ويكون المسند السببي ذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التاويل ان المسند السببي مغاير للمسند الذي مفهومه كذا

زمان تكلمك

وما ذكر الا الجملة من حيث هي وهو الزمان الذي قبل زمانك وربما يعترض فيقال ان كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون للشيء ظرف لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وكذلك يترتب دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل يترتب بمعنى الحال كان ما كان من الحال والمستقبل ماخوذا في تعريف الآخر وهكذا يتاتى في امثال قولهم فقدم الزمان الماضي وسياتي الزمان المستقبل والحق انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها وهي تلك العبارات ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكروا واما المدقق فيها فيستفاد من علوم اخر فلا حظ فيها جانب المعنى دون التواغد اللفظية المبنية على الظواهر وتحديد الجزء وحده وتحديد الكل وحده وزيد انما يدل

على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد وحادث
بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود تجدد
المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان
لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا جاز
ان يكون متجددا حادثا في تلك الحال كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم
الله فالصواب ان دخول الزمان الذي هو شأن التقوم في مفهوم
الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة
بينهما في الجزئية واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم
انه لابد من اعتبار الحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها
بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك وبعضهم يجعله
وما ذكره من الايذان بيان مناسبة وابداء باعث لا دليل
على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد
ودخول الزمان في مفهومه مؤذن بذلك فتامل واذا استعملت
الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازا
من جهة الجنسية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه
واما ان اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس
داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث
او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد
سبق تحقيقه ... فائدة الثبوت والدوام الاسم كعالم

مثلا

مثلا يدل على ثبوت العلم للذي هو عليم وليس فيه تعرض لحدوثه
اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام
فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان
قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث
دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم
يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او
غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض
في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل
وعمرو قصير وجعل المدار في الصفة عند رده في اسم الفاعل واما فرقهم
بين حاسن وحسن وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل
لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة
القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد
الثبوت والدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف للجمع بين
الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقا ومن
قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده
مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر
ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل لا يعتبر في مفهومه
وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ
زيد ينطلق ان الانطلاق يحصل

فينبغي ان تحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف
لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال جميعا مستبعد جدا نظرا
الى الماضي والى الافعال التي تقع آنا وتستمر زمانا الا ان يدعى
ان استعمال صيغ الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادث
اشار الى انه يستفاد من هذا الكلام ان خبر كان شبيه
بالمفعول ويندرج في الحد الا انه ليس قيد الفعل وشبهه
بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر
الذي هو مسند حقيقة وايضا وضع الباب ذكرا ولان
الاسم والخبر في باب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ
كان ويكون ونظائرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر
الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار
وثانيها ان هذه الاخبار مصوغ بمعاني تلك الافعال ولا شك
ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة
للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه و
استغنائه عنه بظهور الاول ان يبين معنى ما قيل من ان هذه
الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بين
بيانه على تفسير ما عرفت من ان حيث قيل الافعال الناقصة ما
وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف قيدا اتبعا لقوله
فقال على صفة غير مصدره ذلك الفعل احترازا عن الافعال

التام

التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها
ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك وضع لذلك
المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة
موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة
موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن
مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله اي
تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم
انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ حكم مستدركا
وجعل اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان
يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه
منتقلا اليه وهذا المعنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى
صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما
حكيما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر مستمرا عليه
فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان للغني في هذا المثال حكم
الانتقال لا انه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره
من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول
الوجود في الماضي وقوله انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة
اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي و لتحقيق هذا المقام
على هذا الوجه من نفائس المباحث ولا لتحقيق وعده ثانيا

من القياس وكل ذلك يتضح منه بما قدمنا اليه ولا طائل
تحته اذا كشف عن غطائه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان
او قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع
ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه
بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا في
وقت من اوقات الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من
الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك
اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قايما فلا بد في صدقه من تحقق
ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في
غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان
القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا
حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد
سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو
مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه
يوم الجمعة او قايما مشتمل على وقوع ضرب منك عليه وعلى كون
ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو فرض
انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي
مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير حال القيد
او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني

زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن
صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء
المقيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا
فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في
غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم
يضربك ولم تضربه وكنت حلفت ان ضربك ضربته عد
كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري
متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين
اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام
اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان
كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني
وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط
والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح
ولذلك اشار بنسبته الى اهل العربية بأسرهم لكن كلامه
ظاهر وربما دعاه اليه ما رآه من جعل الشروط قيودا
للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما اوهمه
صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمتك بمنزلة
قولك اكرمك على تقدير مجيئك اي [illegible] مجيئك ولذلك عرف

الحكم الخبري في صدر كتابه بالجنس بالجملة ويرد عليه اذ المقصود
من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد او على ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون
الشرط معلقا عليه وما توهم فاسد لان معنى التعليق والشرطية
مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما
قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان زيد فاكرمه كان تاويله
اي ان جاءك فانت مامور باكرامه او يستحق ان تؤمر باكرامه
على قياس تاويلهم فيما اذا وقع خبرا للمبتدا ليظهر ذلك كله لمن تامل
او القى السمع وهو شهيد وكان النادر موقعا لان لان النادر
غير مقطوع به في الغالب وههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم
القطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح
القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا
لاذا دون ان فالضابط ان راجح الوقوع موقع لاذا و
المساوي الطرفين موقع لان واما الذي رجح لا وقوعه فليس
موقعا لشيء منهما الا بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح
لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا التفت فيها بمجرد عدم الجزم
والرجحان في جانب الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان
النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا
اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير مثلا على التنويع

او التكثير او غير ذلك من الامور التي تفيد تخصيصا بنوع ما فحينئذ لا يكون
القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا
كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية
كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا
للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع
من انواعه فكما ان حسن الحسنة في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب
وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك نوع
منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لما ذكره
بعينه ولا يظهر وجه اختصاص احدى الآيتين بهذا والاخرى
بان كما لا فرق بين ان يقول ان تعلمت نوعا من العلم اي اي نوع
كان فتصدق بكذا وان تقول ان تعلمت العلم اي جنسه وان اردت
حقيقته ولذلك تورد كلا منهما بان او اذا ولا تخص شيئا منهما
باحدهما وان اراد العهد على مذهبه الى اجيب عن ذلك
بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد
على مذهبه فكانه قال المراد الجنس المطلق ثم اللام فيها اما التعريف
الجنس بالمعنى الذي فهموه واما التعريف الجنس الذي اخترناه ولما كان
مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به ووجه لا اشكال ويكون اقتضى الحق
البلاغة لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون حصول
الجنس المطلق مقطوعا به كثرة وقوعه واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى

كونها معهودة او تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو الجنس
المطلق وقد عرفت ذلك يا ابى كونها معهودة ظاهر ... ونهو
ما ذكر الا الغرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو
تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اى ممابر
ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب
غيره وما قيل ان الجنس المطلق عرفت اما لجعلها معهودة او بدون
ذلك قوله وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اى بما ذكرنا من ان
المعتبر ان المراد بالجنس الجنس المطلق المقطوع بها لكثرة وقوعها
واتيانها يبطل قوله اذ موكدا وان المقصود بها نوع معين
منها هو الخصب والرخاء او ما ذكر من بطلان ارادة العهد على
مذهب الجمهور يبطل قوله لا بتنائه عليه ظاهر او لا يمكن بناؤه
على عهدية الجنس المطلق على طريق السكاكي ولو امكن لبطل
ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبهم فكيف يكون انقص
لحق البلاغة منه قوله ويمكن الجواب بان الى قوله الحسنة والرخاء
فعلى هذا يكون العهد ها هنا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابلها في قوله
ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة
ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فيرد
عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان
يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد

جنس الجنس وقد جوز السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك الجنس
واما المص فقد صرح بان الحسنة عرفت تعريف الجنس لما مر
لانه عين حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على ما اهل فقول
الشارح في شرح الآية تعلى الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل
على التمثيل ببعض جزئيات الجنس المطلق كالخصب والرخاء ونظائرهما
ليوافق ما ذكره في المتن قوله فللنظر الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة
بذا تعاف لما تقدم منه في قوله انى اخاف ان يمسك عذاب من
الرحمن حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله لمسكم
فيما اخذتم عذاب عظيم قوله لانا نقول الح في هذا المقام انما نزل الح
فان قلت هذا تطويل المسافة بلا طائل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان
في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره
عن العاقل مقطوعا به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعل ما لا ادعائه ثم جعل
ذلك الحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة
جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ التي تقتضيها المقام قوله لا يقال الشرط
انما هو وقوع الارتياب اى لا يقال في جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب
من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو
هو المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال في هذا الجواب مع انه فاسد بما ذكره
يرد عليه ان التغليب في يصير لغوا لان المنصف بالارتياب وبعدمه في الحال
يتساويان في احتمال وجود الارتياب في الاستقبال ان لم يجب

الاستصحاب والا فالحال والاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال وذلك
لقوة دلالة كان على المضي لتمحضه له لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله
يستفاد من الخبر ولا يستفاد منه الا الزمان بخلاف التغليب لا يجري في غير
كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله
لا يفهم من خبره حتى تمحض للدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في
التغليب على مجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان يذكرها
وذكر اخواتها ولا يخلص عن هذا الاشكال وذلك لان اللازم
من توجيه التغليب على التقرير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه
لا كونه محالا لا يستلزم بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل المحال منزلة
المقطوع بعدمه فتعين ان يقرر التغليب على وجه يصير الشرط مشكوكا
كما تقرر في المثال المذكور انفا في قولهم ان قمتم عدت الانثى
من المذكور القانتين بحكم التغليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف
مريم عليها السلام بالطاعة والانقياد وكانها من الرجال الكاملين
في افعالهم واحوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان
او لتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو
التغليب في نسبة العود او عليه على شعيب عليه السلام اتباعه والثاني
تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم ومن تغليب
المخاطب على الغائب قولهم انت وزيد فعلتما فان قلت بل انتم قوم تجهلون
من هذا القبيل اي من تغليب المخاطب على الغائب قلنا

فلما اذ وقع

قوله بل انتم قوم تجهلون من تغليب الخطاب على الغيبة ...

بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا
في شيء واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من
حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا
ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ وهناك
تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغائب فالفرق
واضح قوله وجميع ما سواك من المكلفين وغيرهم الظاهر ان لفظ غيرهم
يتناول غير المميز من العجم فان نظر الى ان الجمع بالواو يختص بالعقلا كان
في يعملون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء
احديهما من حيث اختصاص الواو باولي العقل والاخرى من حيث
الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا
ان يكون مخاطبا كان يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم
ثم لخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك في قوله يذرؤكم
فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو ولفظ كم لا مدخل لها في اجتماع
التغليبين في غير العقلاء في كل واحد من الايتين بل ذلك لاختصاص
الخطاب بالعقلاء قوله لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان من غير
عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك
يا زيد وعمرو وحدا او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون
فان قلت قوله تعملون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب
قلت الكاف في قوله تعم وما ربك مخاطب فلا يصح ان يجري يعملون على
فلا

الخطاب والا لتعدد المخاطب كلام واحد مجرد عما ذكر من العطف
وغيره ولا ح لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان
لعل لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه تعالى ولا
من المخاطب لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب
واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل مستعارة للارادة تشبيها
لها بالترجي بجامع الطلب اي ارتقاب المحبوب كان لفظ لعل حقيقة
في هذا المعنى المخصوص لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي
هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجي بذلك
المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم
التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم بالقياس
اليهم في انه خلقهم واقدرهم على التقوى اذ نصب لهم الدواعي اليها
والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال
المرتجي بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجى وتركه مع رجحان
وجوده منه وقيل انها مستعملة في الغاية مجازا دون الغرض فلا يشكل
الاستكمال وبهذه الوجوه لا يجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا
كما يشهد به الفطرة السليمة مما قدروه وهو جعل للانعام
من انفسها ازواجا هذا التقدير صرح به في الكشاف دون المفتاح
ثم تقول ما قدره الشارح وهو وجعل لكم من الانعام ازواجا وان
كان فيه تصريح برعاية المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى الناس

والامتنان

والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم
خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب
لكن انه لما ذكر في الناس صنعه الذي هو منشا التكثير والابقاء وذكر ما في
الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصنع منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد
به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشا ومعدنا
للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب تقديم
ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق
الانعام ازواجا فالاولى ان يحمل هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما
ولا يقدح في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منتفعا بها الى
الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا لكم واياما
في هذا التقدير واما تقدير الكشاف فحاصله انه في خلق الانعام ازواجا
تكثيرها بالتناسل والبقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما
ان خلق الانعام على هذه الصنعة النافع لها انما هو منفعة خالصة للناس
فقد علم من مساق الكلام وصرح به في مواضع اخر ومنه تغليب ما
وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه الى جعل هذا نوعا من
التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من
جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع
كما في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في
قوله تعالى بما قدمت ايديكم فان اكثر الاعمال من جنس العمل يزاول بالايدي

فاقدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله
راجعا الى تغليب الاكثر على الاقل في النسبة التعليقية فان ذلك لما يكون في
النسبة الاسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة التعليقية وان
تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على
الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم ويجوز ان يكون طلبيا
لجواز جاءك زيد فاكرمه لانه فعل الخ لايذهب عليك ان مثل
قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال لا كرامه في الاستقبال
فيمتنع تعلق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل
في المستقبل ما اذا اول بان تحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب
في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدال بظاهرها على ثبوت مضمونها
واما الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل
اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء
الطلب في الحال تاويل الطلب بالخبر واما ان يعلق عليه من حيث
وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد
يوجد اكرامك مطلوبا اياه منك فيلزم تاويل الطلب بالخبر
وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن
جعل الطلب جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه
فعل استقبال لدلالته على الحدوث في المستقبل على ان دلالته
على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى

المطلوب

المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتاويل
الجزاء الطلبي بالخبر انما ادعى لزوم التاويل لو لوحظ كونه مسببا عن
الشرط على ما يقتضيه كلم المجازات فان الطلب المستفاد من اكرم وان
صح ان يكون مسببا عن شيء باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو
مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك
من اعتبار حصوله ووجوده في نفس او للطالب او اعتبار تعلقه
بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضي تاويله بالخبر كل ذلك مما يشهد به
الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال
الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب
في نفسه لا يحتملها وقد قررنا فيما سلف من الكلام نبذا مما يغنيك في هذا
المقام وتاويل الجزاء الطلبي بالخبر وهم لانه ليس بموضوع الصدق والتحقق
كالشرط هذا حكم بانتفاء الشيء لانتفاء سبب حاصل فان كون الشيء
موضوع الصدق والتحقق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان
لا يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون مقتضى آخر كما نبهت عليه فهذا الحكم
وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك
التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الانشائية تقع جزاء بحمل معناها على
الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع صيغ الفعل
اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة عما
ينافي مفهومه الصريح من فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره ادواتها

قوله وان ذبلت عما اجنّ صدورنا وفي بعض نسخ السقط
وفي حاشيتها اي هذه الابل قد البعث لحنينها نحو بحر جال وان
ذبلت عما الحن فيه وفي بعضها اجن على صيغة المتكلم او التفاول
او اظهار الرغبة قبيل التفاول من التسابع واظهار الرغبة من المتكلم
فعلى هذا انا فركر قوله ان ظفرت بالحظاب كان اظهر في التفاول
من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بها رعاية لتمثيل
كل منها بما هو اظهر فيه فما في الاية ان كان من الضرب الثاني لكون
مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح قد اشترط في الضرب الثاني
تعدد الالازم تعدد وما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط
... معطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذلك جعله في المغني
على كلامين وقدره بقوله اذا رجع الاستاذ ذنبه واذا الاستاذ ذنبه حرجت
فما في الاية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره وان يثقفوكم يكونوا
لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا
اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا بل يكون
كل واحدة منها لازمة لما قبلها وح لا يرد على ما في ان مجموع الجمل لازم
واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا
للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر بالشرط المقدر
خال عن الفائدة لانها حاصلة يبسطوا اليهم او لم يبسطوا عاقبة
ما اوردوه عليه اذا حمل ما في الاية من الضرب الاول ويظهر لك مما قررنا
ان الاشكال اي خلو تقييد الوداد بالشرط المذكور او المقدر عن

الفائدة وارد على ما في الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما مجموع
الجمل الثلاث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما
تقدم فالمختار لتصحيح ما في الكشاف القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع
المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى
التاويل باظهار الوداد والعداوة ثم الظاهر في الاية لحسب المتعارف
ان الجملة كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور ويرتكب ذلك التاويل لتصحيح
كلاميهما وقد وجه بعض من اطلع عليه بانه على هذا مضاف وقوله
الظن اي لا حاجة الى تحصيل ذلك التوجيه وهذا الظن لحسد المعنى واحد هوما
صرح في قوله فعنده هي لتعليق الامتناع بالامتناع في بحث
انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط
قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه انه ان امتنع الشرط
في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق
في هذا المقام على الشرطية ابين وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها من حيث
التحقق والوجود فرضا وتقديرا او ان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع
الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال المراد السكوت
المتنبع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فتساهل في العبارة اولا في الشرط
وثانيا في الجزاء اي بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق واما نوهم
توصيف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي لكون
فالامتناع في تفسيره بمنزلة الفرض المذكور في تفسيره الا انه ذكر الامتناع ...

فيها تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته مجولا على معناه
المتبادر ولو عثرت بمفهومها الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزمه وامّا ارباب
المعقول فقد جعلوا الى قولوا وقد تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة
اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعم لو كان فيهما آلهة
الا الله الاية يتوهم من ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الا
لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا
والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم
عرفا فانهم قد يتصدون للاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد
في البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فتستدل لعدم الحضور
على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريق البرهاني لكن اقل
استعمالا من المعنى الاول وكالمعنى الثالث الذي سيذكره في نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه ويستعمل لهذا المعنى لولا انيتهم نحو لولا اكرامك
اياي لاتيت عليك هذا انما يتاتى على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم
الواقع بعد لولا فاعل الفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار لطمتني
ولم يتعرض بعضهم لان الظاهر منها انها لو التي يفيد امتناع الاول
لامتناع الثاني دخلت على لا فتبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل
ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما يبقى مع ساير حروف النفي فمعنى
لولا على لهلك عمر لو لم يوجد علي لهلك عمر فيفيد الاول اعني انتفاء وجود
علي لانتفاء هلاك عمر وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثم كان لولا لتفيد

ثبو

٧٩

ثبوت الاول وانتفاء الثاني كافادة لو في قولك لو لم تأتني لشتمتك فعلى هذا يكون
قولك لولا اكرامك لاتيت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لاتيت فيفهم ان الاتيان لازم
لعدم الاكرام الذي لزومه لنقيضه اولي فيلزم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه
واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة
على لا ولو كانت اياها ما لو جب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر كما اذا حذف
الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ خبره موجود او حاصل فالمتبادر
من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الاتيان فكيف يفهم اكرامه
على تقديري الاكرام وعدمه واما قولك لو لم تكرمني لاتيت عليك فيدل على ان وجود
الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا على تقديريه
عدمه وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم بعد ان قياس الحكمة فيه
هذا التشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا يشتبه على ذي دربة
في دراية التوجيه ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين
المذكورتين لا ينتجان ما توهم ذلك القائل بناء على عدم حصول شرايط انتاجهما
ايّاه لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء لزوميه
الشرطيتين لم يرد ان الدعوى او دنها قياسا لانتاجه تلك النتيجة لكن اهمل
شرايط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن متميز بل اراد منع كونه قياسا
منتجا لها وجعل انتفاء الشرايط سندا له وعلاوة لعدم ارادة القائل وبهذا
التقدير يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به تلجيه الى تلك الورطة واما قوله وهذا
غلط فهو ايضا من ذلك النمط اذ ليس تسليم التقدير والحكم بعدم استحالة النتيجة

انه لو كان المراد ما ذكره لما تم المسند اذ لا يكفي كونهما مهملتين في نفي ... فاما اذ يبقى الكلام ... معلو

بيانا لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة في دفع ترك الا بعد ترك الحسب
ما يمكن فان قلت تغليط ان الترك الاول غير ملو لا لا ستلزامه استعمال لو فى
فصيح الكلام في القياس الاقتراني قلت هي بيدفع تلك الشبهة في انها ا و هو
الغلط الذي يدل و يتعين فيه فيكون تغليطا في الحقيقة تصحيحا لمطلوبه و هو
عار عن الفائدة و اقول الحق ان يكون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع
كما هو مقتضى اصل لو فيه بحث لان بيان كون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع
يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي و الثاني ان ذلك السبب منتف
في الواقع لانتفاء سببه فيه و الامر الثاني اعني انتفاء التولي عنهم لا مدخل
له في ولا هو مناسب لمقام المذمة و التوبيخ بخلاف دوام التولي و لزومه
على تقديري الاسماع و عدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تولي و
اعراض فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الآية على ما ذكر
في الكشاف لو علم الله في هولاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا باللطف لا سمعهم
للطف بهم حتى يسمعوا سماع المصدقين و لو اسمعهم لتولوا اي و لو لطف
بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه و على هذا فالتولي عبارة
عن [illegible] خيرهم و عدم انتفاعهم به و هذا مستمر على تقديري الاسماع
اي اللطف و عدمه فان قلت قد فسر قوله و لو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث
قال او و لو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك و كذبوا و لم يستقيموا
فما ذا تقول فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار و لذلك عطف الارتداد بالتكذيب
و عدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر و التكذيب واقع لازم لهم لا ينفك

عنهم البتة كما يعتد به او يقدح في لزومه اياهم قوله و اذا كان لو للشرط في الماضي
اراد به القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت من القطع بالانتفاء و
انما اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق و لحصول الغرض لان القطع بالانتفاء
لازم لحصول الغرض كما سلف قوله و لو كان بالصين اي و لو كان وقت
طلبكم بالصين يصف بها سفره على مفارقة بغداد و شوقه و حنينه الى ماء دجلة
كانه لم ينظر في القصيدة و ابياتها و لم يراجع اليه نسخ السقط فان الكثيرة
فيها على صدرها و قال ببغداد من الطويل و مطلعها نظرتن لضوء البارق
المتعالي ببغداد و هنا ما اهين و مالي ثم قال تمنيته قدما اراد اي حبابها
شراب لها من اينق و جمال قويق نهر على باب حلب الصغراء نهر
ببغداد و من جملة ابياتها فيا برق ليس الكرخ داري و انما رماني
اليه الدهر منذ ليال فهل فيك من ماء المعرة قطرة تغيث بها
ظمآن ليس بسال و معنى البيت ان الابل لو وقفت على دجلة
لتشرب الماء لجمدت الماء و سلت عما تمنيت من المياه و خلت
قلوبها عن الحنين و على هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قوله
و الاستهزاء هو السخرية و الاستخفاف و معنى اما انه الهوان اي معنى المقصود
ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء على غايته لعلاقة التسبيب و المسببية لان
غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان و الحقارة في المستهزأ به و التحقير
و الظاهر جواز الامرين اما في اللفظ فظاهر و اما في المعنى فلان عقابهم اي
و قوعهم في المشقة و الهلاك انما يلزم من استمراره عليه السلام على اطاعتهم فيما

يستقصون كان مستتبعا بما بينهم يشتغلون فيما يعنى لهم وفى ذلك
من اختلال امر الاباله والانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد
واما مواقعة اياهم فى بعض ما يرونه فغيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم
بلا معرة فيه ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر لا يخفى عليك ان قصد
حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والتوهم وان كان يجامعانه وان كل
واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا فى الاخر
لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا براسه كما فى المفتاح
قال واما الثانى المقتضى لكونه منكرا فهو اذا كان الخبر واردا على حكاية
اذا اخبر عن رجل فى تنكير عندى رجل يصدقنا الكفيل الذى عندك
رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن المراد
بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار وقد صرحوا جميع
ذلك بان اسم الاستفهام مبتداء والمعرفة بعده خبر له منهم من ذهب
ابو كر مبتداء ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضى صدر الكلام وكذا الحال
فى كم درهما مالك فهو مذهب سيبويه بجواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة
الاستفهام ما نحوه او نكرة هى افعل التفضيل المتقدم على خبره والجملة صفة
لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة فى هذه
المثالين خبر مقدم قال فى الاتمام واما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ
لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر فى باب المبتداء وقد الحق فى بعض نسخ الاعرابية
فى ضابط وجوه اعراب كم ونظايره ما يدل على اختيار ذلك الاول وبالجملة ليست

٨١

المسلم على ما نقلها متفقا عليها كما قد يتوهم من قولهم لا انهم يجوزون وقد صرحوا
الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسيذكر من قريب
ما يدل على ان اشتباه كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبر
صح وانت تعلم ان منع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل
افضل منه ابوه على مذهب سيبويه نحو والاصطلاح كما ان تعين بعض
الالفاظ بازاء بعض المعانى فى اللغات تصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك
تصح فى الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار الرجحان
قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوى لان
الفعل مسند اولا ثم يتقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم
ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الوفاق
تعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل
بحسب اصله وفى وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد يناسبه واما الاسم
فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص
يناسبه وهذا القدر فى الرجحان كاف واما المستقات فهى باعتبار العمل فى
حكم الفعل لانها انما تستعمل لاستمالها على معنى الفعل وبهذا يشعر لفظ
الايضاح وقد صرح فى الايضاح اولا بعلوميه الطرفين مطلقا سواء
كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة حكما على
امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك ثم قال
كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف

انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول ان زيدا اخوك سواء عرف
ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا فان عرف
ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف
ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان
معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا
فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح
وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجدي نفعا لان
المسند اليه اذ لم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه
المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى
الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما تقتضيه الاضافة بحسب اصل
وضعها والثاني الى ما طرأ عليها في الاستعمال وايده بما نقله عن نجم الائمة
وهو قوله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود
باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به
الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه واشهرهم بكونه غلاما
له او بكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث
يرجع باطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال جاءني غلام زيد من
غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد
معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم

لهذا المقال

يسبني فقلت لك على خلاف وضعه وان كثرت زيادة اطلاعه على الحال فاستمع لما يتلى عليك
من المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان
اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما حققته من معنى التعريف فكما
يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما
من حيث هو هو واما من حيث وجوده اما في ضمن افراده كلها او بعضها كما مر كذلك
يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او
غلمان زيد اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا خارجيا
ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ماء الهند بارد انفع من ماء
الورد واما من حيث وجوده في ضمن جميع افراده مجردا كان المضاف او جمعا
كقولك ضربني زيد اقاربا وعبيدك احرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد
اذا لم تشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام
الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية
في المضاف الى المعرف على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد
قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المعرف وان كان
معنى تعريف الجنس اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما
في المعرف باللام الجنسي اعني المعهود الذهني كان قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود
فلا منافاة بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من
طرق التعريف وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند ح المقيد ب
مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا

تحققه

جمع

موصوف به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم الحاضر في ذهنك بخلاف
ما اذا عرف انا لو اضفنا المسند هو تلك الذات الموصوف بالاخوة والمقصود
الحكم بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ
لا حاصل للحكم عليه بانه زيد فكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين
على من لا يعرفه المخاطب اصلا ثم قد يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك
المنطلق زيد فرادا وبهذا يظهر ان ما ذكر صاحب الكشاف الى قوله محل نظر وجهه
ان المناسب لذلك السؤال ان يقال في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت ان السائل
فائدة لقوله لكن هو تطلب ان يعين عندك ثبات الحكم عليه بانه زيد او عمرو
او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدأ والضمير الراجع الى التائب اعني هو خبر له
كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فيكون السؤال عن تعيين المحكوم عليه بالتائب كانه قيل ازيد
التائب ام عمرو الى غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات
التي طلب ان الحكم على احدها بعينها بالتائب فالسائل بذلك السؤال يطلب هل
يكون التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه
الا ان يقال زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه
الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال هل يكون التائب
فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال التائب زيد
لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود
الذي هو ايراده نظيرة لقولك او لتكريم المتلون على تقدير العهد
لان المعهود فيه وقع محكوما به واظن ان هذا النظر صدر عمن صدر

كما مر

بلا تامل

بلا تامل ونظر ثم اتبعه غيره تقليدا له ولذلك انتشر فيما بينهم واشتهر
والعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلنا فلم يتنبه قال فيما جمع من الحواشي
على الكشاف فان قيل من التائب في معنى ازيد التائب ام عمرو ام غيرهما فينبغي
ان يجاب بزيد التائب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا
منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يرد ان الغاية في قام زيد
هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة
المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في زيد اخوك واخوك زيد
وزيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما يقدم والحكم على ما يتصور
ان المخاطب طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى
واذا تاملت ما تلوت عليك اطلعت على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر
على المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدأ واما
المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد جعلناه محمولا بين من
قام وما لحاجة به حقيقة وان فاتت صورة قوله وفيه نظر اما اولا
فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم
على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان
محمولا دليلا على الجنس المعرف جاريا بعينه في الجنس المنكر ويصير منقوضا بها
وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فلا ذلك
يلزم ما ذكر لان المفهوم اذا اتحد بزيد والحجر فيه لزم ان لا يكون للانسان
فرد اخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا

بزيد ومنحصر فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاده به
مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ مفهوم فرد من الانسان مثلا انما صدق عليه
فان المحمول في المنكر هو الاول يلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه
لانه ان كان عين زيد مفهوم فرد من الانسان فلا يحمل حقيقة وان كان غيره فلا يصح الايجاب
في زيد انسان لجنس نفس الاخر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في
الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه الانحصار بالضرورة واما ثالثا فلان
ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على
خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود
لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ولا تساويهما فيجوز ان يتحد احدهما
بالاخر وبثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلاثة حصة منه كالحيوان بالقياس
الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة
فضولا وان تعالى اذا قلنا زيد الامير ثم قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق
فالحصر ظاهر والا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه
لضاع التعريف فان الحصول المقصود بالمنكر ايضا وح لا يوجد الجنس بدون ادعاء
وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه
وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر من ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما
ذكر وفيها قوله فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا او غيره وقوله وان جعل
خبرا فهو مقصور على المبتدا فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا كما في قولك
الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدا

فاذا كان

٨٤

قصر المبتدا على الخبر

فاذا كان كل واحد من المبتدا والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا
على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدا فبما يتميز احدهما عن الاخر قلت هناك
الظهر لان التعريف يتبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدا
انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان الاسم هو
المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود
قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال
كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه
فان قلت لا يتصور عموم في القصر لجعا قلت يجوز ان يكون الاسم متوهما
وان تساويا صدقا فهذا وانما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم
باتحاد المبتدا بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر قوله لان الجنس ح متحد
واحدهما يصدق عليه الخبر هذا تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا
في تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل تقي كل
على الله وكل تعويض الى امر الله تعالى وكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا
على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه
في غيرهم ولا يلزم ان يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا بكونه كرما ليلزم قصر
الخبر على المبتدا قوله وبهذا يظهر ان تعريف الجنس الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف
بكونه له انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما
اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص
كانه قيل جنس الحمد مخصوص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك
مخصوص بالله

قصر المبتدا على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به
ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص
لهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود مستفيد من لفظ الاختصاص
ههنا ومن اللام هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصد الجنس لم يلزم
فيها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه
حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت له
في ضمن فرد لغيرهم في ضمن آخر ولنحن بما قررنا لك في هذه المقاصد الجليلة
التي له فيها مواضع كثيرة تشتاق فيها لئلا تركن الى ما بناه الشارح
عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت **قوله** وههنا نكتة ذكرها الشيخ
في دلائل الاعجاز الظاهر ان قولك انت الحبيب بتقدير انت الحبيب لي
لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس
المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه
قصر جميع محبائه عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ويندرج فيما ذكر سابقا
الا ان التقييد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا الامر في
كون الظرف مشتملا على امر يختص به كضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد
على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه
جنسا مخصصا هو بمنزلة النوع **قوله** اما فصل حكم القصر بالثاني اعني تعريف
الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يتعقل فيه العموم والشمول الا ربما يتوهم
من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وليس كذلك من الاطلاع

والمضافات

وانتحص حكم القصر بالتعريف بلام الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يتعقل فيه العموم والشمول ... المطلق ... والمقيد ...

والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يتعقل قصرها على غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح
لان المعهود في قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب
كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذا يكذا هو كذا
في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو ثم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد
لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق والاخ المعهودين
مشتركين بين زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر
كما يفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر
فاذا قصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل الخلاف تعريف الجنس
فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر يرشد الى
ما ذكرنا قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وهذه دعوى صحيح ان يراد
به عدم اعتبار القصر فيما ليس شأنه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك
المعنى وجوابه هذا التكلف في تصحيحه مستدرك في البيان قطعا **قوله** وحينئذ هذا الاختصاص
لا يقال له القصر في الاصطلاح اختصاص زيد بالمطلب في مثل انت زيد وان كان
في الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف يتوهم ان يسمى
قصرا في الاصطلاح **قوله** لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة اقول فان زيدا مثلا اذا
قطع النظر عن تشخصه يعرض منها معان كلية تحمل على كثيرين ولا تحمل هو على شيء منها يظهر ذلك بالرجوع
الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس حملا حقيقيا وما وقع
في بعض كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي محمول على واحد دون كثيرين فكلام ظاهري
قوله فقد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر

المبتداء

لا فعال ان الدليل الاول غلط نشأ من كثرة الخلط الخبرية بما يقابل الانشاء وبان خبر
كما ذكره واما الدليل الثاني فلم يرد بان خبر المبتدا لحما انه يكون ثابتا للمبتدا او على معنى انه يجب
ان يكون نسبته الى موضوعه موجبة ليتم ان هذا الوجوب لم يختص بالكلام الخبري والعقد
الموجب كزيد اذ لهب ان لا يعتبر نسبته الى المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعة
او موضوعه او متمسكا فيها فيد فلا في ذلك الظرف نحو قولك ازيد عندك اذ معنى
ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان ينازع فيه ان
المبتدا انما ذكر ليسند اليه بطريق من الطرق حال من احوال ويرتبط به نوع من
الوجود حكم من احكامه ولهذا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته بان زيدا في الاول
مفعول به وفي الثاني مبتدا مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لان
ذكره في الاول ربما كان لما وقع عليه الفعل وفي الثاني ليسند اليه حال من احوال
وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيدا ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب
وعلى هذا فنقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها
لكنه قايم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيدا اضربه فطلب الضرب صفة قايمة
بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه و
استحقاقه ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ وقوعه جزاء في هذه الحيثية فكان قيل
زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان
يقال فيه ويستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه وفي ربطه بالمبتدا معنى اخر لا يستفاد
من قولك اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول
لا ينافي احتمالها بحسب المعنى الثاني فظهر مما قررناه ان تعبير القول في الانشاء اه

اي قوله وانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره

الواو

الواقع اخبارا للمبتدا في مثل قوله بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه
ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت الى هذا ولا يفرق
بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال وبعض النحاة اه
في الجملة التي تقع صلة او صفة كونها خبرية لانك اذا جئت بالصلة والصفة لتعرف
الى المخاطب الموصول او الموصوف من اتصافها بمضمون الصلة والصفة فوجب ان
يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية
فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب مضمونها
مضمونها الا بعد ذكرها وكما لم يكن خبر المبتدا شرطا ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية
كما مر في بابه وانت خبير بان ما نقله الشارح قد عرفت ما فيه ويرد عليه بان ذكر يدها ان
اسعار مانع مخصوص في المبتدا لا يحصل له ان لا يكون مثل ما نحن فيه في الخبر فانه قال
وقد تقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاؤوا
بمذق هل رايت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا نحو لقيت
زيدا اضربه واقتله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو
وجدت الناس اخبر تقله فقد اوجب التاويل في الحال ليكون بيانا لهيئة ذي الحال
وفي المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل قوله واما على ما ذكره الشيخ
في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم اه هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انما يفيد التقوي اذا كان
بين اخبار المبتدا اذا تاخر عنه سواء كانت جملا او مفردا فلا تعلق له بما نحن فيه من
كون الخبر جملة فالتعويل هناك على ما في المفتاح قوله وجوابه ان عدم القول المقصود
قد تقرر فيما سبق تردد بين ما انا قلت هذا وقولنا وانا ما قلت هذا على قياس

والتقدير علم عليه حكم

الرابع
ذلك الفرق ينبغي ان يقال ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف النفي يقتضي ان يكون
في غول ثابتة وقع خطاؤه او شك في محله فاذا نفي خمور الآخرة اثبت تحليه ما يقابلها
اعني خمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولي الظرف
لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولا يجوز الشيء
ههنا ان يكون حرف النفي المقدم على المسند جزءا من المسند اليه المتاخر عنه كما في
في ما انا قلت هذا من ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند
المتاخر عنه فيكون في المعنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق
بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكر من التاويل لجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه او المسند
قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص هو الثبوت كما في اكثر الصور والاحاجة
اليه كما في قولك ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه **قوله** فليتظر الى ما في هذا الكلام من الخبط
والخروج عن القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة لا عرفه
على معنى ان دينكم الاتي وزالي غيركم وهو من يقابلكم وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو
من يقابلني بناء على ان التعبير غير حقيقي ومن حيث ان قوله على ان المختص بكم دينكم لا ديني
يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم وذلك يتوهم منه اشتراك دين بيني
وبينهم وهكذا الكلام في قوله والمختص بي ديني لا دينكم ومن حيث ان التخصيص
في المثال المذكور اعني قايم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال
على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر
المسند اليه فيه **قوله** وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل
الى المبتدا اي بطريق والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة
التقديم

فايده

نبا على لزنفي الاختصاص لا يقتضي الاختصاص به
عبد السلام

الاسناد الاول في
خارج بقوله في الدرجة الاولى لخلاف نحو عرف زيد اذا كان
هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا اذ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف
يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة
نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل تقديم الخبر على ما اسند اليه في الدرجة
الاولى **قوله** وكلام الشارح اليه لائح عن اعتراف بذلك حيث قال الا انما يدل على
اوليه اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اوليه اسناده الى المبتدا **قوله** والمتقدم عليه
وعلى اسناده الجملة هو الاعتبار الاول منه ان شئت زيادة توضيح لما قرره
فاستمع لما يتلى عليك فنقول خبر المبتدا اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد
الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم
هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدا لانه فيه ضمير المبتدا
الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عايد الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاسناد
اليه اسنادا الى المبتدا حقيقة فحصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار
فالاسناد الباقي متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير
اي اسناد الجملة
ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة
هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق
الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما
الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عايدا
الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا في الحقيقة ولا شك
ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه **قوله** يعرف بالتامل وذلك لان

لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا في احوال الفعل وايضا
كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد اذا لم يذكر
متعلق بالمفعول دون الفعل قوله ومن هذا اي وما ذكر من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه
عليه كما صرح في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بحذف
المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من معمول الفعل وايضا يكثر الحذف فيه لكثرة تتابعه
واما احوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات يعلم بالمقايسة قوله ويكون كلاما مع
من اثبت له اعطاء غير الدنانير لو قيل ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء لا يدري
ما يعطاه لكان احسن كما لا يخفى قوله لا يقال ان افادة التعميم في افراد الفعل ينافي كون
الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عمومه في افراد الفعل
او خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق ليس
مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا او القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي
منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر
عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على كلامه نعم ان المصنف قد
ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكي على ذلك فالجواب عليه السؤال
الا ان ما ظاهره ان الاعتذار المذكور في الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة
كما هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا اليه لا يعتد به
ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل الخاص مثل ما يسبق الى فهمك
من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته من العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا
به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى

الاخبار او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب وجه الاختصار وصرح
بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما ربما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم
في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار
ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض
من نفس الفعل الاطلاق على النحو المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس
الفعل بل به مع معونة المقام قوله وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار
افادة التعميم في المفعول مع حذفه يتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل
على تعيين معمول مدلوله عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان
منك ما يؤلم اي كل احد فلا شك ان العموم ح مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه
بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره
عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل
بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص دون آخر ترجيح لا احد
المتساويين على الآخر فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما
دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار
وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الآخر اشكل
عليه الامر والكلام على التوفيق قوله فليتامل فان فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح لتحقيق
الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحدهما مقابل الآخر وجعلا
ما يضاف اليه احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حاله واحدة مع
تعدد تقدير المفعول فلو قدر في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانتا تذودان

ابلا لهما على سبيل الفرض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى المفعول
المضاف اليها والمواشي المضاف اليهم وكل واحد منهما مقابل الآخر فلو لم يقدر المفعول
لفسد المعنى وهذا ادق نظرا واوضح معنى قوله وكان على المص ان يذكره بل كان الاحسن
يمكن ان يعتذر بان المص لم يذكره لرد الخطاء في الاكثر وما يتعلق به من التاكيد
لوجوه اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه لم يعمم بحيث يتناول الانشاء فلان
في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ذكر بعض اسباب التقديم قوله ومعلوم
ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا على تاكيد معنوي جاز ويراد التاكيد لا محالة
وهذا معنى قول صاحب الكشاف اه لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا
وقصرا فان قولك ان زيدا القائم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على
تاكيد بوجه مخصوص كما قرر في جاءني زيد لا عمرو ونحو زيدا رهبته اذا قدر المفسر
موخرا حتى يصير الكلام هكذا زيدا رهبت رهبته فالمفسر متعلقا بزيد على
وجه الاختصاص ظاهر كونه او كونه افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل
المفسر متعلقا بالمفسر ظهر وجه الاختصاص اذ لا يتقيض لذكره في نفسه كان هناك تاكيد
زائد لكن لا افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال يصح الاختصاص
اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يوكد الجزء الاول منه فيوكده في الجملة
بتاكيد جزئه قوله ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا بيان
كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون المفسر ح عين المفسر قلنا نعم ولا محذور فيه بل
هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير
الشخصي لكن يبقى الكلام في فائدة عطف احدى الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب

في تقديم المسند اليه

فان جعل المفسر المتعلق بضمير الفعل متعلقا به على وجه الاختصاص صح

فنقول

٨٦

فنقول الفائدة التكرير والتشفيع او زيادة الرهبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل
فالافضل كانه قيل خصوصه برهبة تعقبها رهبة وح فقد يلاحظ الترتيب في
زيادتها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترتيب فيها رتبة كانه قيل
فارهبوه رهبة اقوى واعلى مرتبة من الاول وقد ورد الفاء للتفاوت
بين المعطوفات في الرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة في سورة والصافات
وان كانت ثم ادل واشهر في ذلك منها ولا يخفى ان الحمل على الترقي انسب
منهما وان ملاحظة الاختصاص في الثاني ح اولى ولا يلزم منه الالتجاء وتعين
المعطوف بل الحمل على التوكيد ضعيف وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير
الكلام ومهما يكن من شيء فارهبون ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على
دلالة المقام ولان الفاء على ذلك قدم المفعول عوضا عنه مع كون تقديمه مفيدا
لامر اخر هو الاختصاص وضرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار
الكلام هكذا واياي فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا او قصدا الى التفسير فصار
هكذا واياي فارهبوا فارهبون فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل الثاني
تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها
دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر والرجز فاهجر ونظائرها
لكن العمل بما ذكرنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه المقامات
قوله ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص كذا نقل عن
الكشاف ايضا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع
افادته الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه عوضا في افادة اللزوم

الاختصاص في الثاني

المقصود من الكلام وراعيا لحق المقام في التوسط وشاغلا للحيز بالترجيح
حذفه بغيره مفيداً للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة
في شيء واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم هاهنا
للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام بنبوه عنه ولعل مراده ان بعد التحقيق
ظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص فاذا كان المقام آبياً عنه فلكل
في تلك الفوائد فلذلك التحقيق مدخل في عدم حمل التقديم للتخصيص ويدل
على ان اراد ذلك قوله لظهر حيث لم يقل ولظهر قوله فكان الامر بالقراءة
اهم تعين من الامر بالاختصاص للقراءة اذ لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من
كون غير اسم الله اهم من قوله وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرأ تعلق المفعول به
ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كما في قولك اخذت الخطام واخذت
بالخطام عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة
واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى
الى مفعول به وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده فمفعول القراءة يتعلق
بذاتها بغير واسطة حرف الباء بالمستعان به او متلبس حال القراءة
وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه من التعلق الثاني في عبارة
المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمفعول به
لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالمفعول لان قطع النظر عن المفعول لا اختصاص
له باقرأ الاول ولا الثاني بل هو ظاهر مكشوف فقولنا افعل القراءة واوجدها
اريد قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به بدلا على ذلك اذ قال غير معدى الى المفعول به

وابتل

٨١

ولم يقل الى معرّه واما قوله مفعول اقرأ الذي بعده فمبني على ان المفعول يطلق على
متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية قد يطلق على معنى اعم يحيث
يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن
التعلق به وعلى ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير ابتناء على
ما ذهب من ادونا دراعي ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دلالة على
التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام قوله وفي الاصطلاح
تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كما اذا اريد بالعطف واحد الثلث انما
وجدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند اليه واما نحو قولك اختص القيام
بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا كذا وهو تنبيه الى ذكر طرق
وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال مثلا
القصر اما حقيقي واما اضافي وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا
معنى حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا
يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه معنى التخصيص المنافيه
للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما في معناه واما تخصيص
الشيء بآخر على معنى انه لا يتجاوزه الى البعض مما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير
مناف للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة فيسمى تخصيصا
غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل
اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى التعسف
وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى البعض مما عدا المقصور عليه

بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق المولد به

وبالحقيقي ما يكون بالإضافة إلى جميع ما عداه وكان إنما سماه إضافيا نظرا
إلى أن التخصيص بالشيء بالقياس إلى بعض ما عداه بمعنى خاص إضافي لا احتياج
في التعبير عنه بالخاص إلى اعتبار الإضافة والنسبة إلى الغير فيكون
قصرا عليه أيضا إضافيا إلا أن الإضافي بهذا المعنى إنما يقابل المطلق
أي في العبارة لا الحقيقي (م) نوعان قصر الموصوف على الصفة
والصفة على الموصوف (ش) والاتحاد فيهما أن القصر إنما يتصور بين شيئين
بينهما نسبة فإما أن يكون قصر المنسوب إليه على المنسوب وهو المراد
بقصر الموصوف على الصفة وإما أن يكون قصر المنسوب على المنسوب إليه
وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف (ش) والمراد الصفة المعنوية التي
هي معنى قائم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابل الذات
وبالمعنى الآخر يستعملها النحويون فالنعت في باب التوابع والآخر
في باب معنى الحرف مقابلا للاسم (م) تابع يدل على ذات أخرى بمعنى مثل
حسنه في قولك أعجبني زيد حسنه فإنه تابع يدل على معنى في ذات غير الشمول
واحترز بغير الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم كلهم (ش) لتصادق ... العلم
في قولنا أعجبني هذا العلم لقائل أن يقول النعت بالمعنى المذكور ...
على العلم في أعجبني هذا العلم فإنه لا يدل على ذات ومعنى فيها وأما بالمعنى المشهور
فقد أدرج فيه العلم ونظائره أيضا وبكل معروف (م) قول وكذا بين النعت والصفة
المعنوية التي فيها ... وأما النسبة بين معنى المعنوية فالظاهر التباين ...
المعنى الأول هو نفس الأمر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات ما مع اعتبار ...

ذلك الأ

ذلك الأمر البين كالعالم (ش) والأول أنسب وذلك لأن إطلاق المعنوية على ... المعتاد
المعنى الثاني يحتاج إلى زيادة تكلف في شمول جميع الأمثلة (م) قد يقصد به أي بالثاني
رجوع الضمير المجرور إلى القسم الثاني من الحقيقي لما اختاره أقرب وأنسب بحسب اللفظ
والسياق ورجوعه إلى الحقيقي مطلقا أصح وأشمل بحسب المعنى والفايدة ليتناول
قسم الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود قطعا
بخلاف قصرها عليها قصرا حقيقيا تحقيقا كما مر (ش) والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء ... فليتأمل
وذلك لأن قصر الموصوف على الصفة مثلا إذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر في مفهومه سلب
ساير الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على أحد الأنحاء المعتبرة في الإفراد والقلب
والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بساير الصفات وإذا كان غير حقيقي اعتبر
فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على أحد تلك الأنحاء و
ليس فيه عدم الاعتداد بساير الصفات ويشتركان معا في جواز اتصاف الموصوف بصفات
مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما (م) فإن المخاطب
اعتقد اشتراك في صفتين أراد إذا اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراك بين صفتين
لم يحتج إلى التأويل (ش) فقد خرج عنه ما إذا اعتقد المخاطب أي خرج عنه القصر الذي حصل إذا
اعتقد في قصر حاصل إذا اعتقد على أن ما موصوف أو موصوف (م) وهذا مما لا يقع لأن
المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف أمر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة يمتنع
اجتماعها فلا يتصور تخصيص أمر بصفة دون ساير الصفات وإذا لم يكن هذا التخصيص
واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المص إذا أريد بالمعنى الآخر على أمر موجود خارج
عن المحدود وكذا الكلام في البواقي فإن تخصيص صفة بأمر دون ساير الأمور يقتضي أن يعتقد
دون كثرة

والفرق بين القصر الغير الحقيقي ...

المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون لتخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول المختار ان المصنف اراد بقوله دون اخرى دون آخر ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا يلزم ان يدخل في تعريف القصر الحقيقي قوله لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع لابتنائه على ما لا يوجد اصلا بحيث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجودان فالكلام وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور ان كان للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره ويمكن ان يجاب عنه انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى الفهم يبتني عليه ذلك التقسيم ما هو اللائق بنظائر هذه المقامات الا يرى ان ليس زيد لا عمرو ان لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان من زيد لكان اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدي مؤداه واما قولك جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابله من المجيء على الاثبات الاشتراك في المجيء كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي

والاستثناء

والاستثناء ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان اجرى على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين وان اختص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني احد ممن هو لان الا زيد وتبادر منه الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاءني زيد لم يكن ينبغي ان يكون قد جاء مع زيد غيره هذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد فانه كان بمعنى قولك ان الجائي زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق العطف فلا يكون ظاهرا في قصر القلب كالمعتمد وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد كما عرفته في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول فتامل وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي الكافة يعني ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا وذلك لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا ينفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة والتضمن يلزم على ما ذكروه اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا واجتماع ما لها صدر الكلام وتجويز اعمال ان اذ لم يلغ عن العمل فاما قبل الفصل ما يمنع من اعمالها قلنا ان صح ذلك فالمانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائما على لغة غير بني تميم وقد يدفع هذا بتناقض النفي بمعنى الاول كما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلي المنفي عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة للتضمن انما معنى النفي والاثبات فان المؤكدين كما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات والآخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى الاثبات والنفي معا وهذه المناسبة اقوى مما نقل عن علي بن عيسى الربعي

كما لا يخفى (سوره) واما في قصر التعيين فالصواب ان يكون لاحدهما والخطاء في تجويز كل
منهما على التساوي المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما
وهو صواب واما التجويز. كلا منهما فان كان عبارة عن تردده وتشككه فيهما
فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب او الخطاء بل الشك مناف للحكم لانه
مقتضى رجحان احد الطرفين المنافي للتشكيك وان كان عبارة عن حكمه بان
كلا منهما جايز الوقوع مساو للاخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك ان حكم
لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد
خال عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه
ذلك المتعين من حيث تعينه لنفسه ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكما
بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم
حكما مشوبا بصواب وخطاء خطاء بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد بين او بين
احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده
بتعيين ما هو الواقع (سوره) ودلالة الثلثة الباقية بالوضع هذه الثلثة وان دلت
بالوضع على القصر الا ان احوالها من كونه افرادا او قلبا او تعيينا ما يستفاد
منها بمعونة المقام وهي المقصود في هذا الفن دون ما يستفيد منها بمجرد ...
(سوره) وكان الاحسن ان يصرح فيه ايضا بقوله من كلمات النفي انما قال وكان الاحسن
دون ان يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق النفي ما هو منفي نفيا صريحا
وذلك بكلمات النفي فما ذكره المصنف حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها (سوره) والتمثيل
بنحو زيدا ضربت لا عمرا احسن لاحتمال ان يقال هو ايضا من باب النفي دون

الت

التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان
قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام التخصيص فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل
بما ليس فيه احتمال احسن (سوره) وشرط مجامعته الثالث ان لا يكون الوصف
في نفسه مختصا بالموصوف (بيانه) في قصر الصفة على الموصوف وقد يقاس عليه
الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة بطريق انما ان
لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز او لا يحسن ان يقال
انما المتقي يسلك مناهج السنة لا طريق البدعة (سوره) من الاحكام التي
يجهلها المخاطب وينكرها في قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل واحد من
النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان في النفي فقط واما قصر
التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا (سوره)
فيستعمل له الثاني افرادا نحو وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم
بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض
من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه قال في
شرحه اشعار بان محمد القصر هو الوصف الخ قد خلت وانهم لم يجعلوا خلو اصحابهم
اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينهم ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر فيه
(بيانه) طرف من الانكار وقد تحقق بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم (سوره) لاعتقاد القائلين ان الرسول
لا يكون بتراخي اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة فالمنشا في تنزيل المخاطب

منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب وفي المثال السابق حال
المخاطب فقط ودر لكن حمل صاحب المفتاح على ان قصر افراد وبعض الناس سماه قصر
قصر تعيين بناء على نكتة وهي ان الكفار ترى المخاطبين و... على ان قطعهم
بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان
يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي عند السامعين
لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين
في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان ينبهوا على ان
قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان يترددوا بين الصدق
والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل غاية
ما ينبغي لكم في شأنكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر او
كاذبين فيرد ح لا يصح ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر
حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده في
كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند السامعين كان
معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي
في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام منفكا اذ المقصود
انكم مدعون فينبغي ان تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعي واعلم ان عبارة السكاكي
هكذا فالمراد لستم في دعويكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون
ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه
الى جهة كما تدعون فعدوكم عندنا ليس طرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل

محمولا للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كما بينتم عندنا بين الصدق
والكذب والمعنى لستم مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل في الحق كاذبون
بانكم كاذبون و ح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد
المخاطب في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قولهم بل
انتم عندنا مقصورون على الكذب الى فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره
بعضهم من انه انما جعل قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب
اعتقد ترددا كان له ان يسلك معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا ان
الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما
هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع
فقصروهم على معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب ولستم مترددين في ذلك
بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء
على ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون
عندهم كما هو ظاهر حال المدعي من كونه مترددا بين كونه صادقا او كونه
كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا محمولا بحسب المعنى للصدق
والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب محمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل
لا تترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون
عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليها مما ذكره الشارح

قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول
لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع حصول الكل لا بالبعض
خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه ففي قولك ما ضرب زيد الا عمرا
قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد مختص
مقصور على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه
قصر غير حقيقي اي ضرب عمروا ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا فحرر ما ذكر
ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه
الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كأنه قيل ما زيد الا
ضارب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه يلزم الفصل بين المقصور عليها
وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه متقدما على كلمة الا وان كان
قيده متأخرا عنها قوله وعلى هذا قياس البواقي نعم اذا حقق معنى القصر
والاستثناء في البواقي يرجع الى احد القصرين فنحو ما جاء زيد الا راكبا من
قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا في زمان المجيء
لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاء راكبا الا زيد من قصر الصفة على
الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم يثبت
الا لزيد وربما امكن في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين
وامكن حمله على احدهما تأويلا وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر
فقوله الا بايتوهم الاكراه لباب الامير ولا دفاع الحاجب مجهول على انه
انتهى

ما آيس الشيطان من بني آدم الا اتاهم من قبل النساء

قصر اتيانه وتعبه في زمان اشتهائه باب الامير على صفة الكراهة له فهو من
قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهاء باب الامير
عليه موصوفا بالكراهة له لا يتعداه الى موصوفا بصفة الارادة له فهو
من قصر الصفة على الموصوف ولكن ان يقول قصر الاشتهار له للباب على انه
مجتمع مع كراهته له دون ارادته اياه فيكون من قصر الموصوف على الصفة
ثم اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما لارادته له ينافي كراهته لجواز ان
يكون الشيء مكروها كاللذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون
الشيء مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة عند المريض وان قيل
الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف الجهة
فيشتهي الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة
ودفاع الحاجب فالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة
قوله اي ما آيس الشيطان من بني آدم من الاغواء الا اتاهم على اتيانهم
من قبلهم اي ما آيس من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء
كانها على حال من الاحوال الا اعانها فدل على ان هذه الجهة اشد حبائله
واقواها حيث يؤخرها حتى اذا ايس من جميع ماعداها تمسك بها
واما انه هل يايس من هذه الجهة ايضا اولا فلا دلالة في الكلام عليه
وقيل ان الجملة بعد الا صفة ظرف محذوف اي ما ايس حينا الا موصوفا
بانه اتاهم فيه من قبل النساء والحاصل كلما ايس اتاهم من قبلهن ولا
استدعى المقام استعظام هذه الحبائل دل على ان الاتيان من قبلهن لازال
اليأس

ولا حاجة الى ما ويل الاتيان بالعرج عليه ولا الى تقييد اليأس بنوع البناء
فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد اليأس منها ومن غيرها اجيب
بان المعاودة اليها بعد اليأس من نفعها ونفع غيرها يدل على انها اقوى
الوسائل وعلى انها لا يأس منها بالكلية كما من غيرها وهذا القول الكريم له
واحسن لطباقا لما قصد بالحديث واراد بها معانيها المصدرية
لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له اذا قلنا ليت
زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية
متعلقة بتلك النسبة على وجه تخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب
من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول
للكلام اللفظي الانشائي وظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك
الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسانية
بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فان قلت المنقسم الى التمني بهذا المعنى
لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القاء كلام انشائي
مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال ان
اللفظ الموضوع له اي للتمني ليت لانها لم توضع لالقاء كلام انشائي مخصوص
الا ان يحمل اللام للغاية والتعليل كما في قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع
لافادة معنى التمني واما اذا جعلت اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير
المجرور في له عائد الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة
المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث الحاصلة مثلا النسبة القيام

بحث الانشاء

الى زيد

الى زيد في النفس الكائنة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر وقد مر
ووجه كم الخبرية فانه رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا ينافي
ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب النسبة غير نسبة
التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى
الرجال كلام خبري يحتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكثارك اياهم فلا
يحتملها لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم [illegible] والاول ان كان المطلوب به
حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام قيل ينتقض بمثل علمني وفهمني
فان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان
يقال الاول ان كان المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب
فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم و
التفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول امر
فيه والا فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو النهي فان قيل ينتقض بقولنا
اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انه انتفاؤه
وعدمه لا من حيث انه مفهوم برأسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث
اللزوم والامكان ونحوهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث
انه حال من احوال [illegible] وصلة آلة لملاحظة لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل
اترك الزنا فان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات [illegible] ومن حرف مصدرية
اي وددنا لو تمنيك وقيل لو تدهن حكاية للتمني المستفاد من ودوا
ويعلم من المفعول فهو في الاطلاق المفعول عليه وظن من ذلك ان لو حرف

عبارة المطول هكذا وكان الحروف المسماة بحروف التنديم والتحضيض وهي هلا والا ولولا ولوما ماخوذة منهما مركبة مع لا وما المزيدتين مطلقا بالالتزام

مصدرية قوله لكن حاصل معناه لازمان قال مركبة مع لا وما لفظة مركبة هكذا
وقع في عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان قيل قرئت مرفوعة وجعلت خبرا
آخر لكان قوله وزعم ان تلك الحروف اعني حروف التحضيض ليست مركبة مع ما بعده
ولا فلا بد ان يأول بتركيب الجزء الاول منها كان قيل مركبة اجزاؤها الاول
مع لا وما وان قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها اي حتى
اليه بلها فيه كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم فلذلك قال المص مركبتين
على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله لبعد المرجو عن الحصول
يدل على ان لعل ههنا مستعمل في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار
ترجيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر
الفرق بين لو وهل وبين لعل في افادة معنى التمني قوله او التصور كقولك ادبس
في الاناء ام عسل والى الجابر دبسك ام في الزق التصور بان الهمزة في مثل
قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني
على الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس
والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل بقي تصورهما على
ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل
هو التصديق بان احدهما مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق
بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان مختلفان الا انه
لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الآخر
وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب

هو تصو

زيدا

هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيوده قوله والفاعل في قولك اانت ضربت
اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد اطلاق الشك ههنا
يدل على ان المط تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصور ثم
فان قيل التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق
في ام المتصلة لجواز زيد قام ام عمرو قلنا التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احدهما
والمط تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لان التصور
بوجه ما فالتحقيق في الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهري ايضا لان تصور احدهما على
التعيين ان علم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمط هو
التصديق في التحقيق واما تصور زيد وعمرو وخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السؤال
واما الجمهور المط عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا انما لا يجيء على راي من سكن قوله اهل
عرفت الدار بالغريين الغريان بناءان طويلان يقال هما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة
الابرش سميا غريين لان النعمان ابن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم
بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان نديماه رجلان من العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود
الاسديان فشربا معه ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في التابوتين
ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما
وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس وكان يضع سريره
بينهما فاذا كان يوم نعيمه فاول من يطلع عليه يعطيه ما شاء من الابل واذا كان يوم
بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه رأس ظربان وهي دويبة منتنة الريح وامر به فيقتل
ويغري بدمه الغريان قوله فعلم ان المقصود بقوله وهو اصل لكون قرينة على ان المراد المكان

التحقيق

المنفصل

الغرض الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الغرض في المستقبل اما كونه قرينة للانكار
فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن وقوع الغرض المقارن لكونه انكارا واما كونه قرينة لوقوع
الغرض في الحال فلانه يفهم من ظاهر جعله الحال الواقع حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال
ولا شك ان مضمونها مقارن للغرض العامل فيها فيفهم ثبوت الغرض في زمان الحال ايضا قوله
اما اقتضاء الاول الخ اقتضاؤهما بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت
او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال
من حيث هي لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات في ذوات
مما مر في الحال والاستقبال قال السكاكي في مباحث القصر بلدا وتحقيق وجه القصر في الاول يعني
قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك ان ليس الذوات تمتنع نفيها واثباتها
صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخرى ثم قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين
لا نزاع في طول ولا قصر ولا في كذا وكذا ولا في شيء كذلك واما الرابع في كونه شاعرا او
منجما ينساق نفيها النفي فاذا قلت الا شاعرا جاء القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني يعني قصر
الصفة على الموصوف هو انك متى اذ دخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف
الشعر وقلت ما شاعر او ما من شاعر او لا شاعر توجه بحكم العقل الى ثبوته للمدعى له
ان عاما كقولك في الدنيا شعراء او في قبيلة كذا شعراء وان خاصا كقولك زيد وعمرو
شاعران فينساق النفي ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيد افاد القصر وقال في مباحث
بل بكذا ولكن بل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على
ان الاثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات ولا سند على
التخصيص بالاستقبال لما تحمل ذكره وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون للصفات

الذوات

الذوات لا للنفي الذوات لان الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى وفي الحال
وفي الاستقبال استلزم ذلك قرينة اختصاص بل دون الهمزة بما يكون زمانيا اظهر
كالافعال فالشارح نقل كلامه المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل
السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات
وكان غرضه ان يجعل كلامه في المواضع المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مرامه فلا يتوجه
عدم رضاهم عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم ان نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات
هي الاجسام فانها لا تنتفي بل تتبدل عوارضها في عالم الكون والفساد وصورها النوعية
فيها واما ان ينتفي جسم من العناصر بحيث انه ينعدم مطلقا فمحال بل يصير جسم
بتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما اخر وهذا الحمل راجع الى الطبيعيات
حيث بين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان
لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان من مباحث خروج النفي الواقع في
الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقائق الاشياء
وهي متقررة في انفسها ليست مجعولة لجاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي
اليها انما المنع عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق
ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه ايضا انما ذهب اليه من تقرر ذوات الاشياء
وجعلها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات
اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع فانه
ايضا لا استحالة الى حاصل واثبات الثابت لا يمنع الحكم بثبوتها او انتفائها فان الاول
لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا لكنه ممكن والاول يعتقده مخالفوهم

تحصيل م

والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقال كما ان الذات تطلق بمعنى
الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض وتطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض
كذلك تطلق على المستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا
الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح يطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون
آلة لملاحظة مفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب
الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او الانسان او السواد
ولم تتصور شيئا آخر اصلا لم يتأت منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام
بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان لنفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان
تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك [illegible]
اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول النسبة الوجود
الى زيد واقع او تقول هذه النسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين
وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي
والاثبات يمتنع ورودهما على الذات بل لا يتواردان الا على الصفات التي هي النسب
الحكمية من حيث انها ملحوظة بين طرفيها وآلة لتعرف احوالهما وقوله وهي لا تزال في
طول ولا سواد ولا قصر ولا بياض لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة [illegible]
بعد لحكم(؟) من ظاهره بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة وذلك
اضافة اليه ليفهم النسب الحكمية التي هي الصفة الحقيقية وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته
وهو وصف الشيء يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم الكشف في نفسه من قبيل الذوات [illegible]
التعبير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان كانت

الصفة الحقيقية انتسابه الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه تحقيقه للصفة ويتبين المراد
راجع الى العلوم التي يعلم بها المحال الذي يتوارد عليها النفي والاثبات بحسب المعتقد وانت
تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما مغايرا للنسبة لم يكن له نعم احتمال اختصاص بزمان
مخصوص واذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه وبما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات
ليس فيها احتمال اختصاص بالاستقلال انما ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكره في [illegible]
الصفات الافعال يتضمن نسبا حكمية يصلح ان يتوارد عليها النفي والاثبات كما ان
ولها انتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات
فان نسبها تقييدية لا تصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص
ببعضها عارض لها فكان من حقها ان يحمل على الافعال وكان لها مزيد
اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف به في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قوله طالبا
ان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه وازالة معنى وضع قد يطلب بما الشارحة
للاسم بيان ازالة معنى وضع وما آل التصديق وجواز با يرادة لعند الشهرة(؟)
وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
وجواب ما هو حده بحسب الاسم والمطلوب به هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية
انسب وقوله ونعم ههنا البسيط في الترتيب بينهما اوانتهت لفظا ولم تعرف ان
له مفهوما استحال منك السؤال عن بيان خصوصيته اجمالا او تفصيلا واما اذا
عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصيته
اجمالا ويكون مآله كما مر الى طلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا
لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده

لكن الاليق ان يطلب تفصيلا اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك
طلب تصور حقيقته اي ماهيته الموجودة ثانيا في الاعيان فاذا تصورتها بتعدد الامكان
الحد لك في السؤال عن احواله وصفاته الموجودة له وان امكنك تقديم هذا
السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي لشرح مفهوم الاسم لا بد ان تكون متقدمة
قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده واما التي للشرح فيفضله تقديمها عليها
رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة موخرة عن هل البسيطة قطعا
ومتقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو
الاولى والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية
التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اشارة الى الفرق بين الحدود
وبين الحد حقيقيا كان او اسميا دفعا لما يتوهم من عدم المغايرة في التحديد
قوله صارت تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان الواضع
تصور حقيقة الشيء ووضع الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها
ووضع الاسم بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد
بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد ومن العارض المختص لذي
العلم كقولنا من في الدار فان قلت السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق
بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار
فهو سؤال لطلب التصديق الثاني قطعا فيكون من لطلب التصديق
دون التصور على قياس ما ذكرتم في الهمزة مع ام المتصلة قلت
بينهما فرق وذلك لان السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو

بحقيقة

بحقيقة هذا السؤال فاذا اجيب بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب
خصوصيته ويختلف بحسب التصديق ايضا بخلاف قولك ازيد في الدار ام
عمرو اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتامل وقس
على هذا نظائره من كيف واخواتها قوله ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة
نحو ما الكلمة الى اخره قال السكاكي واما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما
عندك بمعنى اي اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او
كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام
فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر
ان يقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من الشرح ان
ان الفصل للتنبيه على ان ما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة كان اراد انه
سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك ايضا سؤال
عن الماهية وتعيينها فان السائل عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما تصورها
مبهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقائق
ثم سال طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما
اجمالا كما في قولك ما عندك وربما تصورها بخصوصيتها اجمالا ثم سال عن تفصيلها
فيجاب بما هو حد لها كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين
الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية
الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قوله ام كيف
ينفع ما تعطي العلوق به رئمان انف اذا ما ضن باللبن العلوق الناقة

بجل

يعطف على غير ولدها فلا ترأم بل تشم ويمنع اللبن كالرائمة النابتة ولدها
ديانا الى راحبته وضنت باللبن لجلبه ودبان روي مرفوعا بدلا من ما يعطي
ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على انه معمول يعطي وعلى الاوجه
ضمن يعطي معنى يسمح قوله مما لم يجر احد حوله وذكر لصعوبة بيان علاقة
المجاز وتعيين المناسبة المجوزة له ولحن نذكر في هذه المواضع ما يتضح به وجه
المجاز فيها وتستعين به فيما عداها قوله كالاستبطاء نحو كم دعوتك الاستفهام
عن عدد دعائي اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او
ادعاء لان القليل يكون معلوما والاستكثار يستلزم الاستبطاء كذلك
اي عادة او ادعاء فالاستفهام عن عدد دعائي اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسايط
فاستعمل لفظه فيه وكذا تقول في قوله عز وجل متى نصر الله الاستفهام عن زمان
النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان
الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارته والانسب
بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطاءه وقس على ما ذكرنا
نظايره قوله والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد الاستفهام عن سبب عدم رؤيته
للهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب من المسبب اعني عدم الرؤية لان التعجب
نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب قوله والتنبيه
على الضلال نحو فاين تذهبون الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه
وتوجه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بحيث كان ذلك بغفلة منه توجيه
عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبه لضلاله فالاستفهام

الضلال

١٠١

عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا لانه
استعمل الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغة اخذ بهما
ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثاني
ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث احتاج الى السؤال
قوله والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم اودب فلانا فهذا الاستفهام
يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادر عن غيره وهذا التنبيه
يستلزم وعيده على اساءة الادب قوله والتقرير عن الاستفهام عن الاثبات
بان تقول اذنبت فلا يلي الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب اعتقد نفي
التاديب فلذلك افتضح على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله والتقرير
الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم قوله
والانكار كقولك اكرهت البخيل يعني كراهته والنفرة عنه وقوعه في احد الازمنة وادعاء
ان ما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المقتضي
الى الاستفهام عنه او تقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم
توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء ان ما لا ينبغي ان يكون
واقعا وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قوله والتهكم نحو اصلاتك
تامرك الاستفهام عن كون صلوته آمرة له بذلك يناسب ادعاء المخاطب
يعتقده وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام
حال مما يناسب التهكم به والتحقير والتهويل والاستبعاد مما يستعمل منه
الامور للاستفهام واضح فان الاستفهام عن الشيء يستلزم الجهل المناسب لحقارته

من جهة ان الجوهر لا يلتفت اليه فلا يعلم ولكنه يلزم من وجه آخر لان الامر العالي لعظمه وفخامة شانه ان يخاطب علماء لا يستبعد وقوعه ايضا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى ان يكون معلوما قوله وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء هذا تعريف الاقتضاء الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا وجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس نحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون اذ لا يتصور الاستعلاء مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء فمن اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغة المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة قوله وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء الاستئناف

الندب

١٠٢

سبيل

الندب فان قال واما ان هذه والتي من قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل على الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماعها ثم ويتم الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة من المأمور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعلاء بالشرط المذكور افادت الوجوب والا لم تفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد بما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب مأمور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وقد صرح الشيخ ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي حمل التوقف على هذا المعنى مما توهم عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب وابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك والاشعري والقاضي بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان التخيير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركا اشتراكا لفظيا لقربهما والحق انه راجع الى الوجوب والندب لما ان

الى ملكوا بالكلام النفسي اختلفوا في ان الامر هل له صيغة تخصه قال امام الحرمين وغيره من المحققين هذه الترجمة خطأ فانه لا خلاف في ان التوقيع عند اي وجوب وندب مثل اوجبت وندبت وحتمت وسننت قالوا انما الخلاف في ان ما هو صيغة الفعل وما في معناها فقال الجمهور انها حقيقة في الوجوب فقط وقيل في الندب فقط وقيل للطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب وقيل مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا الاشعري والقاضي بالتوقف فيهما اي لا ندري اهو للوجوب ام الندب وقيل مشترك بين ثلثة معان الوجوب والندب والاباحة وقيل للقدر المشترك بين الثلثة وقال الشيعة هو مشترك بين اربعة امور الوجوب والندب والاباحة والتهديد ٥ عضدي ٥

الاشتراك اللفظي ايضا بينهما فقد صرح بذلك في المعتمد عليه من تردد قال في المحصول

ومنهم من قال بالوقف ثم فرق ثلاث للقدر المشترك والثاني الذين قالوا

انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا والثالث الذين قالوا انها حقيقة اما في

الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من

من هذه الاقسام فتحمل هذه المذاهب الثلاثة مندرجة تحت القول بالتوقف

الاخير فظاهر وهو الذي عزي الى المختص بالتوقف واما الاولان فلان الصيغ

اذا جردت عن القرائن يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير

الاشتراك اللفظي فلانه لا يدري ايهما المراد منهما واما على تقدير الاشتراك المعنوي

فلانه لا يدري ان القدر المشترك المراد منهما في ضمن ايهما يوجد قوله والتمني

نحو قول امرئ القيس فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرف الشيء

بانه طلب الشيء على سبيل المحبة وهو الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل

فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان يكون لطلب الفعل اصلا قلت كان المراد من

القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اي ما يستدعي امكان المطلوب وما

لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب

الكف عن الفعل استعلاء يعني طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر في الامر

لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلاء لما كان طلب الفعل

استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعم الشارح لزم ان يكون طلب الكف

عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهية فيكون النهي موضوعا للقدر

المشترك بينهما عند المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في الامر

وعنوان النهي التحريم ٥

١٠٣

قوله فانهم قد اتفقوا اذ ان مقتضى النهي قد او ما نافيا سبق ان هذا الاختلاف

مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور ام لا قوله والطلب لا ينفك

عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مستغن عن ذلك الطلب الى

هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب مستغنيا عنه وليس

كذلك فان قولك اكرمني اكرمك متعذر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان

الطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور يترتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا

على طلب اكرام فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين وهو ظاهر قوله

لان العلة الغائية بوجودها معلول للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة

لعلية العلة الفاعلية المناسب ان يقال العلة الغائية بوجودها معلول لمعلولها

وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل

للطالب عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب حامل له على الطلب قوله ولهذا

قالوا ان الغائية متقدمة في الذهن على المعلول ومتاخرة في الخارج عنه يؤيد

ما ذكرناه وان قدره كلامه هكذا معلول للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة

لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا قوله

وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة

المخاطب فهو الى هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة

متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب للمسبب

فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه

الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر

لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج عن الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج
والا لكان عبثا فكان الشيء فهم من اول كلامه الوجه الاول وحمل قول الجزاء شاء
الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد من الوجه الثاني ما اراد الاول لكنه ما
اراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض في المطلوب لان الطلب
نفسه اراد بقوله والا كان عبثا انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب
لذاته قوله ولغيره يعني يتوقف ذكر الغير على حصول الاظهر ان يقال فيكون ذكر الغير
علة غائية للمطلوب وسببا عنه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان ما هو المعنى اول على
ترتب الجزاء على الشرط مما ذكره من مجرد التوقف قوله فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة
تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء آخر كان
لو توضأت صح صلوتك المذكورة في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد علمت في التسبيب
فدلت على ترتب الثاني على الاول وانما تستعمل في الشرط الذي هو جزء آخر من العلة
التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان جئتني اكرمتك ان
الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول لحصوله بعد حصوله وانه يتوقف عليه ويتعقبه
بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما
قوله قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمنين
ينبغي ان يتبادروا الى امتثال قول النبي عليه السلام حتى كان قوله اقيموا الصلوة
سببا لاقامتهم اياها لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت
صح صلوتك يشير لمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة فان المفهوم مجرد
التوقف فقط قوله لا يجوز لا تكفر تدخل النار واسلم تدخل النار اي ان تكفر

اوان

١٠٤

او ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوزه تعويلا على القرينة بعد تجويز
جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد
صرح به الشيخ الاجل لكن لا يخفى ان جعل النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن
من الاسد يأكلك ولا تكفر تدخل النار اي ان تدن او تكفر وذلك لاشتمال النفي على
مفهوم الاثبات ويجوز ورودا عليه واما العكس نحو اسلم تدخل النار اي ان لا تسلم
ففيه بعد اذ ليس الاثبات مشتملا على مفهوم النفي ولذلك كان تجويز القسم الاول
من المشهور قوله فالمصدر والصفة المسندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة واما
نحو قولك اقائم الزيدان فكلام وجملة لانه في تأويل بالفعل والاسم مجرد مقصود
بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكونه اسنادا اصليا اي الثابت بها
بالفعل وليست بكلام اذ ليس اسنادا مقصودا لذاته قوله الظاهر انه اراد به
نحو الواو من حروف العطف فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى يشعر بان هناك
احتمال ارادة معنى آخر فما ذا هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والآخر ابعد اما
الاول فهو ان يقرأ لفظ نحو منصوبا عطفا على مقبولا ويفسر بكونه قريبا من الطبع
مستحسنا او بكونه بليغا واما ثانيا فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور في كونه
على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى انه يشترط كون عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل
مقبولا ويشترط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا لان يكون بين
الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو
من حروف العطف قوله لانه بيان لانا معكم كما في الكشاف انه تأكيد له لان
قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام

ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به
ودفع بعض الشيء تاكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر
او استئناف وفي المفتاح انه تاكيد له او استئناف فانه قال في امثلة
التاكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم
اصحاب محمد الايمان وقع قوله انما نحن مستهزءون مقررا فنفصل وكذا
ان يحمل على الاستئناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي الشيخين للتاكيد
وان جعل بيانا فالنسبة بواضح وسواء جعل تاكيدا او بدلا او بيانا لم يصح
العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون
ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا
جعل استئنافا لاستلزامه ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب
عن السؤال المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام
هذا كله على حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه
انما نحن مستهزءون عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا او استئنافا وليس في
كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصله او وصله فالمثال فيما نحن فيه هو
... دون المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستئناف في جمل لا
محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الآية
فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيها فيما لا محل له منه
وانما حمله انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية
وفي جمل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد في هذا المقام

استشهادا كرد فرشه است

وان

١٠٥

وان نظر الى فصل انما نحن مستهزءون عما قبله فذلك في المحكي وفي جمل لا محل
لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به للتاكيد او البدل او الاستئناف
في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتستعين به في
دفع ما توهم الشارح فيما سيرد عليك عن قريب ... ان حتى ولا العاطفة
لا يقعان في عطف الجمل اما لا فلانها موضوعة لان تنفي بها ما وجبته للمتبوع
وذلك ظاهر في المفردات كما في حكمها نحو قد بكر زيد قائم بل قعد زيد ليس بقائم
لا عمرو ليس بقائم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك
زيد وجهه حسن لا فعله قبيح فانما المعنى اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا يبعد
صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فتحكم بانها لا
تقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها من الاعراب اذ الكلام
فيها واما حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف
او اقوى ولا يتحقق ذلك في الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشير الى تجويزها بين الجمل
حيث قال في بحث العطف لا بد في حتى من التدرج كما يتبين عنه قوله وكنت
فتى اذ المتبادر منه ان يشار لحتى العاطفة وح تحمل الشرط المذكور مخصوصا بكون
العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت ابتدائية فانها
ترجعان الى الجملة واحد هي الجارة فاعتبار التدريج في احدها يبنى على اعتباره
في الاخرى رعاية لجانب الاصل لبعد الاتحاد ويمكن ان تجعل جارة بتقدير
حرف المصدرية لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم
مناسبته له وذلك اما لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى

كما في المثال الاول والثالث والرابع واما بحرد تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني

وقد لحوا لهم في ترتيب التسبيح في درج الارتقا اعني التدرج في ذكر المعاني بذكر ما هو الاول

فالاول كما في البيت فان سيادة نفسه اخص واولى من سيادة ابيهم سيادة ابيهم اولى من سيادة

جده فان مجد الاسم فتم هنا كما في قوله في تدرج فبئس مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين فانا

مدح في او تدريجي بعد جري ذكره قوله اصل الكي يكون فيه تدريج رجوع على قدر كلية فيه

فيه اشارة الى فايدة العطف بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها

احتملت الرجوع والابطال واذا عطف فهم اجتماع مضمونها في الحصول بطريق التصديق

وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم يعطف

احديهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول

بدلالة العقل ضرورة ان الامور الواقعة في نفس الامر يكون مجتمعة فيها وربما يكون هذه الدلالة

مقصودة للمتكلم فاذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة

ثم ان هذه الدلالة لا يحسن في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين

متوسطتين بين غايتي الاتحاد والتباين وتعرف هذه الاحوال فيما بين الجمل

متعسر جدا فلذلك تشكك فيها البلغاء فان قلت اذا عطف شي على جواب الشرط

ينبغي ان لا يكون الا اذا جعلت اذا شرطية وعطف الا تستدرك على جواب الشرط افاد اصلاح اقتصاص

الاستهزاء بهم كما خلوا الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم ذلك ان لو اعتبر

كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف كان

من الجز الاول اذ لو جعل على الجز الثاني كان المعنى واذا قالوا ذلك استهزا الله بهم وهو

فاسد من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اقتصاص الاستهزا بزمان

والاخبار

والاخبار عن انفسهم بانا مستهزئون بل قد فعل من غير الالتزام للكلام ساكتا عن المنع

اليه نحو وما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارسال او تعليل الارسال وبيان غايته فكان قيل اكرمكم

بالارسال للمراد ليعلم ان يكون للمراد او متعلق بالامر غاية له او قيل اكرمكم بان ترسلوا الملزم

على ان يكون للمراد له محمولا ان ترسلوا على الاول وهنا كان متعلقا على الثاني امر متعلق وقد اراد الجزم

بالعكس اعني يصير الارسال علة للمراد وانما يظهر على الثاني اما على الاول فالعكس

فيه انما يصير الامر بالارسال علة للمراد له واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصلح ان يجعل سببا

للفصل فان بيان العلة والغرض من شي بعد ذكره يناسب تقدير السؤال فيكون استينافا

فهذا مثال لما كان الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو ما وقع

كلام بعد الجملتان في كلام له لها محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال

انما هو المصراع والجملتان فيه لها اعراب ولهذا جعل هو قوله انا معكم انما نحن مستهزؤن

مما له محل من الاعراب على ما مر من ان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل

ايضا محذوفا لما يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي اعني قول الزايد فان تعليل الامر

العكس المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما الشاعر فهو انما حكى كلام الزايد على منوال

وليس ان يجعل ارادة او دال كلام الزايد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية

التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلان الاتفاق ان المقصود تمثيل كمال

الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب

الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد في القرآن العطف بين الجملتين المختلفتين

مع كونهما مختلفتين ذلك الاختلاف كقوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد قرن الغلامة

نص على جواز العطف ههنا في سورة نوح ومثل بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل

في المسند ويدل على هذا انه ايضاً انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا
وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وكذا
ان شرط كون هذا العطف بالواو مقبولاً ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف بين
المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا
في هذا القسم الى الاختلاف خبراً وانشاءً بناءً على ظهور فائدة العطف بالواو اعني التشريك
المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى
محل من الاعراب فلو كان تلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظايره جارية في القسمين
لكان ذلك التقسيم والتخصيص باعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني فانياً (?) فان قلت اختلاف الجملتين
خبراً وانشاءً لفظاً ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه مطلقاً سواء كان
للاولى محل من الاعراب اولا قلت الجمل التي لها محل منه واقعة موقع المفردات وليست
النسب بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية
والانشائية خصوصاً في الجمل المحكية بعد القول بل الجملة في حكم المفردات التي وقعت
موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبها مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها
واما ثالثاً فلان قوله لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا
باعتبار نفس الحكاية ولا نعني في ذلك واما قوله انا معكم انما نحن مستهزئون الله يستهزئ
بهم فنقول لكنا ان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزئون عما قبله في كلامهم وذلك لكونها تاكيداً
للاولى او بدلاً عنها او استئنافاً وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها واما فصل عنه في نظم الآية
فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد لجهة الحكاية ابقاء على صورته
والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذكره الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه المحكي

الاولى

الاولى في الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار اورد الآية فيما نحن فيه وقد لخصنا الكلام
هناك فتأمل فان قلت قد تبين ان المثال المقصود ههنا كلام الراوية لكن لما لم ينقطع
عن الحكاية الشاعر عن كلامه او رد المصراع دليلاً عليه واذا فصل نزا ولها عنه
ان شاء في كلام لكمال الانقطاع لاختلافهما خبراً وانشاءً لفظاً ومعنى فاذا تقول في
فصل عنه في الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في
قول رته (?) وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز ذلك ايراد الواو في
الحكاية اذا كان كل واحدة منها كلاماً برأسها ليكون كل واحدة محكية على حالها
والجملة الثانية ههنا اعني نزا ولها تعليل لما تضمنه الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى
ومتحدة معها فيجب جعلها محكياً واحداً فترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال
الانقطاع كما توهمه الشارح قوله واما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بانه
يدل على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل والا لكانت الجملة حكمه ما عليها به لكن
الجمل من حيث هي جمل لا تنقسم لذلك قوله فوزان هدى للمتقين وزان زيد الثاني
في جاءني زيد زيد لكونه مقرر الهوله (?) ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى بخلاف قوله
لا ريب فيه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وان هدى
للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا اوضح لاشتماله عليه واما المذكور في
الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب ان يعطف هدى للمتقين
على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تأكيداً لذلك الكتاب ولا امتناع فيه انما
الممتنع عطف التأكيد على المؤكد لا عطف احد التأكيدين على الآخر والتفصي عنه ان يقال
لما كان لا ريب فيه مؤكداً للجملة الاولى اتحد بها وصار من تتمتها والجملة السابقة

التي يتوهم العطف عليها من ذلك الكتاب مقيداً بما هو من تتمته ولا مجال للعطف
هنا كل لان هدى للمتقين لو كذ لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال
وكذلك فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذي قبله لان قوله ذلك الكتاب
لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين
تقرير له كما لا يخفى هو هدى له قوله ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التأكيد الا
بان لفظه غير لفظ متبوعه وان المقصود بالنسبة دونه بخلاف التأكيد وهذا
المعنى مما لا يتحقق في الجمل لا سيما التي لا محل لها من الاعراب اي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق
في الجمل لان التأكيد المعنوي فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتأكيد
الجملة ههنا تكرير ما فيه فلا يتميز احدهما عن الآخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب
لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا اشتباه بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل
ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التأكيد فان قلت ما جعلت تأكيدا لفظيا لتغير بدل
الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التأكيد اللفظي في عدم القصد
بالنسبة فلماذا جعلته بمنزلة التأكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى
في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا فجعله تأكيدا لفظيا اولى وان كان
استيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولهذا جاز ان يجعل
الجملة الثانية من الاولى بمنزلة بدل البعض او الاشتمال قوله كمال اظهار الكراهة لاقامته
هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال
الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال الاظهار
ولعله هو المراد ولكنه حذف لان الاعتناء بشان اظهار الكراهة يدل في الجملة على

كمالها

كمالها وشدتها قوله اي لانه لا يتعين على المراد وهو كمال اظهار الكراهة لم يرد
ان لا تعين مستعمل في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد
حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس بمعنى انه مستعمل فيه اللفظ قوله
فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة يمكن ان يجاب عنه بان ذلك على مذهب من
لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول
الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة
عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح
كون دلالة لا تعين على ما ذكرنا بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة
اقامته تسامح فان قولك لا تعين ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو
حقيقة في كراهة اقامته باستعماله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة
دلالة واضحة فاذا استعمل لا تعين في الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهارها كمالها وكمال اظهارها
كما مر قوله وقريب من هذا وذلك لان اللفظ اذا فهم منه غيرها وضع له قصدا احتمالا
احتمل ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه
له نوع شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة وانا جرد كونه جزء اللمعنى الموضوع له اولا لازما له
العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا او صريحا قوله وفيه تعسف وذلك لان كون
النهي عن الضد جزءا من الامر بالشيء مما مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية
في كراهة الاقامة هو لفظ لا تعين والموجود في ضمن ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي
اذ لم يثبت في ارحل عرف مقتض لذلك قوله والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة
المحل لكونه مفعولا لقول كما مر في ان يسوا ايذاو لها قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه

لا يحتاج معه الى اعادته في نظايره فكن منه على استحضار قوله يدل على ان الجملة الاولى غير وافية
بتمام المراد لكنها كغير الوافية لا يخفى ان كان الاولى ايراد مثال الغير الوافية واخر لما هو كغير الوافية
قوله ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعني الشيطان
لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس اي اذا قطعنا النظر عن الفاعل في وسوس وقال ونظر
الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول
لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة المتعلق
ايضا حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة
ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسته الى آدم عليه فالنسبة بالبيانية انما هي بين الكلامين
دون مجردي الفعلين قوله فظهر ان قطعه ايضا للاحتياط وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل
على مانع من العطف وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك
المانع قوله لا للوجوب وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل
على مانع فيقطع الجملة عما قبلها وجوبا قوله لانه لم يبين امتناع عطفها على الجملة الشرطية على ان
يقال لا حاجة الى ذلك البيان لان الجملة عندهم هو الجزاء والشرط قيد من قيوده كالمفعول
والحال وغيرهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم لم يوجد
هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها
وقد مر ما افاده الشارح بتحقيق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء
المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد
اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه
لا حكم من احكامه والثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما

19

من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ على قالوا
على الاول ولعله المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا
بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الجملة بيان حال العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر كاف في المنع
فان قلت فماذا تقول في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الآية حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت
قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الآية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجي الاجل محال
استحالة ظاهرة فلا فايدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل عطف الله يستهزئ بهم
من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى
مخالفته لقرينة اضعف قوله بل لاتحادهما في الجمع بناء على ان مقاولتهم بتلك المقالة اوقات الخلوات منها
تمة استهزائهم بالمؤمنين قوله لا ينفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال ادعى ان فصل
الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف
لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته او ذكائه
لان الكلام السابق مقتض للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب قوله فيه
الجملتين تباين في الغرض والاسلوب قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شدة اهتمام التحدي وتقرير
ما سيق له الكلام اولا من ان الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان ينعى على الكفار ما هم فيه من التمادي
والتقاعد عن آيات الله استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى الى طريق الاداء فيها
الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية
بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها شي آخر قوله وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان
عليل ان يسال عن سبب علته وموجب مرضه وذلك لان السامع اذا سمع فلانا مريض وصدق
بذلك يصدق يقينا ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شي من الاسباب
التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب اي عن تصوره حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها ويكون
المطلوب تصور خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمط

الا التصور الذي لا يتصور فيه شك وتردد حتى لو كذ في الجواب ولو فرض ان يطلب فيه امر تام فلا
سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فربما توجه الى خصوصية ذلك السبب وسال عن ان
عن كونه سببا لمرضه فيكون المط هو التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب لان السوال
عن غير السبب ايضا اما ان يكون على الاطلاق كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصية كما في الثاني فان
السوال بماذا قال سوال عن مطلق الفعل والمط بالذات تصور معنى مخصوص والمط بقولك
اصدقوا ام كذبوا تعيين احدهما بخصوصه والمشهور ان المقصود هاهنا ايضا هو التصور فيه بحث
قد سبق او صح من قوله ومنه ما ياتي باعادة صفته كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى
توجيهه بان المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بعينه من صفاته لا اعادة صفته حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا
حتى تعاد فلا ظهر انه من هذا القبيل انما هو في الاستيناف على صيغة ما استونف عنه وذكر لان
وضع اسم الاشارة هاهنا موضع الضمير فيه ايماء الى تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق
بالاحسان على وجه وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويقع الاستيناف
على قوله اولئك على هدى وهو وجه مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون
الى ساقيه استينافا فهو من هذا القبيل بلا اشتباه قلت وجهه انه اذا اثبت لشيء حكم
ثم قدر السوال عن سببه واريد ان يجاب بان سبب ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل له فهذا
كلام محتمل فان الحكم المثبت لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس المقدر
هاهنا سوال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له
على افعاله الاختيارية نعم يتصور ذلك اذا نسي او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك
ام لا لكنهما مما لا يحتمل ظاهر الكلام فالصواب ان يقال لما قلت لصاحبك احسنت
الى زيد اتجه له ان يسال هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا
موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السوال المقدر واذا
قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتي بما هو الجواب عينه

ود هو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو
القديم ولذلك يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم فيكون ابلغ
وربما في ذلك يظهر ان قوله فيما تقدم والسوال المقدر فيهما فيهما
ليس اليه بشيء سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة المبني
للمفعول من الماضي بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له فيحتج
يستحسن التاكيد في الجواب لان جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد
يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل ولذا المعتمد
بالعطف هو جملة وصف ثواب المومنين فهي معطوفة على جملة وصف
عقاب الكافرين فلفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المقصود في
هذه المباحث كما يشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف عطف
الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل تقول
عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بل
اريد به معنى المجموع اي المعتمد بالعطف هو مجموع قصة يبين فيها ثواب المو
على مجموع قصة يبين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشف اي ليس من
باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب
ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخرى والمقصود بالعطف المجموع وشرطه
المناسبة بين الغرضين وكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر ان الكل
هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه لهذا المعنى مع
ظهوره من عبارة العلامة ويحمل الامر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد بالعطف
هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه على فعل الامر والنهي
مجردا عن الفاعل حتى يكون جملة ويحتاج بل يلزمه ان يحمل قوله ولكن ان تقول هو معطوف
على قوله فاتقوا على انه اراد به ان بشر وحده اي منفردا عن فاعله معطوف
على فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف
على المسند من الاشتراك في المسند اليه
فان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند
فان قلت ليس في قوله زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق

عطف جمل مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة لغرض آخر بل هناك جملتان
خبريتان عطفت احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك الفعال عطف
عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليعلم فوته
من الآية لكنه اقتبس من القصتين على ما هو العمدة فيهما ويفهم منه الباقي
فكأنه قال زيد يعاقب بالقيد والارهاق فما اسوء حاله
وبشر عمروا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله بدليل ان ما اكتفى به قلت هذا وجه
حسن لكن من يشترط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء لا يسلم صحة ما ذكره من المعنى
ولهذا قال المص كذا وقال صاحب المفتاح كذا لا دقة ولا حسن في كلامه على ما قد
بل على ما قررناه واشتراط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء وعطف الجمل التي لا محل
لها من الاعراب مما لا نزاع فيه والحاصل ان قوله بل يراد عطف حاصل من مضمون
احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به تأويل احديهما
بحيث تتفقان في الخبرية او الانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس
بناء على التاويل لا قسم آخر من العطف بينهما كما زعم الشارح وان اراد به تأويل
هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس جائز ان الحمل احدهما على
الاخرى فلا فائدة ... والظاهر ان من قدر قبله اي فانذر
وبشر او قل يا ايها الناس اعبدوا وبشر لم يتنبه لعطف القصة
على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة
قوله در صاحب الكشاف ما ادق نظره في اساليب الكلام وما اعرفه باحوال الفن
يتكلمون بعضا يا ايها الذين يأكلون منها ولا يحيطون بها من القوى المدركة
العقل المعلوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صورة وهي المحسوسة بإحدى الحواس
الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة
ولكل واحد من الاقسام مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئي
المجرد من العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض
ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو
الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة
بهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة الى الضبط

وان كان

وان كان خارجا عن الفهم لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من
حيث هو جزئي يعني المرئي الجسماني لكونه معروضا للعوارض ممتنع من ان يتساوم
يجرد واما الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد
والجواب ان المراد بالتماثل الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما
وسيشير ذلك في باب التشبيه فيه بحث لان ما ذكره السكاكي من ان
العقل يجرده المثلين عن التشخص الخارج يرفع التعدد من البين انما يتاتى
التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص
بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف
المشخص لهما فان كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر فهو اقل
من الآخر يريد اذا عددنا الاعداد ولاحظناها اذا عددنا بالواحد او بالاثنين الى غير
ذلك فالاقلية والاكثرية ايضا لذلك يمكن ان يفرق بين المتماثلين
بان الاقلية والاكثرية اضافيتان متى كانتا لا نعقلان عند حد مثلا اذا
اعتبرنا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد ولا ينضبط
في حد وكذا اذا جعلناها الاكثر فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا
تقف عند حد ايضا وليست كذلك في العلية [illegible] والمعلولية كذلك
وبوجه آخر تنبه عليه في الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية لا يعرضان
بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات
وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية
الخلاف بهذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى
بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يسمي التقابل بينهما تعاندا ويجعله قسما آخر
من التقابل غير الاربعة دون التضاد المشهوري اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف ولهذا
الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد
مطلقا قيدا آخر وهو ان لا يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الآخر
احترازا من المتضايفين ولعله انما ترك لانه اراد بالوجودي معنى الموجود و
ليست موجودة عند المتكلمين بخلاف نحو السماء والارض لا زماني لها
خارجان الا بمعنى ان كون احدهما في غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط

وضفانها خارجان عنه [illegible] ما لهما فلا يكونان كالاسود والابيض بهذا
على تقدير كون ذلك للتنبيه على أمرين موجودين في الخارج لئلا يتجافى تعريف
المتضادين وأما لم يتجاف فيه كان الفرق اظهر واما الاول والثاني
وان كانت الاولية والثانوية جزئيين من مفهوميهما فليس بينهما غاية الخلاف
كأنه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد ويمكن من هذا الجواب والاولى ان
يترك ذلك القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان معنى الاولية والثانوية
ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم كل منهما على ما بينه سابقا
بل جميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك
بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي
كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة
الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت
بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو في زمان
معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث تشخص
وتأبى الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتغاير فان
قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا
والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي
وجزئي اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه
صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى
العقل سواء كان مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الالات
واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين
لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شأنه
ان يحتال فان قلت كيف تسنده الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه
الوهم اصلا فلم يقتض بسببه جمعا ولم يحتل في ذلك قطعا قلت الادراك
في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى الات لها
تستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية
المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها في ادراكات سائر

الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما يستعملها في المعقولات
منتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات الصرفة ولذلك تخطئ فيها وتحكم عليها
باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما تقتضي العقل باستعمال الوهم
الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك مدركا للعقل بالذات
او بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة في هذا الاقتضاء نسب اليه كما ينسب
القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال ينسب الى
العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين الصور
المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فنسب اليه وكذا
التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم
انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة
عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية
ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن فلم يكن للخيال فيها مدخل
لكنها خارجة بحصره من الامور العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما
ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكر في الشرح [illegible] وفساده واضح للقطع بامتناع
العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه قيل لا نسلم امتناع
العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة يوم الجمعة جاز العطف
لان الغرض الاصلي هو هذا القيد فهو هنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى
بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف
لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند
وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانقطاع لغير
الاختلاف خبرا وانشاء ما اذكره تكون في حديث ويقع من خاطرك بغتة
حديث آخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت
اليه لبعده متعاملك عنه ويدعوك الى ذكره بلع فيه فتورده في الذكر منفصلا
ثم قال ومثال الثاني وجدت اهل مجلسك في ذكر حاتم لؤم ويرد الكلام الى ان
قال كما قلت ان خاتمي ضيق تذكرت ضيق خفك وعناك عنه فلا تقول وخفي ضيق
بنسق متعاملك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند

جامع لكنه غير ملتفت اليه في هذا المقام فلو فرض ان قصد المتكلم الى تعداد الاشياء
الضيقة المتعلق به والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق
وجبتي ضيقة فتامل على بصيرة في كلامه واحترز من التوجيهات [illegible]
قوله قلت ليس في هذا الكلام الا بيان الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا
الجامع هل يكفي في صحة العطف ام لا فمفوض الى ما قيل هذا الكلام وما بعده
فيه سماجة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في
صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين
الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في
موضع آخر لمانع هناك واما قوله وقد صرح فيهما اي فيما قبل هذا الكلام وما بعده
بامتناع فيما لا تناسب بين الخبرين منهما وان كان المخبر عنه متحدين فاشارة
الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس والنبي باذنجانة ومرارة
الارنب محدثة وما صرح به فيما بعد من امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق
وفيهما بحث اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المحدث
هناك اعني محدثة خبرا من المعطوف عليه ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما
فيكون متحدا اعني اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف بينهما واما
في الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في
ذلك المقام بنفسه عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه وكذا
التقارن انما هو بين نفس الصور يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة
الحاصلة في الذهن لا حصولها فيه صح كلامه في الخيالي لكنه ح يكون معنى قوله في
تصوريهما تقارن ان بين صورتيهما تقارنا لا ان بين حصولي صورتيهما تقارنا
والفاسد هو الثاني دون الاول وهذا التاويل لا يمكن في الوهمي اذ لا تضاد
بين الصورتين في الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه انما التضاد بين الشيئين
انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما حصولهما ليكون له وجه صحة في الوهمي
والخيالي معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وطلقا قال وجه صحته لان تلك العبارة
توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمي ان
يكون بينهما شبه تماثل الخ والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه يقصد تلخيص العبارة

ورعاية الاختصار فيهما اذا اريد مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد
في احدهما والثبوت في الآخر اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند الى
المسند اليه ولا يخفى ان هذا المقصود يجامع كلا واحد من التجدد والثبوت والمضي
والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه لكن يمكن ان تراعى تناسب
الجملتين في هذه الامور ليزداد الحسن في الوصل بينهما كلام في غاية السقوط
يمكن ان يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط ويسند الى المذهب الكوفي وهو ان
زيدا في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما
يجب على مذهب البصريين والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان
المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد قام لانها ذات وجهين قال الشيخ
ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان
يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون
الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية وفي هذه العبارة اشعار
بان المعطوف عليه في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع يأول بالاسمية وفي
النصب بالفعلية نظرا الى الجزء الذي هو محط الفائدة ويقوي ذلك انه لم
يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلامه مسلما
اي مثل او زيدا جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه الشارح في تصحيحه
وكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفي ذلك اشارة الى ان واو
الحال اصلها العطف ولما بين ان اي جملة يجب فيها الواو اراد ان يبين
ان اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو والحاصل انه بين ان الجملة الواقعة حالا اذا
كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو واراد ان يبين ان اي جملة
يصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو
وجوبا الجملة الانشائية وهي لا تصح ان تقع حالا بغير تاويل ولا بتاويل
كما في قوله جذب الليالي ابطئ او اسرعي والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر
والجملة الانشائية معمولة له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز نقيا مقام عاملها
المحذوف الواقع حالا اذا كان ضد الشرط المذكور ولما بالنسبة لذلك الكلام
السابق هكذا في النسخ التي رايناها والصحيح ان يقال بانا استلزام لذلك الكلام

لانها لبيان الهيئة التي عليها الفاعل او المفعول فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات
فيقال جاءني زيد لا كبا لا غير ماشي لعدم دلالة على الهيئة الا التزاما وبذلك اي
بكونها على صيغة الاثبات يظهر انها تدل على حصول صفة استبعوا تقديم
الجملة الحالية بعلم الاستقبال لتناقض الحال والاستقبال في الجملة هذا توجيه
مستبشع جدا لان الحال بالمعنى الذي نحن بصدده تجامع كلا من
الازمنة الثلثة على سواء ولكن لما سبب الحال يعني الزمان الحاضر المقابل للاستقبال
الآني المطلق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وغلطا انتهى امتناع
تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما نبهك
على علة تجريد الواقعة حالا عن حرف الاستقبال او وجدت من يا وجد
اي صرت موجودا وانا على هذه الصفة كانه يدعي انها صفة جبل هو عليها فتكون
ابلغ من ابعاد الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الوهم يتبادر الى الاثبات
لغلبة استعمالها وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام انه قد الجأني توجيه
المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به كلام القوم
وهذا الوجه وان كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما
ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة
فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا باعتبار
الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة
في مباحث حتى يكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا
الى زمان التكلم فعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون
الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا تحصل مقارنة للحال لعاملها
واذا ادخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وتتم المقارنة بينهما فكان ابتداء
الركوب كان متقدما على المجيء لكنه استمر دواما واذا قلت جاءني زيد يركب
دل على كون الركوب في حال المجيء وحينئذ ظهر صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب
تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لكنتم كونها
مستقبلة بالقياس الى عاملها ونظيره ايضا ما ذكره الرضي من انك اذا
قلت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا ان كانت الكتابة قد

قد انتفت اي حال المجيء لا حال التكلم ويجوز ان يكون حالا ان كان
معنى الكتابة قد مضى منها من الان ملتبسا بها يعني في حال المجيء وجه
بعيد الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت للكلام اصل محملا صحيحا فلا تقدمن
على تخطئة فيخطئ ابن اخت خالته وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع
في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكن تعبيره بلفظ قد يكسر
فيه سورة الاستبعاد لا بد في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به الفائدة
من اعتبار العصر اي استغرق في مرة والقصة انه امرت صحابة موسى
او اعتبار العلم كما في قوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف
تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم بهذه وجود بلفظ قد لا يغني
من الحق شيئا فالمستفاد من الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقعد
في النفي الاستغراق ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استغراق
النفي للزمان الماضي وضعا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من
خارج بناء على الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع
وما ذكره هنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال
ضرب زيد انه لم يضرب وكان نفي النفي اثباتا دائما فان قلت اذا
كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لوروده
على نفي دائما واذا انتفى دوام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت النفي
اذا ورد على النفي كان النفي المورود عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد
على حاله فحينئذ دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات
والذي يلوح منه ان وجوب الواو في نحو جاءني زيد وزيد يسرع او مسرع
وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او مسرع اولى منه في نحو جاءني وهو يسرع
او مسرع وذلك لانه قال ان لا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا لانك
لا تجد سبيلا الى جعل اعادة ذكره بعينه شبيهة باعادة اسمه صريحا
فيكون المشبه به اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا
جملة تحري ان يقول جاءني زيد عمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا وذلك
جاريا مجراه بل في الحقيقة هاهنا ايضا تشبيه الاول بالثاني والذي يفهم من عبارة

المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدا فيه ضميرا في الحال ان
ما علاوة على المذهوب من جواز الامرين في اولوية الذكر واما جاء زيد ويزيد
يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدا فيه الضمير لان هذا الظاهر في موضع
الضمير قوله لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفي وذلك
لان النسبة والاضافة لا تحصل الا بتحصل المضاف اليه وليس لنا مقدار
من الكلام يتعين في نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المتعلقة
المتعارفة صالح لذلك فاذا قيس كلام فاتصف بالاطناب او الايجاز
او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث حاله في هذه
الاوصاف فلا يتمايز افراد الموجز عن افراد المطنب بل تتداخل فلا تنضبط
الاوصاف والموصوفات لا يتعين منسوب اليه ولا شك ان متعارف
الاوساط اولى بذلك فتعينه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفي
وهذا كلام في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه ما اورده المص
والنسبة بين الاطنابين ايضا عموم من وجه لان الاطناب بمعنى الاول دون الثاني
يوجد في قوله رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى
الثاني دون الاول يوجد فيما اذا قيل هذا نعم بذكر المبتدا بناء على مناسبة
خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا ارتفع هذا المثال نظرا
الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا نعم فاغتنموا وكذا بين الايجاز
بالمعنى الثاني وبين الاطناب اي بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في
قوله رب اني وهن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون
الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قيل هذا نعم فحسن قوة اذا طابق المقام وما هو بالعكس
وبالعكس فيما اذا قيل يا دبي تحت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول
بالمعنى الثاني عموم من وجه فليتامل قوله لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار
على كونه اقل من المتعارف حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف
ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع
في بيان دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى
كما نقل عنه في متن الكتاب بادنى تغير في العبارة قوله وجوابه لما في قلبي

١١٥

اسلماو تله للجبين قال في الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه
ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به
الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما وشكرهما الله على ما انعم به
عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين
الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب قوله فان
الشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء
ظاهر هذا الكلام مشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف اي اشرح شيئا
لي صدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي صدري
اما ان يجعل المقصود زيادة الرابطة كما في قوله يقرب للناس حسابهم فلا اشكال واما
ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب
ان قوله اشرح ليس فيه توضيح لذكر المفعول اصلا بخلاف قوله اشرح لي لاجلي
اذ يفهم منه ان المشروح اما شيء له او متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له وهذا
يوافق اصطلاح السكاكي ههنا اذ لو اريد الاقتصار لكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا
انهما من قبيل المساواة وايضا قال من قبل وقد تلونا عليك فيما سبق طرق الاقتصار
والتطويل فلعله فهمتها بالمعروف فقد جعل الاقتصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب
فالظاهر شاولا للمساواة قوله فسقيا الكامس من في مثل خاتم من الدر البيت قيل
معناه ان فاها مثل خاتم من الدر واراد انه ثغرها درة قوله لم يتم بتقبيل خال الحمل
وجهين احدهما انه لم يكن فيه ثغرها خال ارشاقة تغير لونه والثاني ان يكون للخال الرجل
الختال العظم شانه ولم يهم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود انما ياتي
على الوجه الثاني كما ذكره قوله وهذا احسن من ان يكون صفة لا خايرف بالتامل وذلك
ان المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله اجاعا مالان الوصف يقتضي تسويه
لمناسبة ارادة المذنب

والمقصود ان ليس هناك اي متروك بل كل ما انا استيقظ متودتيه باشعبة كما يدل عليه
قوله ان الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ
موصوف بانك لا تلم شعثه وكان المعنى وانفك انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى قوله واذا يدرك
في بعض الليل الدلالة على البعضية مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من
التنكير البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسرا كان
في بعض من اجزاء الليلة واحدة فالجواب ان تنكيره لدفع توهم كون الاسرا في ليالي او للافادة
تعليمه لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات نظير ان لهم معطوف على
البنات فالمعنى وجعلوا لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا
وليس لغوا متعلقا بجعلوا لئلا يلزم ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب
لان الممنوع هو ان يكون الضميران معمولي فعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا
لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد له
بقوله وهزي اليك وكان معنى الجملة المعطوفة هو دعوى الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك
دون غيره وان كانت بكسانا ليا او جعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب
في المقصود الذي هو التوبيخ فتأمل قوله فقوله ان اشكر لي تفسير لوصينا يعني ان قوله ان اشكر
لي ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه واما
ذكر شكره تعالى في التفسير فعلى تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكره تعالى لان ما انعما عليه نعمة منه
في الحقيقة واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة ...
اما على تعظيم الرب سبحانه بشكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره لما ان احسانه واذا
... حتى لما ان الغير كان المعنى على التوصية بان اشكره اولا وشكر الغير ثانيا قوله اللهم الا
ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة يعني ان اختيار الشق الثاني من الترديد السابق
على الاشتراط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب صحيح في تجويز

لانه غير جملة بل المشتبه في ذلك ان كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون
جملة لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال لكن يبقى ترديده ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون
جملة او اقل منها مختلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت [illegible]
كلمة اقل من جملة وهي لم يكن له محل من الاعراب بان كان صوتا فقط قلت الذي نفي من الاعراب
هو الاعراب ما عبر عنه بقوله لا محل له من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون
لها اعراب الا محلا المعنى الثاني قوله وارادوا بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي
فيه المطابقة لمقتضى الحال انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه العبارة غير
واضحة الدلالة على ما ذكروا ومن ان كلامهم في مباحث المجاز المرسل لا يساعده وقع ذلك فقد يساعد
القوم فيما ذكروا ايجابا ورد هناك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان
ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح
على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فرع
وتتمة لها فالاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا الامر لازما وكذا
البيان تغير سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني فان معنى اخذ من تلك
المعاني لكن لما كان علم المعاني بحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منزلة
المركب من المفرد والشعب من الاصل فلذلك اخر من علم المعاني قوله وبالتعبير المذكور للمعنى الواحد يخرج معرفة
على التعبير عن معنى الاسد فانه ليس معنى واحدا بالتعبير المذكور لانه مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني
التركيبية كما سيصرح به فيما سيورد على ما ذكره القوم قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ قوله واعترض بان الدلالة
صفة اللفظ بتقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فتباينا في الصدق
قطعا فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافية ... اذا نسبت
اللفظ تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا ...

الى اللفظ كانت مبدا وصفة هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا نسبت الى
المعنى كانت مبدا وصف آخر هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة وكما
جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي
هو وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو
مصدر للمبني للمفعول وصف للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى فان
قولكم هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها بالقياس الى اللفظ والشارح
رد هذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة
بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل
عليه كلام ذلك المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى
كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب
هو التاويل الذي سنذكره لكن قوله وجوابه انا لا نم انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى
من اللفظ وانفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى يريد ان الفهم وحده
صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا
انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا مبنيا للفاعل
او المفعول قوله غاية ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة
عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقريره ان
الفهم وحده ليس صفة للفظ يتصور منه اشتقاق كما في الدلالة ولكن نقول لا يخفى عليك ان فهم
السامع صفة قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى من غير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل
عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ
فالاول صفة للسامع والآخران صفتان للفهم فان اراد بهذا الجواب ان الفهم المقيد بالمعنى
الموصوف بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقيه وصف له فهو ايضا

١١٧

صفة له فلذلك قال المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون
حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى واللفظ صفة للفظ
فباطل ايضا لان تعلق الفهم بالمعنى صفة له فكونه مفهوما وتعلقه باللفظ صفة له لكونه
مفهوما منه المعنى فيعود الى ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ
هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم الا ان يؤول بان العلوم وان تعلقت
الدلالة بها الا الكلام فيما يحوز في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه
مما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة
صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد مما ذكر في تعريفها معنى هو صفته
دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود
من قوله فهم المعنى الى آخره هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستعمال الكلام
واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ منفهم منه المعنى حقيقة وصف للفظ بانفهام
المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ او لا ثم انفهام المعنى منه بدل
على كونه بحيث ينفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس وصف الشيء بحال متعلقه
فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما
قوله وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة
بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة
ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء واطلق العبارة متناولة للدلالات الثلثة
لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية
حينئذ لا تقصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء
او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمها على ارادتها بل على ارادة الكل والملزوم والمنقول
في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل نظر الى ان الدليل عام في الدلالات
الثلث

لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة تنبيها على قانون
والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل بما لا يسمن ولا يغني
من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما تحكم والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية
لما كانت بمجرد الوضع لا للعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يعتبر
فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في
الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ
كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم ... عليه الوضع في الدلالة على معنى
لا تعتبر الا وتوقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له
كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة
اذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة لما هو الحق لم يكن للنقض الذي ذكرناه هاهنا فائدة
اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها المطابقة واذا اطلق
على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا يبعد بينهما ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة
وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويرد عليه
ايضا ما سنقرره فيما بعد لا سيما في التضمن كان لدفع ... انتقاض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام بان يقال لا ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن بل لا دلالة
اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة له على اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما حدي
التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله
لان تلك الدلالة يجب ان تكون مطابقة على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما
المطابقة على الكل والملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا

115

ولا يخفى ... دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل
واعلم انه حرف هذا الكلام عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان اللفظ اذا اطلق على
الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة
لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كانت دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق
على اللازم كانت دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليهم بعضهم بانا لا نم انه اذا اطلق
على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه بدلالتين احديهما تضمن
والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نم ايضا
انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا
اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى
المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقلناه وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه
عند ذي فطرة سليمة هو احق ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل و
الالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم هو احق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الى آخره فباطل
لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه
الجزء وحده والكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزءه
في ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل
لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته وحده بون بعيد والاول هو
دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته ... اللفظ
في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة
وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا والتزاما مبني على مقدمتين
احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل
على معنى بالمطابقة التزاما لو لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيين وكلتا المقدمتين ممنوعتان

اما الاول فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا
بل القرينة ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء المعنى المجازي ليس بنفسه بل بالقرينة شخصية او نوعية
فلا يكون المجاز موضوعا للمعنى المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثاني فلانه
لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين متغايرتين وعلى ما ذكره هذا القائل
ان القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة لا يظهر انها مطابقة او تضمن فقد يقال انها
مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال في الالتزام والاظهر
ان مراده بتغيير ابن الحاجب الظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا يعترض بنقل كلامه
وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته عن تحصيل المقصود قوله وهو ظاهر
انه لو شرط مثل هذا اللزوم لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات عن ان يكون مدلولات
يكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى المشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع
انفكاك تعقل ... عن تعقل المسمى ولم يجعل بعد المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني
بل الدال عليها عند الجمهور المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسر بان يكون
اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية
والاصول والاول انسب بقواعد المعقول قوله بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا متفاوتة في
الوضوح والخفاء وفيه بحث لانه لازم [illegible] لازم الشيء وان كان لازما لكن دلالة اللفظ على
لازمه الظاهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة
اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات
تتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وفيها كلام سنذكره ونستغني على ما
يرد عليه قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء مقدم سابق على فهم الكل فيكون
فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء
قوله فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من

غير التفات الى الاجزاء قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على
ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة
بمعنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى فهمه منه لا فهم جزئه قوله وقد اعلم من قال ان
دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجري
في ... فالجواب المطابق لقواعد العقول ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من
حيث هو ... اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المشتركة فاذا اطلق ذلك اللفظ
فهم الكل بجملة اجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة
التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي يوجد
في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه
يراد بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها
بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء ففهم
جزء الجزء متقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ متاخر عن فهم الجزء
ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته المتوقفة على ملاحظة الجزء فهو
اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء
من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا قوله وكثيرا ما مثله
احترز بقوله وكثيرا عن مثل الكناية في النسبة فانها لا يتصور الا في المعاني التركيبية
بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها في المعاني الافرادية قوله هذا غاية ما تيسر لي
من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر قال فيما نقل عنه في بيانه اما اولا فلانه
عندهم الوضوح والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد
الجازم غير مشروط بل الظن وهو قابل للشدة والضعف اقول لم يتصور الاختلاف في المطابقة
وضوحا وخفاء بسبب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء

ان ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا الى نفيا ولا اثباتا في التعريف بهذا القيد بل
مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها
وربما يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع
وذلك امر لا ينضبط في المتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له
ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان
مشتركا بين معان تمكن رعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة لديه
لو سلم ما ذكروه دل على ان المطابقة وحدها لا يتحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي
اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون هي مرتبة من مراتب الوضوح قال واما
ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل
ويكون التضمن تابعا للمطابقة بمعنى التبعية في الحصول من اللفظ لا التاخر الزماني اقول
قد بينا ان المدلولات التضمنية قد تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ
ومقصودة بالدلالة التضمنية وموّدات بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء متصورة
عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء
واوضح وان كانت الدلالة على كل منها تضمنيا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية
وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ
لما مر من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يورد به الكلام المطابق
لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ
المذكورة في التعريفات انما تحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار
لها به قال ومباحث اخر تجري مجرى ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلناه في
تضاعيف ما ذكره من شرح في تعريف علم البيان الى هنا قوله وانت خبير بما فيها من الاضطراب
اشارة الى ما سبق من الانظار والايرادات ثم ذكره السكاكي في التشبيه تقتضي جعله مقدمة وبناء على كونه

مقصدا

مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا تجعلها داخلة في ... المجاز المرسل اذ اراده اللازم فقط
ثم الحق ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية [illegible]
ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقية وقد يتحمل ما ذهب اليه
الايراد المذكور لا يتاتى بالدلالة الوضعية اي المطابقة فايدة قال بعض الافاضل
وجهه كالبدر لم ترد به ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه في غاية الحسن والبهاية
اللطافة ... ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية فينبغي ان ينحصر
مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية والوجه في التقييد
ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي ارادة ما وضع له اولا وعلى كل
تقدير فاما ان يبتني ارادته على التشبيه اولا فنسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية
الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقدمة لمباحث الاستعارة
فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة التي بها اخرت الكناية عن
المجاز المرسل قوله وظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمرا او جاء في زيد وعمرو وذلك
لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزمه
من ذلك مشاركة احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد بهذا المعنى اللازم
المخاطب على مشاركة امر لامر في معنى فلا يندرج في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من
معنى الدلالة فانه لا يتصور الا فيما يقصد المتكلم وان قصد به لم يحترز اندراجه فيه لانه
بمعنى مشارك زيد عمرا في المجيء او تشاركهما فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد
عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا ويلزم من ذلك مشاركة
احدهما للآخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد وجب ان يندرج
كما لو قيل شارك احدهما الآخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل
لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك لازم وما قيل ان باب فاعل وتفاعل ...

للمشاركة والتشارك فتفسير باللازم يظهر ذلك من الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو
وتشاركا في قتل احدهما الآخر في زمان واحد فان محصول الكلامين وان كان واحدا
الا ان مفهوميهما متغايران قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك زيد
عمرا انما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقا بالآخر
ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم التفاعل المشاركة في اصل
الاصل لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمرا اشتراكهما في الجوهر والآخر من الصيغة
واعلم ان منشاء الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت حكم لشيئين وبين
مشاركة احدهما للآخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ
على احدهما بعينه دلالة على الآخر وان استلزمه وليس دلالة التفاعل على احدهما مستلزمة
لدلالته على الآخر اذ ربما لا يكون الآخر مقصودا عنده اصلا قوله وينبغي ان يزاد في قوله
بالكاف ونحوه قد عرفت ما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل
زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو قوله فالطرفان اي المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحس
كالخد والورد الى آخره انما قال جزئيات هذه الامور الى الحس غاية الظهور واما انتسابها
كلياتها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه قوله الا عدم الحيوة عما من شانه
وقيل عدم الحيوة عما اتصف بها وهو الاظهر قوله وانما اضيف الى النعمان لانه حماه
كثر فيها ذلك قال في الصحاح شقائق النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف
الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه
شقائق النعمان وقال ابو عبيدة كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان
آخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك قوله سيف منسوب
الى مشارف اليمن قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة
نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال

سيف

سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري قوله
كاللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة كالعلم و
الحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك والالم
تعريف اللذة والالم بما ذكره منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات
في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما ازداد حيرة في تفاصيل هذه المعاني ودقائق
العبارات فالاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب منها ولعل ذلك
افتخار منه باطلاعه على العلوم العقلية وما ذكر فيها من التدقيقات قوله ولزم بطريق العكس ان
لا يعد السنة وكل ما هو علم بالنوم اعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة
ولم يوجه احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ما ذكره المصنف اقرب قوله والشكل
هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدائرة الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول الاشكال المجسمات
والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات فاما ان يقال لفظ بالجسم وقع موقع
بالمقدار سهوا منه واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا او تشبيها لا تمثيلا فان خطاه قطعا
ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او بنهايتين كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة
الى لكان اوضح وافيد قوله في جعل المقادير والحركات من الكيفيات نظر يمكن ان يقال اراد
بالكيفيات المسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه قال كالصفات المسمية
المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس واما عد الاشكال من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا
بانها من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس
بالبصر ما هو محسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في
الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله فكانه اراد بالمقادير
اوصافها من الطول والقصر الى آخره ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور اضافات محضة
على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة

للاضافة حتى يصح ما ذكره قوله وكالاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر الداخلة تحت الشكل

الاستقامة والانحناء يعرضان للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر ولا يتصور للخط

لا شتباه احاطة طرفيه به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور من الكيفيات المختصة بالمقادير

لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجه ان الكمال ايثار كونها من الكيفيات المختصة

بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى الالوان هذا كله اذا اريد في الكتب الكلام

الاشكال قوله والاوليان منها فعليتان والاخريان انفعاليتان لما كان

اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان

انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدليل تفاعل الاجسام العنصرية والانكسار

الكيفيات الاربع عن سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات قوله كالبلة وهي الرطوبة

الجارية على سطوح الاجسام والجفاف ما يقابلها واللزوجة كيفية تقتضي سهولة التشكل

مع عسر التفريق وبها تمتد متصلا وتحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس

القليل والهشاشة ما يقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث في هذه

المواضع تتميم ما نقل دفعا للحيرة او زيادة في الايضاح قوله والعلم قد يقال اطلاق العلم

على حصول صورة من الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا الاطلاق

على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي والمركب

في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمالات

واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل

كالطب والمنطق وتخصيص العلم باذائها غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة

نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف

كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها على ملكة

الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام قوله جمع غريزة وهي الطبيعة وفسرت بانها

ملكة

١٣٢

ملكة تصدر عنها صفات ذاتية الظاهر ان الغريزة هي الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها

كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء

صدرت عنها صفات نفسية او لا نعم قد اطلقوا في اصطلاح الطباع والطبيعة على الصورة النوعية

والطباع اعم منها لانه يقال على مصدر القوة الذاتية الاولية للحركة والطبيعة قد يخص

بالسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة قوله لكن لما كان وجه

الشبه المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى التقسيم اي الى المختلف لكونه

داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب مجموع لا يكون

الا معقولا قوله قلت لحسب انه يعلم ان ليس المراد بتركيب المشبه او المشبه به الى آخره هذا كلام

محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني المصادر كالحسن والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة

وكذا ما هو معاني الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة بل

ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور في الاستعارة

التبعية الواقع فيها ان تكون تمثيلية مركب الطرفين ومساك نطلع فيما يستقبل على

ما هو تتمة لهذا الكلام قوله محل نظر لان الملح من قبيل الواحد كالانسانية مثلا وقد اشار

فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه قوله ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو

ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في زمان انبساطه

بالماء الصافي واثبت له بعض لوازمه ولكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود

تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا

جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيهه بالماء وحينئذ لو حظ تشبيه انبساطه بصفاء

الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجيء الكلام في هذه المعونة مباحث في التبعية الى الكثير عنها

كما زعم السكاكي قوله واصطكاك المزاهر جمع مزهر والمزهر العود الذي يضرب قوله

الاريحية الارحي الواسع الخلق يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح

النشاط

النشاط قوله ظاهر هذه العبارة ان ظاهر ما يقتضي ذلك لكن المقصود منها اقتضاء
المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح قوله نقلا … وقوع المشبه به
منصوب على انه مفعول له للابراز المقدار ولا لابرازه في معرض الاستطراف للنقل
قوله او للوجه الآخر عطف على قوله لامتناع وهذا اذا كان نقلا لندرة حضور
المشبه به قوله وعلى هذا اي اذا فسر قوله لمثل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا
لنقل ندرة حضور المشبه به كما ان قوله ليستطرف تعليل للنقل ايضا وقوع المشبه به
وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة
الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر ما ذكره من امتناع تعريف المجهول
بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة الاستطراف لان هذا الشيء بسياق
كلام فيبنى على ما بقي … صح ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال او زيادة
التقرير او التزيين او … قوله لامتناع تعريف المجهول الى قوله … لا يبعد
هذا التوجيه بعيد هذا بل هو باطل قطعا فان السكاكي بعد ما ذكر الاغراض العائدة
الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه في
وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به
حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها والا
لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه
… كلام على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تدبر لان معناه
… انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه
لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا الكلام غير منتظم كما ترى
سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه
الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه قوله لانه قال الحق ان يكون المشبه به

الرف

١٣٢

اعرف الى قوله بعينها نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب في بيان المقدار
ان لا يكون المشبه به اقوى حالا في وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال
يجب ان يكون اقوى حالا مع وجه الشبه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه
وايضا في هذا الكلام دلالة على ان كل الامور الاربعة وغيرها انما يكون في صورة واحدة انتهى
كلامه والذي يظهر مما ذكره في المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف
بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه
وان كونه اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل واما
الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك انه ادعى اولا
كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه
وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشيء بما ليس بالتقرير
الابلغ والاول علة للاعرفية والثاني علة لكونه اقوى وظاهر ان التعليل الثاني
مخصوص بصورة التقرير فيثبت به الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة وح يجب
ان يكون التعليل الاول شاملا للجميع او لما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام
وشموله للجميع اظهر لينتجه نظم التقرير مع غيره في سلك ثم ذكر الاستطراف
على وجه يشعر بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه
بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح

بان الاتمية معتبرة فى زيادة التقرير وليست بمعتبرة فى بيان المقدار بل الاوليه
فى بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان و بان الاعرفية معتبرة فى بيان
الحال والمقدار وكذا فى بيان الامكان والتزيين والتشويه و بان ندرة الحضور
معتبرة فى الاستطراف فاذا اريد تطبيق هذا المجمل على هذا المفصل حيث
دعوى الاعرفية فى التزيين مع التشويه ايضا وتاويل كلام ... بين فى الاستطراف
على وجه لا يستلزم ما ركبه لما سبق فى الاحكام اعنى كون المشبه به اتم
واعرف وحمل قول المثل ما ذكره على ما فسره العلامة ولبعد اخراجه
على ما ذكره ما سبق بصرف الكلام عن ظاهره وبقرينة التفصيل لا يقر
اشكال فى كلامه لان اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه
وهو مصرح فى كلام المفصل حيث جعلها شرطين لبيان الامكان فى كون
المشبه به مسلم الحكم معروفه فيما يقصد من وجه الشبه ويمكن ان يقال الشبه بل
وجه الشبه بين وجه الهندى ومقلة الظبى مطلق السواد والاولى ان يقال بل
هو السواد المخصوص اللطيف الذى يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك ان
مقلة الظبى بهذا اعرف منه وكذا الحال فى التشويه واما ضمه فى الكلام
المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل الى
زيادة التقرير فلا ينافى ما ذكره فى المجمل هذا ما عندى فى ايضاح عبارة

المفتاح

المفتاح والتلخيص ما اريد بهما ودفع ما يتخايل فيهما من الاضطراب والاختلال
قوله اذ لو قصد ذلك لوجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به
فان قلت اذا اريد تشبيه ... بالمشبه الذى ذكره بل جاز عكسه لكونه
ابلغ فى تادية المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز
ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر التشبيه
الغرة بالصبح لانه الاصل فاذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة قوله
وجعل الشيخ فى نحو قوله والشمس من مشرقها قد بدت وجعل التشبيه من تشبيه
المركب بالمركب وذلك انه ذكر فى وجه الشبه الذى لا يمكن واحدا الا فى حكم الواحد تشبيه بوجه
النار بعين الديك والثريا بالعنقود ولثلاثة الحباب بالمشوق الشقة الناس على اراسه
سجرنا غضا والشمس بالمراة فى كف الاشل وتشبيهها بالبوتقة فيها ذائب ذهب فى هذا البيت وبين فى كل واحد من هذه التشبيهات انظر حسن التركيب
فى وجه الشبه الاول وتشبيه الثانى بالجمار ثم غير اسلوب الكلام وقال وكوجه الشبه
فى قوله وكان مثار النقع وفى قوله وكان اجرام النجوم وفى قوله وكانما المريخ
وبين فى كل واحد من هذه التشبيهات فى هذه الابيات التركيب فى طرفى
التشبيه ثم قال ويستمر امثال ما ذكر من الابيات فى تشبيه المركب بالمركب
المذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد بما ذكر من الابيات

الاسلوب

هذه الثلثة بقرينة تغيير السؤال وبيان تركيب الاطراف فيها دون

ما قبلها والظاهر ان تشبيها بالبوقة فيها ذهب ذائب من تشبيه

المفرد غير المقيد او المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة وكف

الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب بالمركب

فمستبعد قطعا [illegible] وهذا من تسامح وذلك لان قوله مجتمع [illegible]

متعين كما صرح به [illegible] شائبة تركيب واما تمثيل وهو ما في التشبيه

الذي وجهه وصف [illegible] متعدد امرين او امور كما مر من تشبيه

الثريا [illegible] لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه الشبه من متعدد انتزاعه

من متعدد في طرفي التشبيه لكونه مركبا من متعدد هو اجزاؤه [illegible]

كما توهمه الشارح فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد او لا يرى

ان المص [illegible] على السكاكي في عده التمثيل على سبيل الاستعارة مرة

الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج

تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان [illegible]

بكلامه هنا غلا فيما يتبادر منه مع كونه منافيا لما سيصرح به [illegible]

يؤيد ما ذكرناه ان المص قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل

فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل

ما يكون وجهه منتزعا من [illegible] واحترز بهذا القيد عن الاستعارة

في المفرد انظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث

جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد حتى قال وحاصله ان تشبه

احدى الصورتين المنتزعتين عن متعدد بالاخرى فان قلت

هو هناك بصدد تفسير كلام المص فيفسره مطابقا لما يزعم استلزام

التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير فوجب

[illegible] ولا يمثل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات الاطراف

فان قلت قد صرح فيما بعد ان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين

كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قلت ذلك مما يدعيه اقوام لم

يطلعوا على حقيقة [illegible] على تحقيق هذا المقال

اشعار بان [illegible] المحل في ايراد هذا التقسيم قبل ذكرها

هو تقسيم للمحل المعنى [illegible] لذلك ايضا اذ

لو كان تقسيما آخر لمطلق التشبيه لوجب تاخيره عنه قطعا [illegible] يستصيح العيس

البيض

لي والليل عند فتى العبس بالكسر الابل التي يخالط بياضها شيء من ... اي ستدخلني الابل والسير في الليل صباحا عند فتى كعود عند الغضب وفاد ... ولم يعار في عطايا ... انه امرأة كانت تعمل الوماح فنسبت اليها ... والذهب شعلة نار تعلوها دخان وقد اخذ الساجر ... لانه تقدح في التشبيه المتصل قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة قوله فعلى هذا ذهب الاصيل قريب من لجين الماء هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة له قوله لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراؤه عليه اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعارات المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له قوله ولهذا قدم تعريف الحقيقة والمجاز لان الوجه الاول بالنظر الى مفهومي الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما قوله اذ لا معنى له عند التامل هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قوله كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب او يقسم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعله في المجاز ... المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة

المجاز لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظيره فهو وضع قطعا للدلالة على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي بقاعدة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل ... كذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قوله بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف

الذي هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في لفظ غيره هو ان الحرف ما دل ... معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى ... لام التعريف وهل فنقل ... ههنا ما ذكره واطنب اليه في دفع سؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ ... فذلك لا يجدي في دفع ذلك السؤال بل هو بعينه ما قيل من ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فبطلانه ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعاني الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون الفاظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه ... يضمحل به ذلك السؤال فسنورده انشاء الله تعالى في الاستعارة التبعية قوله سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم هذا كلام لا يجدي به نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين من معناه لا يكفي في فهمه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدله في بعض النسخ ... سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان لا يكون بواسطة ... قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسد تعريف الوضع على انه ان اراد لا لمعنى الاصلي المعنى الموضوع له فقد لزم الدور كما اعترف به من قريب وان لم يرد به ذلك ... معنى الاصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر ... قوله واما معنى الظاهر ولا معنى الخيص ... لدفع المزاحمة لا لا ... الدلالة بواسطة فان قيل على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل

١٢٦

في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع فلذ
المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنه
فحيث اندفعت المزاحمة بالغير تحققت الدلالة [illegible] ذلك المقتضي الذي اقتضاه
وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة
على المعنى المجازي لا لتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي
وبذلك يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك
يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي
الا بالقرينة ولو حصل من هذين الوضعين وضع ضمنا فهو تعيين
للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما فكان الواضع
وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك فقال
اذا اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم
الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد
منهما بخصوصه يحصل منه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح
ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه
ان يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتياجه في كل
واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة لم
يلزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه الى الفهم المقصود به ذلك المعنى
الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين
مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك او اذا كانا متنافيين كما في المثال
المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما بعينه
لكنه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد لعله هذا بعينه
او ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين
ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل انما يتردد بين معنى الوضعين فان قيل
المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة احدها
الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في
فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره ان السكاكي

127

كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما ثم ما ذكرت تحقيق
للفرق بينهما فقد نبه المجاز والمشترك واين احدهما من الاخر [illegible] كلفظ الدابة
اذا اطلق [illegible] مثلا ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة
على [illegible] ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ما
[illegible] لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل
المجاز اللغوي فيلاحظ فيه خصوصية الذات وبعتبر الدبيب على انه علاقة
مصححة لاطلاقه على خصوصية هذا الذات ويكون ايضا مصححة لاطلاقه
على خصوصية ذات اخرى توجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله
اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية
ولا على كل خصوصية ذات لها الدبيب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة
بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في
العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما [illegible] اي لمجرد المناسبة في
وضعه لها لا لصحة [illegible] لا لكونه علاقة مصححة على الاطلاق وانما الي
فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب الخ واية استعمال اللفظ في المعنى
المجازي ان كان للمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا يقول في
سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه
كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقي في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة
وليعم بها يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اي فالجارحة بمنزلة
[illegible] الصورية [illegible] المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه
يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها
وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فيكون اليد بمنزلة
العلة الصورية للقدرة [illegible] ما ذكره في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة
مادة قابلة [illegible] لها حالة فيها والراوية في المزادة اي
في المزود الذي [illegible] اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة
الراوية قال ابو عبيد لا يكون الا من جلدين يقام بجلد ثالث ليتسع كذلك
السطيحة وجمع المزاد والمزاود المزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي

الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود كذا قال ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار
الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل
ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح [illegible] ة ظرف الماء الذي
يستقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور فليس حامله يسمى راوية
فلا يطلق الراوية على المزود مجازا لتسمية بالراوية حامل المزادة ويطلق
عليها مجازا قوله اي اعصر خمرا اي عصيرا يؤل الى الخمر الظاهر ان يقال اعصر
عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم غايته
وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا يؤل اليها قوله
فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو وعلى الخصوص لا نعني به ان لفظ
الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس
او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع والا فلا اشتراك بين المعنى
الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون المعنى المجازي حينئذ عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا
شبه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما نعني ان لفظ الاسد يستعار
للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه
الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه
به وهو ظاهر كلي غالبا والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته
من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج
الى معونة المقام والقرينة قوله واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي
بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة لا شك ان هذا الانتقال
محتاج ايضا الى معونة المقامات والقرائن كالاستعارة وسائر اقسام
الحقيقي ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد به ان اللفظ
اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي
اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو المراد من [illegible] ههنا واما التفصيل
المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المذكورة في الفروق المعتبرة في
المجاز قوله ولهذا يشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة
والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما هذا كلام صاحب التنقيح وعليه سؤال

ظاهر فقد اورد [illegible] مع جوابه في شرح التنقيح وهو اورد عليه ان عدم وجود
الانسان بدونهما [illegible] استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان
والثاني هو المطلوب واجيب بانا لم نرد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح
ارباب [illegible] بل مصطلح ارباب البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا
مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا باللازم التابع
والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وروادفه
وكل واحد من الرقبة والرأس اصل يتبعه الانسان ويتبعه في الوجود
فلذلك لم يوجد بدونهما قوله شاكي السلاح شاك الرجل يشاك شوكا اذا
ظهرت شوكته وحدته فهو شائك [illegible] السلاح وشاكي السلاح مقلوب
منه كذا في الصحاح وقال ايضا الشوكة واحدة الشوك وشجرة شائكة اي ذو
شوكة وقال ابن السكيت هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك قوله ان
الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل قيل عليه ان الحمل على
التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بمن حل
ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ماله مدخل في
الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون
وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يحمل اصحابنا
تحقيقه على احد الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة
للاذاقة فانها تستعمل [illegible] الالام فيقال اذاقه الضر والبؤس
قوله فيه نظر لانا لا نسلم ان اسدا في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له
بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا واستعارة كما في رأيت اسدا
يرمي بقرينة حمله على زيد اذا قيل رأيت اسدا يرمي فلا شك ان اسدا
ليس [illegible] مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع
كالاسد و[illegible] هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت
متعينة في نفسها لكن [illegible] لم يرد بمجرد لفظ المجاز الدلالة عليها من حيث
انها متعينة ممتازة عما عداها بل اريد الدلالة عليها من حيث الاجمال
والابهام ولا شك ايضا انه وقع [illegible] تلك الذات المعينة المرادة

في غير ما هو له وعلامته ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه هذا كلام جيد فان المدارس الفرق بين الاستعارة و
التشبيه كما ذكره بينهما ان اسم المشبه به ان كان ... المشبه كان استعارة
وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها ... مع كونه مستعملا في
المشبه اي ومن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى
هذه العلامة تمكن الاتيين بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انتفى
كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا
في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا نعم يجب كون المشبه مدلولا اي معنى
الكلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما
نستقبله مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى قوله وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد
التشبيه التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه
والشبه التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به
في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه الصالح
بمشاركة المشبه به وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون المشبه به ملاحظا من حيث
كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال
وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة
وتحقيق المقام على ما ينبغي يستدعي بسطا للكلام في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول
والله المستعان اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته و
اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احدهما ان
تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا جاعلا المرآة آلة في مشاهدتها
ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر ان تجعلها
في هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت ... والثاني ان تتوجه الى المرآة
نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم ... الصورة مشاهدة
تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصر ... ان المرآة مبصرا بالذات
واخرى آلة ... لغيره فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني

القوة الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقيك نسبة القيام
الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول
مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها
مرآة تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم
عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد
ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى
غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن
المعاني الملحوظة ... بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن
المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا ... تمهد هذا فاعلم
ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا
وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان تحكم عليه وبه
ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ
الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص
فتقول مثلا ابتداء سيرنا البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية
الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة
وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما
عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل
ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل
ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر
متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف لا في
العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهذا ايضا محصول
ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال الضمير في ما دل على
معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه
في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار
امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في
غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر

متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراكه
متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور
ونقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع شرط في دلالته على معناه
الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معاني
الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع
ح لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان
معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالتها
عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت
لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان
فيها فزعمه هذا باطل اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا
بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل
على هذا الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهم لان دعواه ورود
نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في
الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة
والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك
الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان
يكون معنى لفظة من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه
لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم
عليه وبه وذلك مما لا يتوقف فيه من له ادنى معرفة باللغة واحوالها
فلا الساكن ولما كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض في من
والى وكي هو ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا
اسما لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات
معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام
واذ قد تحقق عندك معنى الحرف بما لا مزيد عليه فاعلم ان ما ذكره ائمة اللغة في اقوالها
الايمة وما ورد في تفسير الحروف من العبارات المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا
الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث

وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين
طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر ولما كانت هذه النسبة
التي هي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر
متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين
بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الحدث الذي
دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير
مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما
ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره
واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالمعاني الذهنية والفعل
لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها
حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ايضا ان يكون مسندا
باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل
ذلك الحدث مسندا اليه لانه خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من
الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما
به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق واما الاسم
فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب
الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على
الحدث ونسبته الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث
ونسبته الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت
لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث
فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك للحدث واما النسبة فهي ملحوظة
لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة
تقيدت بها الذات المبهمة فصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ
فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف
اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم عليها
ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة

يقتضي انفرادها بمع طرفيها بمعنى عدم ارتباطها وتلك النسبة هي المقصود الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل يتحقق له وقوعه مسندا با[illegible] خبره [illegible] هو المدعى فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في [illegible] وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني ان زيدا والد للاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه فان قصد الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا [illegible] معنى قام ابوه ذلك لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع جزءا منه ومن ثمة يسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بانواعها تتفرع على التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع المستعار وقد تحققت ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه فيها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم يسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا يصلح ان تقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعاني [illegible] [illegible] فان قلت فهل يجري فيهما الاستعارة تبعا على قياس الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات

الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة فاعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك وعا[illegible] لكنه ظهر ان ما ذكره القوم من الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما قيل من انه في توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم تحقيقه انه قال وجه عدم صحة امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق ههنا وبالذوات فيما سلف في مباحث الاستفهام هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهمه من الامور المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على انه ههنا باب الصفات واسماء المكان والزمان والآلة فلا يتم [illegible] ذلك الدليل فيها لان معانيها تصلح ان تقع محكوما عليها فالوجه كون الاستعارة فيها تبعية

ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال وتفصيله ان الصفات انما يدل على ذات
مبهم باعتبار معان متعينة هي المقصودة منها وظاهر … الذوات المد…
مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه الشبه … عبارة لم يقصد جريان
الاستعارة فيها بحسبها بل يقصد وصف معاني مصادرها المقصودة منها فكانت
تبعية واما اسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان دلت على ذوات
متعينة باعتبار ما لا … المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة
فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعية ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب
تلك الذوات لوجب ان تترك … دالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق
بين الصفة كاسم الفاعل ونحاته وبين اسم المكان واخوته فانهما مع اشتراكهما
في كونهما مشتقة … ان المقصود الاهم منهما هو المعنى المصدري كما … كون الاستعارة
فيهما تبعية … في ان الصفة لا يدل على تعين الذات اصلا فان معنى قائم
شيء ما او ذات له القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذ لا اخطر العقل بالبال
… يطرد ويجري عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها
ان تقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبار
فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام
فلذلك صح ان يجري عليه الصفات ولم يصح ان يكون صفة للغير وكان في
عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة ايضا كما زعم
الى غير ذلك … وبهذا صرحوا بان تعريف الصفة … وذلك لان مرادهم …
في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين اصلا وقد صرحوا
بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج
اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات معينة باعتبار … وانما اطنبنا في هذه
كل الاطناب ليثبت فيها فوائد ولتستغني بها وتستغني منها في مواضع اخرى …
ثم وصفه بالغني الذي يلائم العطاء … باعتبار كثرة استعماله فيه حتى
صار كانه حقيقة له كالاذاقة في الشدائد والبلايا وبهذا … كلام
الكشاف في قوله ينقضون عهد الله قال الشيخ في شرح هذا … من
الكشاف ولقد كنا في … من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة …

القدماء ان الاستعارة بالكناية هي اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع
… انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد
بها السبع ادعاء بجعلها مرادفة … بعكس الاستعارة التصريحية … صاحب
الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس … بعض الناظرين في هذا الكتاب
ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة
السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة
تبعية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية
لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه
استعارة … الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالنسبة … ثم
هذه الكناية من الكناية في النسبة اعني اثبات الا… للشجاع والحاصلة
للعهد للقطع بانه ليس كناية عن المكنية نفسها بل … هذه عبارة
وما … بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه ويستحق عليه ايضا اذا
عليل … مقاصد عبارة الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها
او عليها … انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلثة فاحدث بذلك
في الاستعارة قولا رابعا فمن ادنى … الفحول العويل نغمة اخرى ولعمري
ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم … الا عن فرط غفلة وكيف
يتصور فهم هذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث
لا يشتبه على من له ادنى مسكة فان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال
وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وههنا هو المستعار بالكناية
وقد حققه العلامة رحمه الله بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان العلامة
حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار
ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحو
قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد
نبهت … والعالم بانهما اسد وبحر فقد باح بان المستعار هو
المسكوت وان الرادف المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله
حققه … شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة

واوضح غاية [illegible] الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه حقا ولا في
كونه مقصودا من تلك [illegible] نهاية يشير الى
والايضاح والى ان كلام جار [illegible] يتقيد بشيء منهما بل يؤذن الاما
نهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله كما ذابون الكشف عن المعضلات وتفصيل
المجملات اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان يورد على صاحب المفتاح
والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف
لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال
العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراق
استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه وقتله لاقرانه بافتراس الاسد وشبه
انتفاع الناس به بالاغتراق ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان
قلت اذا كان النقض ونظايره استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها الاصلية
فكيف تكون كنايات عن استعارات اخرى قلت هذه الاستعارات من حيث انها
متفرعة على الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع
استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة
الحبل وسمي باسمه فنزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم
يلائم ولم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس
والاغتراق فانهما تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في انفسها
بل قصد بها الدلالة على تلك الاستعارات الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي
كونها في انفسها استعارات على قياس ما عرف من ان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة
فالافتراس مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر
بذلك ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن في
هذه الصور استعارات مصرح بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم
القرائن في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية استعارات
تخييلية اما على انها قد اريد بها صور متخيلة مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به في
المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة
التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب

الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة [illegible] نعم ان الاستعارة بالكناية
[illegible] يستلزم التخييلية فقد [illegible] فان قلت لو كان النقض
مستعملا في ابطال [illegible] في رادف المستعار المسكوت اعني
الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم [illegible] اليه بذكر شيء من روادفه وجب
ان يكون النقض ونظايره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملا في معانيها
الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه ويكون اثباتها للمستعار
له على سبيل التخييل فيلزم ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييل قلت لما صرح
باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه لا يريد بالرادف ما هو اعم من
ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك
المعنى منزل منزلته فان النقض من روادف معناه الحقيقي
فظاهر واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا [illegible] منزلة المعنى الحقيقي
وعبر عنه باسمه صار رادفا فالحبل ايضا على الاول مذكور لفظا
ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما
قرينة للاستعارة المكنية ثم ان هذه الكناية اعني كناية الاستعارة المكنية
من قبيل الكناية في النسبة فان النقض ليس كناية عن المسكوت نفسه اعني الحبل
بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراس دال على
اثبات الاسدية للشجاع قال رحمه الله وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح
من انه لا استعارة في اليد ولا في الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال
والمكنية هي التشبيه [illegible] النفس ولا انكار على السكاكي في جعله اليد والاظفار
والاظفار استعارة [illegible] على معنى انها مستعملة في امور متوهمة بل بيان جعله
الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا
ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجئه الى ذلك فهو باطل وكذلك جعل الاستعارة
التخييلية في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما هو
المصطلح من تسمية الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعملا
[illegible] كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة للاستعارة
[illegible] مع كونه استعارة محققة لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره.

العلاقة وقد حققناه كما ان اليد مع كونها استعارة المشبه باليد الحقيقية اولى
بذلك قال واما الاثار عليه من التكلف في جعل المنية عين مشتملة في ... اذ لا
فلا يقع المنية اسماً مراداً فالسبع على ... والبارع يجعلها ... على مفهوم المنية كاطلاق
السبع عليها وله عن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتاً عنه ويذكر لوازم المنية
ولا باس بذكرها ... ما حققه حاله الله ثم قال وعلى هذا القول
ان الوارد الاتي به قد يكون مالا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما في مخالب المنية
وقد يكون ما يستقل وان تفرع على الاول كالنقض والاغتراف وهو نظير ما ملف
في التشبيه فهذا ما يدل عليه كلام حاله الله من غير تكلف وليس ما صح نحو الجمهور بان
الاستعارة في الاثبات لا في اليد لكنه على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات
ولا يلزم ان ... الاستعلا لا الى ما حمله صاحب الايضاح اقول قد
... ان المخالب والاظفار واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد
بها انفسها اصلا بل جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض
والافتراس والاغتراف كما تبين مستعارات لمعان محققة هي مقصودة في الجملة
وان لم يكن مقصوده بالذات والحق ان جعلها مستعارات لامور موهومة
لا يخلو عن ... فالاولى ان نجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ونجعل الاستعارة
التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى
هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته استعارة
تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة
بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاغتراف ولقد وفقنا بما
وجدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام واستبان منه بوادره صاحبه
عما نسب اليه من احداث قول لا يوفق الاستعارة المكنية وفهم ذلك من
عبارة الكشاف والله الموفق والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير
للعهد اقول ولو لم يذكر الكاتب قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة
بمعنى في قوله ... الى ما هي موضوعة له وكان المقصود حاصلا ولعل اعادة الغير

١٢٧

١٣٥

ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا فلتعيين
الظهور من يستلزم تبادل الداخل في الغير وهو اكمل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو
الكلمة المستعملة في معنى مغاير ... له بالتحقيق مغايرة بالنسبة
الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة وان لم يرد ما هو ... من الشخص والنوع
فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا
على ما بين في الاصول فقد مران الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا
وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول
مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد
بنفسه . الثاني انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب ... اسم استعارة مبنية على
التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين ... في قوله تعالى مثلهم
كمثل الذي استوقد نارا الاية اعلم ان القوم ... في التشبيه التمثيلي
منتزعة من عدة امور معتبرة في طرفيه لانه منتزع من عدة امور الى اخره
ولا يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه
فيه ايضا يكون مركبا ولما اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه العقلي في
تعريفه ما وجهه مركب او مؤلف من متعدد ذلك الالفاظ المذكورة في التعريف
يجب حملها على ظاهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها فالاما
ذكرنا من وجوب تركيب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه
صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيلي
مستلزم للتركيب ... للافراد ومن المتاخرين من جوز ان يكون طرفاه
مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء
على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية
ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التحقيق الثاني مخالف للمفتاح فانه حصر
الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف اخرى مثل ان تجد انسانا استفتى
في مسئلة ... الكلام الى ان قال وهنا هو الذي ... التمثيل على الاستعارة
... واما تعريف الاستعارة التمثيلية فما هو مركب الطرفين ... ايضا

التمثيل فيه ايضا نباء ... اما التمحيص الاول فقد نقل كه وجهان احدهما
ان الاوجه الشبه في التمثيل ... منتزعا من عدة او ... ما القرينة المركبة
كما في تشبيه الثريا بالعنقود وقالوا ... وجه لا تركيب فيه وهو مردود
بما مر من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في التعريفات لا سيما اذا لم
يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود
تمثيل الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعدد
كل منهما اي المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما
بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهو مردود ايضا بان انتزاع
وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان تكون
... بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك
العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها ملحوظا قصدا متوجها اليه في نفسه بحسب تلك
الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص
كل واحد منها مدخل فيه لا يقال انا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ واحد قلنا بعد ذلكم
ان نلاحظ تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة
بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام او لا كما سيأتي تحقيقه
او لا ترى ان مفهومي الحيوان والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصدا ليسا مفهوم
الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الاية الكريمة فلم يعبر فيها
عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك لان المشبه فيها مع كونها من التشبيهات المركبة
هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد
المخصوصة المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ
مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل الذي بل من
جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار
الايمان وابطان الكفر ... القصة فتلك الالفاظ متعددة في الارادة ويؤيد ذلك
قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه الاية بيانه ان العرب
تأخذ اشياء فرادى ... بعضها عن بعض لم يأخذ هذا بحجزة ذاك
وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت

واحدا باجتماع مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل ... الطرفين في المركب
... على انه نسج برأسه ملحوظ في نفسه ثم ضم ... الى صار الكل شيئا
واحدا وظاهر ان ما ... من لفظ واحد ليس ... وايضا فانه جوز
ان يكون هذه الاية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة في مطويا
على سنن الاستعارة ولا نص في ذلك مع كون لفظ المثلين دالين على ما هو
مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء
التي حكم بكونها مقدرة واذ لا فرق بين المفرق والمركب الا ان تلك الاشياء
في المفرق معتبرة منفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب يعتبر مجموعه
ويشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه المركب في الاية مقدرة
قطعا فان قلت من اين تشاء توهم افراد طرفي ... وانه نشأ
ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو الصفة ... وهي امر
الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر كما في ... الكل في كل القوم
يتحد بالقوم ولذلك صح حمله بان الكل هو القوم لكنهم ... وفي الاتحاد بها ذاتا
لا مفهوما فان خصوصية القوم لا تستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية
القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة
من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها
كمثل الحمار ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الايتين
داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا
الى اتحاد المعنيين ذاتا وبهذا الاتحاد يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى
كماء انزلناه من السماء لا يقال فليحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع
ايضا لانا نقول هذا لا يجديه نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه في الحقيقة مركبان
معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت اي فائدة للفظي المثلين في هاتين الايتين
قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو
متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار
لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررنا
ان ... طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولولا ما في تركيب الطرفين

الكلية هكذا منقحة واحد التوهمات ومعه مبنية على القواعد البيانية والمشهورة
ولي كه عصبية ان يدعي لما استبان لكل واحد من طرفي التشبيه من امور
متعددة لا يلزم تركيبه [illegible] بل في ماخذ [illegible] كانيا
ظاهر البطلان من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع عن عدة امور
فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه
من واحد منها فقد حصل المقصود الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد
آخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا
من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر فيلزم تركيبه قطعا الثاني
انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك
ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من امور متعددة فانهم عرفوا التمثيل
بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة
مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه مستلزما [illegible] لان المقتضي
للتركيب هو الانتزاع من امور متعددة وخصوصية كون المنتزع وجه الشبه
او مشبها به او مشبها [illegible] في ذلك الاقتضاء جزما الثالث انه قد حكم بان
انتزاع كل من الطرفين من امور متعددة يوجب تركيبهما حيث رد على من
جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد
فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها متعددا ولا مركبا وانما
يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء
واحد هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد ثم قال في الرد عليه
اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة وتشبه
بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه
فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله
وكان اجرام النجوم [illegible] درر نثرن على بساط ازرق فهذه عبارة وهما
مصرحة بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة
كان مركبا وان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور عدة
فرق اذن في وجوب التركيب بين ان يقال هذا مركب و

في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء
الطريق ثم ان ههنا مناقشة في تحقيق الاستعارة التمثيلية فاستمعها يتلى عليك احسن
القصص تزدادوا ايمانا بما ادعيناه وينكشف لك بها ما رتب اخرا في مواضع
قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى مثل لتمكنهم من
الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه
وقال هذا الشارح في حاشيته عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تصوير وتمثيل
لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعارة تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريانها اولا
في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه
منتزعا من عدة امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى كلمة على
التي كلمة على به الاستعلاء لا متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو
الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرض على ما صرح به في المفتاح وقد مرت الاشارة
اليه ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة مثل القرب والقتل
وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لا يعني بالمفرد في اصطلاح القوم الا ما يقابل
المركب وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه مثلا اذا شبه الانسان بالاسد فشبه
مفرد بمفرد اتفاقا وان كانا متشتملين على اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه
تصريحهم بذلك فهناك عليه لما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة
منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا ولا يكون معنى
الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب
الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبها به ههنا
سواء جعل جزءا من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منهما مستعارا منه فكيف
يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الآخر والى ان يكون كلمة على استعارة تبعية
بتسليم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة
وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه
ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا
منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين يستلزم تنافي الملزومين فاذا جعلت
الاستعارة تبعية لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا

ان يقال ههنا تشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع آخر من امور اخرى ههنا
كلام حق لا يحوم حوله ... واما منعه ههنا الا في ذلك الباب فهو بحقيقته
مكابرة وتلبيس نحو ما من ... تلك تنتهي الآن زيادة تحقيق
وتوضيح في البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان تشبه
الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد فتثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على
طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان تشبه تمكن المتقين بالهدى باعتلاء
الراكب في التمكن والاستقرار فيكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان تشبه
هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب
والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على
... ويراد الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة
تمثيلية كل واحد منها منتزع من امور متعددة ولا يكون في شيء من مفردات
تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة
فلا يكون هناك استعارة تبعية في كلمة على كما ان لا استعارة تبعية في الفعل في تلك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على
لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة
الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ
الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فقد دل بها على تلك
الاجزاء تقديرا ... كما قصد الاعتلاء بكلمة على والامتناع لان يقال استعيرت
كلمة على وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية
ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي يسري الاستعارة منه الى معناها
والهيئة الاولى ليست مفهومة منها وحدها فكيف يستعار هي من الثانية
للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء مشتملا على المعتلي والمعتلى عليه
كانت كلمة على ... على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم
المعتلي والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا ... لكن لا يكفي في اعتبار
الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء ليعتبر هيئة مركبة
منها وهما من حيث ملاحظتان قصدا مدلولا لفظين آخرين فلا بد ان يكونا مقدرين
انتهى

في الارادة واما تعددهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تعددهما
موجبا لتغير نظمه ونظير ذلك ما صرح به من ان المشبه قد يطوى ذكره في
التشبيه بناء على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة
والفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه
الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في الارادة
في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران فانه تشبيه
اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق
الآية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل الاسلام
بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه ههنا مقدر في الارادة دون
نظم الآية لكونه مغيرا له والنص مصرح بذلك حيث قال في تفسير هذه الآية
فنقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر المشبه
كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في
تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا غير مراد
ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا في معنى المشبه مرادا
به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا
في معناه الحسي مرادا به ذلك ثم قال في قوله تعالى هذا عذب فرات الى قوله وترى
الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون
تشبيها اي لا يستوي الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين وعد حمل
هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة
ولا ادري لم لم يتصد امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد
اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذ
قد تحققت ما تلونا عليك عرفت ان تميز الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة
تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان يكون الاستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر
في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ المقدرة ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان
فمن ثمه زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اي هذه الوجوه
الثلثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء التي

ويعلم من ذلك ان التشبيه هو التمسك بالهدى فانه وجه الشبه هو التمكن والاستقرار
وانما قوله مثل فعلوه تمثيلا تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه
بصورة المشبه به بل تصويره بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت
لا ينبغي ... فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته
بصورة جرأته ... المقصود الاصلى تصوير ما في المشبه من وجه الشبه قدم
التمكين والاستقرار على التمسك الذى هو الشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء
تبعها على ان احتمال اللفظ تابعة لاستعارة المعنى ليكون مفيدا للمبالغة
قلت قد تبين مما قررت ان الصواب هو ان طى في التشبيه التمثيلى ... ان
معنى ولفظا فان التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية كما صرح به في الايضاح
وشرح ... المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية في كلمة على لا تجامعه
... فما حال التبعية في سائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة
قلت هي لا ... التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف كلها
لكونها ... الفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها متعلق
من تلك الحروف ... معاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها
مفردات ايضا لا ... ليس شيء من هذه ... المعاني هيئة مركبة وحالة
منتزعة من عدة امور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة
التمثيلية فان قلت قد يتخيل اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكي
الاستعارة في لعل في قوله تعالى ... تتقون قلت ذلك تخيل فاسد وكيف لا
وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه ... هو معنى الترجي
ويعلم من ذلك مع باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو معنى الارادة
ثم يسرى التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها
ومستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها في تلك الآية ونظائرها فيصير مشبها
ومستعارا له تبعا فكما ... ان المعنى الحقيقي ... متعلق بالمفهومية
واذا اريد ان يفسر يعبر عنه بالترجي كذلك ... مستقل
بالمفهومية واذا اريد ان يفسر يعبر عنه بالارادة ومثل هذه المعاني اعني الترجي
والارادة والمعنى الاصلى والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه به ولا المشبه في

هذه التشبيه لا اصالة ولا تبعا مركب منتزع من عدة امور فلا يكون
استعارة لعل تمثيلية عنده لما مر من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد
من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المفسر
بالترجي لمعناها المجازى المفسر بالارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية
على اصول المعتزلة اورد ما والمذهب فيها بما هو مبسوط لكلام الكشاف ثم صرح
بالمقصود ... ايضا فقال فتشبيه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة
والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجى المخير بين ان
يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول فتشبيه حال الله الممكن بحال المرتجي
لانه اراد بالحال الذى هو المشبه به المعنى الحقيقي الذى يعبر عنه بالترجي وهو
حال قائم بالمرتجي واراد بالحال الذى هو المشبه المعنى المجازى الذى يعبر عنه
بارادة الله تعالى وهو حال قائم بالله تعالى متعلق بالمكلف فالاولى بالحال ان يضاف
الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق لفائدتين الاولى رعاية
الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله بحال المرتجي والثانية الاشارة الى
وجه الشبه بين الترجي وبين الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان
متعلق كل منهما يتمثل بين اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع
متعلق لا بقوله فتشبيه ليكون تركيب في المشبه وهذه الصفة اعنى الممكن مع
ما في حيزه ... على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان
يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه في جانب المشبه به ولم يقصد بشيء منها تركيبا
في احد الطرفين وانتزاعه من متعدد نعم قد احتمل ذلك الخيال وانفتح
المستقيم من الحال بان ... زيادة توضيح في المقال فاعلم ان قوله ...
تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا
عنها غطاءها فانت بها خبير واما التمثيلية فان يشبه الهيئة المركبة المنتزعة
من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرتجي والمرتجى والترجي
فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها
ما هو كاف شاف لمن القى السمع ... شهيد واما الاستعارة بالكناية فيتحرك
اليوم فيها حديث ... وهي وان كانت هي المختار عند السكاكي حيث ... رد التبعية

اليها مطلقا … ثم صاحب الكشف لما لم يستقم به احد ما عليه
من يد وسيرد عليك … المعنى غير بعيد ونحن نوضح لك الحال في بعض صور
الافعال ليكون لك … عندية ومنار التشبيه بقوله ختم الله على قلوبهم ان جعل
المشبه به فيه … المعنى المصدري المشتق للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة
من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه
الاول من الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد
عليه ومنع صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة
الحادثة فيه ومنعها صاحبه عن الاستنفاع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه
مركبين والاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما هو عمدة
في تصوير تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم يكن مقدرة
… الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه
الثاني في الكشاف والغاية في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة
وتكثير … ان يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ويوضح بالحمل
نعيت … الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحت لك في مواضع ما اذا
نظرت فيها فان قصد في الاية تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر الختم
الذي هو من روادف المستعار المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من
قبيل الاستعارة بالكناية والله المستعان في البداية والنهاية ثم ان الشارح بعدما
جوز في المباحثة ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة جزئية التي تكلم
على كما حققنا وتثبت بما لا يتشبث به كما مضى فكلت نفسه … وقد وصف
ذلك الجزئي في صورة كلية … فقال لا ثبات لا استعارة التبعية الحرفية لا يكون
تمثيلية لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا
لانا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة
بل وصف صورة منتزعة من عدة امور … اخرى وهذا لا يوجب الا
اعتبار التعدد في الماخذ لا في نفسه ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف ومن البين
في ذلك تقرير المفتاح لاستعارة لعل … من هذه عبارته بعينها …
وانت خبير بتحقيق ما سلف … ومتعلقات معاني الحروف …
بعده

… به ما ينتزع من امور متعددة نعلم سقوط … حتى تسقط المرية فيه ولا
خفاء وعبارة هذه محتملة ايضا فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال بل
صورة فان المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها بل ملفوظ الوصف متردد
في الموضعين ههنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة …
… صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى فكانه لا دبو
الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان يوقع عبارة احدى الصورتين
مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال تشبيه صورة تردد ههنا بصورة
تردد انسان لم تدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ادعاء للمبالغة
في التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه … ومن البين
فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على من له قدم صدق في القواعد البيانية
واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح
لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعتين من امور عدة
فخفي الفساد في كلامه والشارح قلده في ذلك … فساد فينبغي
ان تتحرى رعاية القواعد ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم
يحسنون صنعا ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز قدم المجاز
الى ان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه … حقيقة ومجازا
كما في قرينة الاستعارة بالكناية فله ان يأول عبارة الكشاف بان المراد
او هو ترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان
كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد قلنا فرق بين المقيد والمجموع
والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة … هذا الفرق لا يجدي نفعا
لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته …
ذلك التشبيه الا … بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف تقوية وتزيينا للمبالغة
المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا
اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يتعاد … ما يدل
عليه من حيث هو كذلك فلا … الاستعارة بدون ذلك القيد
فالاستعارة بالكناية لا تنفك … لان اضافة خواص المشبه به الى

للتمثيل

لايكون الخارجي [illegible] فلزمه ذكر هذا الكلام للتمثيل صحة ماسياتي من ان [illegible]
[illegible] على السكاكي حيث [illegible] فلم يكن المكني عنها متعلقة للتمثيل لا لبيان الواقع
عند القوم فانه باطل [illegible] المتقدم في تقرير كلام الكشف وسنذكره ولا لبيان انه
مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا [illegible] قد ذكره هكذا
ما يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض تقريره التحقيق ان لفظ المنية ما جعل
مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل
لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه
في كونه حقيقة او مجازا اذ المستعملان في معنى واحد سلمنا جميع ذلك لكنه لا [illegible]
حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير
ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له كما
كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرح بها [illegible]
[illegible] على ما تحقق وفيه ما فيه [illegible] على [illegible]
تسليم ما ذكر [illegible] الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء [illegible]
بمعنى انه [illegible] ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم
ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من
حيث انه كذلك تحقيقا وانما ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع
الادعائي هو حقيقة الموت فحاذ مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له
والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به
اراد بها المعنى المصدري لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري
بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير
الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان
المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية [illegible]
تقدير اطلاق المشبه به على المشبه وذكر المشبه [illegible] المشبه به ادعاء [illegible]
فيفهم من الجزء الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى الارادة [illegible]
[illegible] المعاني في التعريفات مما لا يلتفت [illegible] قوله وقد صرح بان [illegible]
في الاستعارة هو اسم المشبه به [illegible] الى قوله [illegible] المشبه به سواء [illegible]

فان [illegible] او الكتب وكل مستعار منه واسمه مستعارا [illegible]
[illegible] والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة مختلف فان [illegible] منها يقتضي ان
يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب [illegible]
بما ذكر وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضي ان يكون المستعار الذي هو
مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعده مجازا يستلزم كون المصرحة
حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق به ان في المصرحة تصور غير الموضوع له بصورة
وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج
عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين [illegible]
فاختار رد التبعية الى المكني عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها
[illegible] نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة تابعة لاستعارة
النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت
بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي
استعارة بالكناية من المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة لا
المكني عنها وانما قصد برد التبعية الى المكني عنها تقليل الاقسام ليكون
الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو
المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض
فالاستعارة حينئذ يكون تبعية كما في قوله تقري الرياح رياض الحزن مزهرة
اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما هو اصالة بين
[illegible] الرياح عليها وبين القرى ولا حسن للتشبيه ابتداء بين الرياح
[illegible] ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام ثم يلاحظ
[illegible] بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه
[illegible] والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات فلا يصح ههنا رد
[illegible] الى المكنية عند من له [illegible] سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق غرضا
اصليا وامرا جليا ويكون [illegible] الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة
بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان [illegible] العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد
يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه [illegible] فح جاز ان يجعل استعارة

وجهان الصواب ان الوجه الاول … بل هو من المذهب
الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طرق … اهل الكلام كقوله تع فلما
افل قال لا احب الآفلين اي القمر آفل وربي ليس بآفل فالقمر ليس ربي
يدل على ذلك تقريره حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان ذلك
الاخ هو زيد وحيث قال والمراد نفي مثله تع لو كان له مثل لكان هو مثل مثله
اي التقدير انه موجود لو جعل هذا الوجه ايض كناية لم يكن في الحقيقة وجها
آخر غير الثاني بل لا يكون اختلافا الا في العبارة بيان ذلك ان الاول ح
كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل
والثاني ايض كناية في النسبة حيث نفي ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت
مثل له فمرجعهما الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل المثل في … المثل
الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل … نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو على اخص اوصافه
نفي للمماثل عنه على طريق المبالغة واما اذا جعل الاول … بها كلاميا
فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في الم… مقصود اعني
نفي المثل عنه تع بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى … الاصلي وفي
المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى
المقصود من غير ان تقصد استعمالها فيه اصلا فتامل … حتى انهم استعملوها
فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان
يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت
بالنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في المحل و… بالنظر
الى من تنزه عن اليد كقوله تع بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية
لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث
يفهم منه صفة الجود … ان تتصور يدا او بسط ثم استعمل هنا مجازا
في معنى الجود وقس على ملك نظائر في قوله تع الرحمن على العرش استوى كنا…
وقوله لا ينظر اليهم فان الاول … ش اي الجلوس عليه بمعنى تصورته
ذلك كناية محضة عن الملك … وهو في حقه مجاز متفرع عليها وعدم النظر

تبعيه وان جعل كما في قوله نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدال
وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من ان …
مردود … هذا كلامه ولا مساس له بكلام السكاكي قال … هنا الكلام
على هذا الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت …
الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده
ان يكون ذكر المشبه به وارادة مشبه لا تحقق له حسا ولا عقلا وانتفاؤها في …
نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد واما … فلان
لما ساق اشار الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال …
ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال واريد
الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة
للحال فههنا استعارة مكنى عنها موجودة دون التخييلية هذه عبارته بعينها
يرد عليه ح انه جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة
عند … الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المص باعتبار نطقت مثلا
من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت الحال فدفع الاول …
التخييلي اللسان وان كان نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما
بان المكنية لا يستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان …
بعد ما اشترط في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به
في امثلة تلك المقالة لزم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية كما وقع
الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه …
الاصحاب … وههنا صرح في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية اذ قدم …
بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة
وغير ذلك من الامثلة التي اوردها فاطناتنا فلانه قد صرح ان
نطقت في نطقت الحال امر وهمي كالاظفار للمنية وههنا صرح في انه …
وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح … وبه يشعر لولا …
قال فالحكم الاصلي في الكلام … ان يكون … جاء زيد هو الجر واما الرفع فمجاز
قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز … ويكون من باب

فيمن يجوز منه النطق كذب من عدم الاعتقاد وفيمن لا يجوز منه مجاز
هكذا حقق الكلام في الكشاف فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم
الاعراب كما في قوله او كصيب الى هنا ملحق في بعض النسخ نقل فيه كلام الاحكام
واعترض عليه بما الاشارة في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه
عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيه سرت في يوم الجمعة والرجل قائم وانه
قائم وما اشبه ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره الامين ليس
من المجاز بالنقصان كقوله تع واسال القرية والمجاز بالزيادة كقوله تع ليس كمثله
شيء ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعني ان المجاز
ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره
المص او يريد به الاعراب الذي تغير الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر
المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين يعدها من قبيل المجاز بالمعنى المشهور ويردونها
في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان المجاز منقسم بمعنى آخر كما
ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف ونعم ان الاولى ان يعد ذلك مجازا مفهوما
من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان
ان الاهل مقدر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل
ارادوا ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية
مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف سببه النقصان وكذلك قولهم كمثله مستعمل في معنى
المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل مثله شيء لم يكن هناك مجاز
بل كنايتان احدهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد والثانية
المطلوب بها نسبة المضيافية اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له واذا
قيل يكثر الرماد في ساحة العالم واريد به زيد دلالة على اشتهاره بالعلم واختصاصه
بمعنى الجاه كان هناك ثلث كنايات احدها على الصفة والثانية على نسبتها
الى الموصوف كما ذكر والثالثة من الموصوف نفسه اعني زيدا وقد يكون المكني
مذكورا المثال الاول اعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني عن نسبتها بالانحصار الى الموصوف
الذي لم يذكر في الكلام نحو الاسلام في غيري وكذا المثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد

والبحر الثاني من دائرة المشتبهة البحر الرجز فاشار الى اجزائه بقوله وفزن حيث رمز بواوه الى وقبعها فيكون وزنه مستفعلن مستفعلن
ثلث مرات والبحر الثالث من تلك الدائرة البحر الرمل فاشار الى اجزائه بزاه وفزن الى زاء اثرائي والفا والنون زائدتان فيكون وزنه فا
فاعلاتن ثلث مرات قوله لذو وقا فاشار باللام الى دائرة المجتلب والذال ملغاة وهذه الدائرة ذات اجزاء السباعية كما مرّ وقد تقدم ان فيها تسع
مهملة وستة مستعملة اولها السريع ورمز الى اجزائه من العشرة السابقة بالواوين والطاء فرمز بالواوين الى وقبعها مكررًا وبالطاء ملغيا الا
لمولاهن فيكون وزنه مستفعلن مستفعلن مفعولات مرتين لكن لم يستعمل كامل العروض والضرب ومستفعلن فيهما مجموع الوتد ومفعولات مفروق
المنسرح ورمز الى اجزائه بقوله وطول حيث رمز بالواوين الى وقبعها مكررا وبالطاء الى طولاهن مشيرا بتوسطها بينهما الى طولاهن متوسط بين
اليها بالواوين واللام زائدة فيكون وزنه مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين وثالثها الخفيف ورمز الى اجزائه بقوله عزيز حيث رمز بالزائين
مكررا وبالياء الى يعتادها مشيرا بتوسطها بينهما الى ان يعتادها متوسط بين المشار اليها بالزائين والعين زائدة فيكون وزنه فاعلاتن مس
فاعلاتن مرتين وفاعلاتن مجموع الوتد ومس تفع لن مفروقه وكم ملغى ورابعها المضارع ورمز الى اجزائه بقوله مدلب لكم حيث رمز باليائين ملغيا
ولكم عطفا على العين الى سهمها مكررا وبالدال الى داركوني مشيرا بتوسطها بينهما الى ان داركوني متوسط بين المشار اليها باليائين فيكون وزنه
فاعلاتن مفاعيلن مرتين وفاع لاتن فيها مفروق الوتد وخامسها المقتضب ورمز الى اجزائه بقوله طود حيث رمز بالطاء الى طولاهن وبالواو وبين
مكررا فيكون وزنه مفعولات مستفعلن مستفعلن مرتين وسادسها المجتث ورمز الى اجزائه بقوله العزيز حيث رمز بالياء ملغيا العين الى
وبالزائين الى زائراتي مكررا فيكون وزنه مس تفع لن فاعلاتن فاعلاتن مرتين واجزاء السريع مركبة من تسعة اشياء فيتفكك منه تسعة
مهملة يتفكك اولها من ثاني سببي مستفعلن الجزء الاول وثانيها من وتده وثالثها من وتد مفعولات فيسمى رمز بالقاف ملغيا السين
دائرة المتفق وبقوله يتمين الى انها ذات اجزاء الثمانية وبالف الشرف ما تزال الى اصابت وهو فعولن من الطويل وبينّ ابتداء
ما تزين من الاجزاء المرتبة لان تقدم الشيء على غيره يقتضي انه اشرف منه وتقدم ان في دائرة المتفق بحرين المتقارب بالاتفاق
والمتدارك بالاختلاف وان وزنه فعولن والثاني فاعلن وينفك المتدارك من المتقارب من لام فعولن الجزء الاول الجزء
الثاني لن فعولن فعو اه فتحلفه فاعلن فاعلن ولك ان تنفك المتقارب منه المتدارك من عين فاعلن الجزء الاول
فتقول علن فاعلن فا اه فيخلفه فعولن فعولن فافهم فتامل ١٢

بل الموصوف قد يكنى بتخصيص الصفة اعني الكنز باعتبار دخل الكمن فكنى عن اثباتها
لموصوف غير مذكور في الكلام بحيث عدم اعتماد حينئذ في المتكلم واذا كان
الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث
لما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مع جانبها مع عدم ذكر الموصوف
وقال صاحب الكشاف في الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له لا
ذكرها جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض
قال صاحب الكشف المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد
الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما
وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من
السياق والتحقيق اي اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة
ومقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية احد المستعمل
بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض انما المقصود ان
الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازه او كناية ... به من السياق
وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه آخر فالاول ... المعنى في
كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من
السياق هذا وقد شنعت عارضا لجعل المجاز في حكم حصة مستعملة كما في
المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستعمال على العرض وبسط
اليد وجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به فهلا تكون اولا كافي
به فلا ... ينتقض على الاصل هذه عبارته واقول ذكر اولا الفرق
بين الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر شيء
يدل به على شيء لم تذكره يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لا
الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ
والا لكان مذكورا ... فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية
استعمال اللفظ في غير ما وضع ... التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة
الى ما لم يوضع له من السياق ... الا ليس اعني قوله والتعريض هو اللفظ
الدال على معنى لا من جهة ... المجازي بل من جهة التلويح والاشارة

يدل ايضا على ان ... معنى لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة
مثل تسميته تلويحا يلوح منها ذلك وكذلك تسميته تعريضا ينبئ عنه ولذلك قيل
هو امالة الكلام الى عرض اى جانب يدل على المقصود وحقق صاحب الكشف ثانيا
الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمفردة اى المفردة احترازا
عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد بها المعنى الحقيقي ايضا او تكون
الارادة وقد فصل صاحب الكشف ما اراده التعريض اتم تفصيل ذكره اولا وحاصله
ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا ...
فجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل
بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود آخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض
جامع لها من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية التعريضية يطلب بالمكنى
عنه آخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي
والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى
عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فان قيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن
موذ معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده
ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود
من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام
عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليعلم ان الكناية بالنسبة
الى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل
فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله وقد يتفق
اه يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرج
عن كونه مجازا ومستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية
قد يصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه مثله ... كان اللفظ موضوعا
بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيشبه المجاز حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء
على العرش في الملك وبسط اليدين في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله
فان سمي مجازا فلا نزاع ... الكناية وقد يصير حقيقة كذلك التعريض قد يصير ...

١٣٧

١٤٤

يلزمه الا يلتفت فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود ... وهو المستعمل فيه اللفظ
ولا يخرج بذلك عن كونه ... كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض
بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي
ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف
بالحقيقة ولا بالمجاز ولا ... لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه
في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى
على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون
مجازا كما يتبادر الى الفهم مما نقله المص عنه فتصرح به انه واشار بان اللفظ اذا
دل على معنى دلالة وضعية فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد تغفل
عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة عقلية وليس حقيقة فيها
ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى
المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون
مستعملا فيه ... منها السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن
الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو
اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه يفهم
بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية
فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز
بل المراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية بان يقصد به
المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي
فقط فقولك اذ ... اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد
غيره معا كان ... على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول
مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو
المعنى المعرض به ... على سبيل المجاز في ان المقصود هو هذا المعنى وحده
ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا ... والتنبيه على هذا المعنى لا في
التركيب لفظ السبيل والاشارة الى سواء السبيل بل معنى الكلام
الى ... شيئا من هذه ... يجب ان يحصل له في العاقبة زيادة في

المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا يرمي فهو لا يوجب ان يحصل من يدل في الواقع سمي
لانه يوجب بها قولنا رايت رجلا كالاسد الغايات لانه بعينه معانيها في نفس الامر
لان دلالتها على المعاني وضعية يحوز فيها تخلف المدلول عن الدليل ونهايتها لا ينفيه
لكنهم توهموا في المجاز لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان
احتماله لهما على سواء وبينوا ان كونه انما هو بتحقق مدلوله ثم قال كلام الشيخ على
الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة
والكناية يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة
في الكرم مثلا مما يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع فانهما لا يوجبان
ثبوت اصل الشجاعة واصل الكرم في الواقع فكيف يتوهم ايجابهما الزيادة فيه
بل نقول في ايجابهما لثبوت الزيادة في الواقع توهم ايجابهما لثبوت اصل المعنى
فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب لهذا المقام اذ
ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى لا يدل عليه
الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها على
معنى ما قيل من المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة في مدلول
احديهما ولذلك صرح بالمساواة فقال لا يثبت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة
فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا
نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى فيتجه عليه
اعتراض المص ويندفع بما اجاب به ايضا واما قول الشيخ قلنا لا يتغير حال المعنى
في نفسه بان يكنى عنه يعني آخره فمعناه ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى
لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة او النقصان فان معنى كثرة
القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه
ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني بطريق المعنى
وكذلك معنى مساواته للاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظه او دل عليه
من حيث المعنى بجعله اسدا فالمتوهم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم
من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه وانما هناك اختلاف في قوة الدلالة
وتاكيدها كما بيناه وعلى هذا فكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه المص كلام صحيح حمل ذلك

١٤٥

المدرسة من قولنا كما ذكره واما على ما فهمه الشارح فهو على ما قرر من الكرم
والالف وانما وقع الاشتباه من قول الشيخ لا يعتبر حال المعنى في
نفسه فتوهم ان المراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والاعتبار
نفس الامر وهو سهو بل المراد تغيره في نفسه بان يفهم من احد العبارتين
زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا واما قوله في نفس الامر احترازا
عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وانما اختلفت
الدلالة عليه فظهر ان التشبيه ساقط وان المغالطة غالطة والله الملهم
للصواب واليه المرجع والماب الفن الثالث علم البديع قوله بوجوه
تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب بالتحقيق
بحمل التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود وانحبس من الاستغراق وما
يتفرع عليه والمناسب ههنا ان يجعل الاضافة للعهد لما سيذكره من
ان الخلو عن التعقيد المعنوي كان حصل بوضوح الدلالة فالخلو عن التعقيد
المعنوي اذ لو حمل مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا فيكون
اشارة الى علم البيان على ما ذكرنا صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة
اشارة الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما
بعدهما بمنزلة توابعهما وتلبسها وجوه اخر وقد علم بذكر البيان
وضوح الدلالة المذكورة في تعريف البيان لا يجب حمله على الخلو عن التعقيد
المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل قوله لانه داخل
فيها اي في وجوه تحسين الكلام مما اريد بها مفهومها الاعم
بعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر
مثلا بل نقول لا يخرج منها الا المطابقة فيتعين الحال والخلو عن التعقيد مطلقا
بان يحمل وضوح الدلالة ايضا على مفهومه المتبادر ويبقى الخلو عن
التنافر بين الحروف او الكلمات والخلو عن مخالفة القياس

قد مر

قوله ولا يجوز ان يكون المراد بوجوه التحسين ههنا

والحلو عن ضعف التاليف كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع
عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة قوله او تقابل التقابل في تحت
لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الظاهر مطابقة بل هو لمراعاة النظير
اقرب قوله الا وهو من سندس خضر قال في حاشية رموز ... المبيت من بعد كم
لان علي حركة النجم اذ من حلها ايا بها قوله قد كانت بيض الثواب فبيت
الوغى تواتر في الآن من بعده علي ما سحي قرد البخر على الصدر قوله ارقوا وعلم
علو زن زبرج المسند اسم الشاعر من خزاعة قوله وزاد السكاكي واذا شرط ههنا
امر شرط ثم ضده ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابل شرط لكن اذا اعتبر
في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده في الطرف الآخر ثم ان السكاكي مثل للمطابقة
بقوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه ... ضده في المقابل
ايضا اذ لم يجب فيهما اعتبار الشرط كما ... ذكر يعلم انتفاء التباين بين
المطابقة والمقابلة فاذا تاملت في حديهما عرفت كونها اخص من المطابقة كما عند
المصنف قوله تمكن من الربط الاول لما ... غادرة لها من عنبر ... قبل الربط
الاول اذ ... من جلود ... وتاززبر الا ... ملك ... فيكون
قد وصفها اولا برفعة حالها حسبا وثانيا بكثرة قبايلها نسبا ويجوز ان يكون
المعنى انها كريمة المناسب ... فيكون الربط الاول ابلغ من ربط الرجل ... قوم
قوله الاستخدام ... بالمعجمة من حذمت الشي قطعته ... وقد ... هو هنا التعبير
عليه ... والزال المعجمة ... من حذمه ... بالمعجمة
والمطل كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد ... لغيره قوله
وهذا من لطف مسلكه لا يخفى عليك ان ... تصريحه مخففة وحمله
لا يقتضي لطف مسلكه ... لا ... التشبيه الا اللطافة المحدث من علماء
البيان بل لابد ههنا من ... كما ذكرنا فتامل ما اورده ... الشارح
من المثال على هو بهذه المنزلة من الدقة اللطافة ... ذاطبه ... والله اعلم

١٣٨

بلاغة ويظهر منه ان لا معنى للتعليل بالكمال العدة في الاداء فلا يكون
قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة شاملا للامرين ... بصوم الشهر
كما توهمه بعض الناس على ما ... وكان معلله قوله وتحجر واستنبط
من غيره كما بينه في توجيه عبارة الكشاف حيث قال وفي هذا دلالة واضحة
على تعليق كيفية القضاء ... محتاج الى دقة نظر ... ان كل واحدة من
العلتين الاخيرتين يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر بالتامل الصادق
ينكشف ان التكبير اولى بنعمة الترخيص كما ان التكبير على الهداية انسب
بتعليق بتعليم القضاء ... اي قول الرمح ... في الصحاح ... فاس
في الحطاق قال ابو عبيدة هذا تشبيه ... عندي بالصواب والرواط
الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه سمي بالا تشبيها بالظاهر في
البيت السابق هو قوله ... العاتب ... على الحكيم واذني
سيرها سريع لا يعتق بله سراه عن بلد كالموت ليس له ري ولا شبع
حتى اقام الى ... ما بين ... الى ان بعض من الحيل والسرع مصدر
بمعنى السرعة قوله لا يعتق اي لا يمنع والتابيد مني ... كما تنقض
باعتبار الانتهاء فكذلك تنتقض باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود
انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق على الدخول فالصواب ان
يقال الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون
في النار واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر
واجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج منها
ولدفع توهم الارادة هنا الاخير منه على قياس ما اريد بالاول عقب بقوله
عطاء غير مجذوذ لا يقال ... ذكرته يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث عدل
بالاستثناء ... عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا
لانا ... المحمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه بقرينة واضحة كما ذكرنا
فلا ... قوله تعاوين وجهه ذكرنا وانا ... ان قلت ما ...
... ان العطف في السابق واللاحق ... وقلت ذلك
لمكان الضمير المنصوب الراجع الى من في الجملتين السابقتين ولعمه

بمن تنازع في هذه الجملة لامتنع العطف بل كما امتنع في المتقدم والمتاخر ولكونها
ابنه من قبيل او يجب لمن يشاء الذكور والدليل [illegible] الهيئتين وان
الواقع احديهما الا كلتاهما وليس مراد انما المراد وقوع كل منهما حسب المشية
فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى واما
الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير كان حاجة [illegible] المذكورين
اوالى احديهما وجب العطف بالواو لاقتصد المعنى [illegible] واحدة منهما
مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا والتزويج في ذلك ان هذه الاقسام
اذا قيست الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا قيست الى طوائف مختلفة
فبينها توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب
له والعقيم في الجمل الثلث عطف بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة
العالم بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالرجوع اليه عطفت
بالواو تنبيها على التنافي بالمعنى او يزوجهم بعض الاناث فقط اوالذكور فقط ذكورا
واما ما سال انه فشار ذلك فان قلت اي فائدة في العدول عن النصح على مساق الجملة
السابقة الى الصيغة وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه كان
المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشيته تعالى واما اذا اعدل الى ما عليه التنزيل
افاد مع ذلك نكتة اخرى سوية تحقق علم الروح المقدسة ورعايت الاصلح والله الموفق
و ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان كرد المتكلم نفسه
ذاته [illegible] في طلبا لنكتة المقصود من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما
عرف او هو شيء واحد من صور مشاورته استعملا في النشاط السامع او استنبط
لاصغائه اليه والمقصود من التجريد المبالغة في كون المعنى موصوفا بصفة
والمبالغة التي فيه فيها بان ينتزع منه شيء آخر [illegible] تلك الصفة فيه [illegible]
للانصاف على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على [illegible] وتجارد
فكيف يصير اجتماعهما بل ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بملاحظة الاخر
واما انهما مصدران معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او
الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن ذلك تجريدا
اصلا وان كان هناك وصف يحصل المقام المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا

آخر

آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد
الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور او على مذهب السكاكي فان قيل
كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات ناقلا منها مقام المصاب يدل على
انه تجريد ايضا فيجتمعان [illegible] معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب لا انه
جرد عنها شخصا آخر ليكون تجريدا فيما ذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب على
المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع وان شئت زيادة
توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب
وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالحزن وكونه
بطريق انتزاع مرثي آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه [illegible] الخطاب
واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكانت فيه مبالغة في اتصافه
بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف
البخيل الخ مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفى
عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون بخيلا لانه لو كان بخيلا
يستلزم شربه بكف البخيل لكن تنفي اللازم عن نفي الملزوم ويفهم من نفي البخل
عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا القدر يتم المقصود ولا دليل
على انه جعل نفي الشرب من كف البخيل كناية عن اثبات الشرب له بكف
كريم منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا بل هو مطول للمسافة بلا ثبت
ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت يا من يشرب بكف كريم تبادر منه انه يشرب
بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف كريم آخر منتزع منه وان كان محتملا للكلام
فظهر ان كونه كناية يعني كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا نعم كونه كناية
عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه والمنع فظاهر فصح ما ادعاه ذلك
البعض واما قوله فانه ان كان الخطاب لنفسه الخ فاعلم وعليه انه كان شيء مما
ذكره [illegible] في الكتاب [illegible] اذا الادب وقد قلنا اذ لو كانت علتها
هي المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقية لا يلزم من ظهور العلة في العادة
ان يكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما في [illegible] ذلك اذ ربما كانت من
المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعي [illegible] الاعتبار اللطيف اذ لا دخل

شد النطاق ... المنطقة ... بيان ... سراج الدين ... الصلاح

... بين ... حل شدها المنطقة على ... الظهور فان كانت مع ذلك ... حقيقية ... من المنطق

... المرة على ما ذكره ... اى شد النطاق قال فى الصحاح النطاق شقة ... الجارة وتشد وسطها ثم ترسل

الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق

ولا ساقان وقد انتطقت المرأة لبست النطاق ... نطق الرجل اى لبس المنطق

وهو كل ما شددت به وسطك ... خاصة قوله

منه نطقت الرجل فتنطق قوله وبهذا زيادة توضيح ... ان قوله على تقدير كونه

منه زيادة توضيح للمقصود لان كون اثبات شئ من العيب على تقدير كونه فلول

السيف من العيب مفهوم من نفى اثبات شئ منه على الشرط المذكور يعنى قوله ان

كان فلول السيف عيبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله اى ان كان فلول السيف

عيبا بيان لمراد الشاعر كانه قال يعنى الشاعر ان فهم عيبا ان كان فلول السيف عيبا

مقوله فاثبت على صيغة ... من المصنف ... على ما ذكره من مراد الشاعر

وليس فعلا مضارعا مبنيا على الشرط المذكور ... فانه ... عيبا

تلفظا وعنى ... فلا بد من قوله على تقدير كونه ... فيحتمل ان يكون من الضرب

الاول فان قدر دخول الا فى النفى فقد اعتبر جهتا تاكيد والا فلم يعتبر

الا جهة واحدة وذلك جار فى جميع افراد الضرب الاول ولا يصير بذلك من

الضرب الثانى الذى لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد وان كان

فى ملاحظة ... جهة واحدة للتاكيد ولعله انما يكون من الضرب الثانى بهذه

المانعة تقط قوله مطايا مطايا وجدكن منازلا ... عنها ... بمعنى

بمعنى عد ومثال ... عنها اى لم يصبها قبله المعنى ان هذه المطايا لما وصلت

الى ... احبابه التى كان قاصدا اليها ... والكلال لانها

اقامت بها وبهذا وصل اليها لم ... الا ... وفيه وجه

آخر وهو انها يثبت فيها بقية ... عنها ... ما مكنها الوصول

عن ... وقيل ... ان ... منازل ...

فى المطايا ... قيل عليها ... ويقول انها وان ...

منها ... عليكن ... الله ...

منها ... على ... وهذا المعنى ... كذا فى حواشى

السقط

السقط قوله اى قول عمية بن عبد الله الصمة الرجل الشجاع والاكثر ... وهى ... الشخص

او ما يكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى ... اعطينا

الكى ... وجه ذلك فى حاشية بان المراد بالمقابلة

ان يكون تعديد الكلمات فى القرينة الثانية على نمط تعديدها فى القرينة

الاولى ... وصفة فى قوله ... والكواعب موضعة وفعل مع

فاعل ومتعلق فى فصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ... من الامثلة

وليس الحال فى قوله انا اعطيناك الكوثر مع صاحبها كذلك ... وادرك

ان ... ودوام العتيقة ... فى بيت ... ايضا

والورد بالفتح ما يشم ... الكميت ... فى ... ورد ... وخلاق الصدر

وبمعنى ... الذين يردون الماء ويوم الحمى ... وردته الحمى

وبالكسر ... ورد على ... فرس ورد ... ورد

الذى ... الكميت والاشقر قوله ومثل الخيفاء يقال فرس اخيف بين

الخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى ... قوله ومثل القطاء

شرط ... نقط بياض يقال دجاجة رقطاء والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب ... الفراغ من تحرير هذه الحاشية ...

... المنسوب الى الامام الهمام ... الانام ...

... على ... فى ... على ...

١٤١

١٤٩

قلت وقد لج في معاتبتي
وظن أن الملال من قبلي
خدك ذا المعتري خففها
وكان من طعم المذاهب لي
خذ بيك ما زالت نعرابدا
يا مالكي كيف صرت معتزلي

ورمانة صبغ الرحمن خلقتها
أوصافها ببليغ حسن منعوت
الفص خلطها قد صان داخلها
والشحم قطرانه والحب ياقوت

صد فرت آن صداوند زبان ودل
صداوند امر وصداوند ...
...

رأيت ... أحمد ...
...

وضع ...

٤٠٠٢٠٠

١٤٢

١٥٠

قوله الكلمة مبتدأ واللفظ خبره وهو لا
ان يكون معروفا ونحو الخبر ان يكون مجهولا
والكلمة هٰهنا وقعت محدودة واللفظ
حدا ونحو المحدود ان يكون مجهولا ونحو
ان يكون معلوما فيلزم اجتماع نقيضين
وهو محال

کتبخانه
راجه سید محمد مهدی
١٣٢٠ هـ
ریاست پنیرپور